جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإجراءات القضائية

# في تنفيذ الأحكام الشرعية وإشكالاتها

# Judicial Procedures in The Implementation at Legal Provisions and Their Problems

**إعداد**

ماهر جمال عودة عزازمة

الرقم الجامعي: ٢١٩١٩٠١٦

**إشراف**

**الدكتور أيمن ناصر السلايمة**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القضاء

الشرعي من جامعة الخليل

١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

# الإهداء

إلى سيدي وحبيبي ومولاي رسول الله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

إلى والدي العزيز حفظه الله تعالى

إلى أمي الغالية أمدها الله بالصحة والعافية

إلى أخي العزيز في الغربة (نمر) غفر الله تعالى له وكان الله معه وله

إلى إخوتي الأعزاء محمد وأيمن وهيا وأريج عافاهم الله تعالى وغفر لهم جميعًا

إلى إخوتي جميعًا غفر الله تعالى لهم

إلى السالكين هدي الحبيب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإحسان إلى يوم الدين

**والحمد لله رب العالمين**

## الشكر والتقدير

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1] ، يسعدني بدايةً أن أتقدم بجزيل الشكر إلى إلى المشرف على هذه الرسالة الدكتور أيمن السلايمة لما بذله من إرشادات ونصح وتوجيهات لإخراج هذه الرسالة على أكمل وجه.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى عضوي لجنة المناقشة الكريمين: شيخنا الحبيب الدكتور لؤي الغزواي وإلى شيخنا الحبيب الدكتور القاضي عبدالله العسيلي لما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي لإثرائها بالملاحظات القيمة والإرشادات الحكيمة، فوفاهم الله أجرهم مضاعفًا أضعافًا كثيرة، والله عنده حسن الثواب.

وأتقدم بالشكر إلى شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسين الترتوري الذي نصحني بأثمن نصيحة خلال مسيرتي العلمية فقال: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]، ومن استعصى عليه أمرٌ فليلزم الاستغفار.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى شيخي وأستاذي المِفضال الأستاذ الدكتور أيمن البدارين الذي لم يزل يسعفني بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي بادرني فيها بطيب نفس، وسعة صدر، وجود جُبل، لحظة طلبناها منه ودون الطلب فكان لها أعظم الأثر بعد توفيق الله في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو الطيب، فجزاه الله عني وعن الإسلام خيرًا.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى عميد كلية الشريعة في جامعة الخليل أستاذي الحبيب الدكتور مهند استيتي لما قدمه لي من علوم نافعة خلال فترة الدراسة ولما أسداه لي من من ملاحظات وتوجيهات قيمة كان لها بعد توفيق الله وقدرته عظيم الأثر في الاستمرار في كتابة الرسالة، فله مني جزيل الشكر، ومن الله عظيم الأجر، آمين.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى شيخي الفاضل الدكتور إياد جبور الذي رحب بمساعدتي بكل سرور على الرغم من حاجته للراحة بعد خروجه من عملية جراحية في الفقرات؛ إلا أنَّ الهمم العوالي والنفوس الطيبة تلازم أصحابها في كل أحوالهم فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى صديقي العزيز الشيخ علي عبد العال الذي لم يتوانَ لحظة في مساعدتي كلما احتجته رغم كثرة انشغالاته وضيق وقته.

---

(١) **سورة إبراهيم**، جزء من الآية: ٧.

(٢) **سورة البقرة**، جزء من الآية: ٢٨٢.

# ملخص البحث

تناولت هذه الرسالة موضوع الإجراءات القضائية المتعلقة بكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية، بالإضافة إلى أهم المشكلات التي تواجهها، وهي دراسة للقرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني المعمول به في فلسطين –الضفة الغربية– في ضوء الشريعة الإسلامية، وقد اكتملت هذه الدراسة –ولله الحمد– في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

فاشتملت المقدمة على تمهيد يتحدث عن أهمية تنفيذ الأحكام القضائية، وأهمية البحث وأهدافه، وأسباب اختياره وحدود الدراسة، بالإضافة إلى منهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وتناول الفصل التمهيدي التعريف بالتنفيذ، بالإضافة إلى تاريخ تنفيذ الأحكام في الإسلام في عهد نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ متسلسلة إلى عهد الخلافة العثمانية، بالإضافة إلى التنفيذ المعجل للأحكام، وكان من أهم نتائجه أن الأصل في التنفيذ في الشريعة الإسلامية الرضا لا الجبر، ومع ذلك فقد أتت الشريعة بالتنفيذ الجبري لمن لا يذعن للحق ولا ينقاد له بنفسه.

وتضمن الفصل الأول التعريف بالأحكام القضائية في المحاكم الشرعية بشكل خاص وأثر تعددها في التنفيذ، بالإضافة إلى التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي وبالقرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي، وكان من أبرز نتائجه أن اهتم القانون بالخصوصيّة التي تكتنف الأحكام الشرعيّة، وعليه فقد تم إنشاء دائرة التنفيذ الشرعي؛ لتنفيذ الأحكام الشرعية.

وتطرق الفصل الثاني إلى وسائل التنفيذ الجبري في المحاكم الشرعية، وهي حبس المحكوم عليه، والحجز على مال المدين، وكان من أهم ما توصل له أن القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي قد راعى الحالات الإنسانية.

وفي الفصل الثالث تناولت موضوع المشكلات التي تواجه التنفيذ وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، وكان من أهم نتائجه أن قانون التنفيذ قد احتاط لإمكانية وقوع مشكلات خلال التنفيذ ولهذا فقد جعل من اختصاصات رئيس التنفيذ النظر في جميع المشكلات التي تثور أثناء التنفيذ.

وضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

## Abstract

This study dealt with the issue of judicial procedures related to the implementation of judgments issued by the Palestinian Sharia courts in West Bank, in addition to the most important problems facing them. This thesis has been completed - praise be to Allah - with an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction included an introduction that talks about the importance of implementing judicial rulings, the importance of research and the reasons for choosing it, in addition to the research method, its limits, previous studies and research plan.

The introductory chapter dealt with the definition of implementation, in addition to how the provisions were implemented in Islam during the era of our Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, sequentially to the era of the Ottoman Caliphate, in addition to the expedited implementation of rulings, and one of its most important results was that the origin of implementation in Islamic law is the acceptance, not forcing, and despite of that, Sharia forced execution of those who do not submit to the right by themselves.

The first chapter included the definition of the judicial rulings in the Shari'a courts in particular and the impact of their plurality on the implementation, in addition to the definition of the departments of Shari'a implementation and the decision of a law regarding Shari'a implementation. One of its most prominent results was that the law concerned itself with the privacy that surrounds Shari'a rulings, and accordingly, the Shari'a Execution Department was established; to implement Shari'a rulings.

The second chapter included the means of compulsory execution in the Sharia courts, which are the imprisonment of the convict and the seizure of the debtor's money. The most important finding was that the decision by law on Sharia execution which took into account humanitarian cases.

The third chapter dealt with the issue of the problems facing implementation and their applications in Sharia courts. One of its most important results was that the implementation law which had taken care of the possibility of problems which may occur during implementation. Therefore, the Chief Executive has the responsibility to deal with all the problems that arise during implementation.

The conclusion included the most important results and recommendations.

# المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا خاتم النبيين والمرسلين المصطفى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأما بعد:

**أهمية البحث:**

إن من الأمور الحاصلة التي لم يخلُ منها عصر أو دهر تظالم الناس فيما بينهم، فقلَّ من يعطي الحق الواجب عليه طوعًا وينقاد إليه بملء ارادته، فترى الكثير ممن تمكنت الدنيا من قلوبهم وسكنت أنفسهم اليها وظلموا أنفسهم بركونهم إليها قد مدوا أيديهم على حقوقٍ ليست لهم ومنعوها أهلها ومستحقيها بظلمهم وقوة بأسهم، وتراهم إن لم يملكوا ما في أيدي الناس قد اشرأبت أعناقهم إليها، وودوا لو ظفروا بها من غير رقيب ولا حسيب عليهم.

ولهذا كان من المعلوم أن كل مجتمع إنساني لا يخلو من منازعات ومشاحنات بين مدعٍ ومدعى عليه، إلا أن المجتمع الذي يعيش في الظلم والقهر والتعدي على الحقوق والممتلكات ويأكل فيه القوي الضعيف ليس مَثله كمثل مجتمعٍ ينعم بالعدل والسكينة وتُؤَدَّى فيه الحقوق إلى أصحابها، فمجتمع لا عدل فيه مجتمع منهار لا تهنأ فيه حياة ولا مقام.

ولأن الغاية من خلق الله تعالى للخلق وإرساله الرسل وإنزاله الكتب هي عبادة الله وتحقيق العدل في الأرض بدليل قوله -عز وجل-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ

وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ [1]، ولا يمكن إعمار الأرض في ظل جوٍّ يسوده الظلم والقهر، ولا سبيل لرد الظلم والقهر إلا بوسيلة تكفل قطع النزاع وإنهاءه، وإظهار الحق وإحقاقه ألا وهي القضاء بالحق.

ولهذا ذكر الله –سبحانه وتعالى– أحد أعظم مقاصد إنزال القرآن الكريم وهو: الحكم بين الناس بالحق، وربط الله –تعالى– الإيمان بالتحاكم لقضاء الله تعالى والإذعان له، فلا يكون مؤمنًا من لم يرضَ بحكم الله تعالى؛ قال الله –عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[3].

وبما أن المعنى الحقيقي للشيء لا يظهر إلا إذا غدا واقعًا ملموسًا وإلا كان ضربًا من التنظير، فإن القضاء لا معنى لأحكامه ما لم يكن لها واقعٌ ملموسٌ على الأرض، ولا تكون الأحكام القضائية واقعاً ملموسًا إلا بتنفيذها.

ومع تطور المجتمع الإنساني وحاجته الملحة لمزيد تنظيمٍ لأموره؛ وجب أن يكون هناك كيان يتم من خلاله تنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي، ونظام واضح متسلسل الخطوات يضمن تنفيذ الحكم بصورة عادلة وسليمة، فكان هذا بإنشاء دوائر التنفيذ الشرعي التابعة للمحاكم

---

(1) **سورة الحديد**، الآية: ٢٥.

(2) **سورة النساء**، الآية: ١٠٥.

(3) **سورة النساء**، الآية: ٦٥.

الشرعية وإصدار القوانين الناظمة لها، الأمر الذي دعاني إلى دراسة هذا النظام وبيان كيفية عمله وتوضيحه، وهل هو متفق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها أم لا.

ومما دفعني أيضًا لدراسة هذا النظام أن تنفيذ الأحكام اليوم يعد قانونًا قائمًا بذاته له طرقه وأساليبه وإجراءاته المختلفة، وقانون التنفيذ الشرعي –وهو موضوع بحثي–ما زال قانونًا فتيًا لم ينضج بالصورة الكافية بعد، ولذلك تواجهه كثير من المشكلات حين تطبيقه ولهذا فإني عكفت على دراسته ودراسة طرق التنفيذ التي أتى بها، فأسأل الله تعالى أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجه الكريم، وأن يكتب لها القَبول وينفع بها أهل العلم وطالبيه ما شاء للسموات والأرض أن تكون، وأسأله تعالى المغفرة ورؤية وجهه الأعظم الكريم، ووجه سيدنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللهم آمين.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وفق الآتي:

١. بيان المقصود بالتنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية وإظهار مدى ارتباطه بالشريعة الإسلامية.

٢. التأصيل لطبيعة تاريخ التنفيذ في ظل بدء دعوة الإسلام مرورًا بعصور الخلافة الإسلامية المختلفة.

٣. بيان أثر تنوع الأحكام والقرارات على التنفيذ.

٤.إبراز أثر حجية الأحكام على التنفيذ.

٥. إظهار الآلية القانونية التي لا بد أن تمر فيها الأحكام القضائية قبل القيام بتنفيذها، حيث إن كثيراً من المهتمين بالقضاء الشرعي يجهلون الطرق القانونية لتنفيذ الأحكام ومن باب أولى إجراءاتها.

٦. بيان حقيقة الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية، وإظهار جوانب الضعف في القرار بقانون الخاص بالتنفيذ في المحاكم الشرعية ومحاولة الخروج بتوصيات لمحاولة تلافيها.

**حدود الدراسة:**

**أ. الحدود الموضوعية:**

اقتصرت هذه الدراسة في موضوعها على إجراءات التنفيذ الشرعي وفق القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي رقم ١٧ الفلسطيني لعام ٢٠١٦م ومشكلاتها الإدارية، في ضوء الشريعة الإسلامية، مع الرجوع إلى القانون النظامي المعمول به في فلسطين –الضفة الغربية– والإستعانة بالقانون الأردني كلما لزم الأمر.

**ب. الحدود المكانية:**

اقتصرت هذه الدراسة على دراسة الإجراءات القضائية في تنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية والإشكالات المتعلقة بها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. الرغبة في المساهمة بإثراء المكتبة العلمية الإسلامية بمزيد من البحث فيما يتعلق بالجانب القانوني المتعلق بالمحاكم الشرعية وتنفيذ الأحكام فيها والإشكالات المتعلقة بها لعدم وجود دراسات سابقة تناولت موضوع تنفيذ الأحكام في المحاكم الشرعية الفلسطينية وإشكالاتها على حد علمي واطلاعي.

٢. مساعدة المهتمين بالقضاء الشرعي في الاطلاع على واقع تنفيذ الأحكام القضائية والإشكالات المتعلقة بها.

**منهج البحث**

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستعينًا بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وفق الخطوات الآتية:

١. استقراء المادة القانونية المتعلقة بالموضوع من النصوص القانونية ومن الكتب التي اختصت بشرحها وتوضيحها.

٢. استقراء المادة الفقهية الشرعية المتعلقة بالدراسة من مظانها بشكل موجز، وعرض الرأي الفقهي حسب ما تقتضيه طبيعة البحث وعدم الالتزام بالتسلسل الزمني للمذاهب الفقهية، ولا ألتزم النقل من جميع المذاهب الفقهية بل أكتفي بنقل أو اثنين بغض النظر عن المذهب الفقهي يثبتان أن المسألة القانونية لها أصل في الشريعة الإسلامية.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها، وكتابتها وفق الرسم العثماني.

٤. استقراء الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم– من مظانها في كتب الحديث والآثار، والمؤلفات التي اعتنت بجمعها، وبيان حكم العلماء عليها إن وجدت لهم كلامًا عليها، فأعزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفى بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فيتم عزوه إلى كتب الحديث المعتمدة مع بيان حكم الأئمة عليه.

٥. عزو الأقوال إلى أصحابها من مصادرهم وكتبهم لا من الكتب التي حكت عنهم؛ فإن لم تكن كتبهم متوفرة فإني أعزوها إلى كتب أهل مذهبهم، وإلا فمن كتب غير مذهبهم مع الإشارة إلى ذلك.

٦. الاستعانة برأي القانونيين وأهل الخبرة وما يقدمونه من مستندات موضحة ومبينة للإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ الأحكام وإشكالاتها.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والطلب والتنقيب لم أجد أية دراسة سابقة تتطابق مع عنوان دراستي وموضوعها إلا أن هناك بعض الدراسات القريبة من الموضوع والتي تناولت موضوع تنفيذ الأحكام واشكالاتها أو بعض جزئياته، ومنها:

١. **إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية في القانونين الجزائري والأردني**، تأليف الأستاذ ابن عامر بحوص أبو بكر بواب، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، في الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٦م، وقد تناول الباحث في هذه الرسالة موضوع إشكالات التنفيذ في القانون الأردني مقارنة مع القانون الجزائري، ولم أستطع بعد البحث والطلب الحصول على نسخة من الرسالة للإطلاع عليها.

ومن التمعن في العنوان الخاص بالرسالة يرى أنها موسومة بأنها مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الأردني، وأما رسالتي فقد تناولت فيها إشكالات التنفيذ التي تواجه قضاء التنفيذ الشرعي الفلسطيني وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.

٢. **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، تأليف الأستاذ موفق حسين نهار بني إسماعيل، وهي رسالة ماجستير مقدمة لعمادة الدراسات العليا في جامعة مؤته سنة

٢٠٠٥، وهي منشورة على موقع دار المنظومة، وقد تناول الباحث في رسالته إشكالات التنفيذ الجزائي الأردني.

والإضافة التي تقدمها رسالتي هي أنها مختصة في إشكالات التنفيذ التي تواجه قضاء التنفيذ الشرعي الفلسطيني وتضرب مجموعة من الأمثلة التطبيقة من واقع المحاكم الشرعية عليها، وأما الرسالة السابقة فقد قصرها صاحبها على الأحكام الجزائية.

٣. **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بالإلغاء في مواجهة الإدارة وضماناتها،** تأليف الأستاذ محمد تحسين حسين الجبوري، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، في جامعة آل البيت في الأردن سنة ٢٠١٦، وهي منشورة في موقع دار المنظومة، وقد تناول الباحث إشكالات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الأردني، وجعل رسالته قاصرة على ذلك.

ولهذا فقد رأيت أن أجعل رسالتي في إشكالات التنفيذ التي تواجه القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.

٤. **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،** تأليف الأستاذ محمد صبحي محمد خطيب، وهي رسالة ماجستير مقدمة في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين سنة ٢٠١٠، وهي منشورة على الموقع الرسمي لجامعة النجاح، وقد تناول الباحث دراسة إشكالات التنفيذ في قانون الأحكام الجزائية الفلسطيني بشكل خاص وقصر دراسته عليه.

وأما رسالتي فإنني خصصتها للحديث عن التنفيذ الشرعي وما هي الإشكالات التي تواجه التنفيذ في القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني ودعمت كل ذلك بتطبيقات واقعية من ظل عمل المحاكم الشرعية.

٥. **أحكام المدين في قانون التنفيذ الشرعي الأردني**، تأليف الأستاذ محمد أمين عوده الكيلاني، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة، جامعة جرش سنة ٢٠١٧، وهي منشورة في موقع دار المنظومة، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالمدين فقط في قانون التنفيذ الشرعي الأردني.

وأما رسالتي فهي دراسة إجراءات التنفيذ في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وإشكالاتها بشكل عام.

٦. **مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني**، تأليف الأستاذ أحمد إبراهيم عيد عساف، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة مؤته سنة ٢٠١٦، وهي منشورة في موقع دار المنظومة، وقد اقتصر الباحث في هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة بالمدين فقط في قانون التنفيذ النظامي الأردني.

وبخصوص رسالتي فقد جعلتها في التنفيذ الشرعي والإشكالات التي تواجهه، في ضوء القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينة.

٧. كتاب **نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي**، تأليف الدكتور أحمد علي جرادات، وهي رسالة دكتوراه طبعتها دار النفائس في الأردن سنة ٢٠٠٦، ولم يُتح لي الإطلاح على الكتاب، والناظر في العنوان الموسوم للكتاب يجد أن الباحث خصص الدراسة لبحث الأحكام القضائية المدنية المتعلقة بالتنفيذ وقارن مع الشريعة الإسلامية.

وما أضافته رسالتي أنني جعلتها فهي دراسة إجراءات التنفيذ الواردة في القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني، ودرست العديد من الإشكالات الواقعية التي تواجه قضاء التنفيذ الشرعي الفلسطيني.

٨. كتاب **تنفيذ الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون المرافعات**، تأليف الدكتور محمود الأمير يوسف الصادق، وهو مطبوع في مكتبة دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية مصر سنة ٢٠٠٨، ولم يتح لي الاطلاع على مضمون الكتاب، لكن العنوان الموسوم به الكتاب يدل على أنه لدراسة قانون المرافعات ومقارنته مع الشريعة الإسلامية.

وقد أتت رسالتي لدراسة القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني، وتوضيح العديد من الإشكالات الواقعية التي يمر بها قضاء التنفيذ الشرعي في الضفة الغربية.

٩. كتاب **نظرية تنفيذ الأحكام الجنائية في الفقه الإسلامي**، تأليف الدكتور أحمد علي جرادات، وهو مطبوع في دار الثقافة في الأردن سنة ٢٠١٢، ولم يتح لي الاطلاع على الكتاب، ومن عنوانه الموسوم به يظهر جلياً أن الكتاب جاء لدراسة إجراءات التنفيذ الخاصة بالجنايات من حدود وقصاص وتعزير.

وأما رسالتي فقد قصرتها على دراسة إجراءات التنفيذ الواردة في القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني، ودرست أهم الإشكالات التي تواجه قضاء التنفيذ الشرعي الفلسطيني عند تنفيذ الأحكام القضائية.

١٠. **حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٥**، تأليف الأستاذ شادي أسامة علي محمد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين سنة ٢٠٠٨، وهي منشورة على الموقع الرسمي لجامعة النجاح، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالمدين فقط في قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني.

والإضافة التي قدمتها في رسالتي أني جعلتها في دراسة إجراءات التنفيذ في القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي الفلسطيني وهي الحبس والحجز، وتناوت الإشكالات التي تواجه القضاء الشرعي الفلطسطيني عند تنفيذه للأحكام.

**خطة البحث:**

تتكون هذه الدراسة من أربعة فصول وخاتمة كالآتي:

**الفصل التمهيدي: مفهوم التنفيذ، وتاريخه في الإسلام,** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة في بيان حقيقة التنفيذ ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.

المبحث الثاني: تاريخ تنفيذ الأحكام في الإسلام.

المبحث الثالث: التنفيذ المعجل.

**الفصل الأول: أنواع الأحكام والقرارات في المحاكم الشرعية وعلاقتها بالتنفيذ، والتعريف بدوائر التنفيذ الشرعي,** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك في التنفيذ.

المبحث الثاني: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي، وقانون التنفيذ الشرعي.

**الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي,** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حبس المحكوم عليه.

المبحث الثاني: الحجز مال المدين.

**الفصل الثالث: إشكالات التنفيذ الشرعي،** وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إشكالات التنفيذ الشرعي، مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، وضابطها.

المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.

المبحث الثالث: إشكالات التنفيذ في دعاوى النفقة.

المبحث الرابع: إشكالات أخرى في التنفيذ الشرعي.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## الفصل التمهيدي: مفهوم التنفيذ، وتاريخه في الإسلام.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مقدمة في بيان حقيقة التنفيذ ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.**

**المبحث الثاني: تاريخ تنفيذ الأحكام في الإسلام.**

**المبحث الثالث: التنفيذ المعجل.**

## المبحث الأول: مقدمة في بيان حقيقة التنفيذ ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه.

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: حقيقة التنفيذ.**

**المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ.**

**المطلب الثالث: أركان التنفيذ الشرعي وشروطه.**

**المطلب الرابع : أنواع التنفيذ في الشريعة والقانون.**

## المطلب الأول: حقيقة التنفيذ.

### الفرع الأول: التنفيذ لغة.

يأتي معنى نَفَذَ في اللغة على معانٍ؛ منها:

١. الإمضاء: فرجل نافذ في أمره أي ماضٍ فيه[١].

٢. النفاذ، والنفاذ الجواز والخلوص من الشي، والنَّفَذُ يستعمل في إنفاذ الأمر، تقول: قام المسلمون بنَفَذِ الكتاب، أي بإنفاذ ما فيه[٢].

وعليه فالتنفيذ في اللغة هو إمضاء الأمر والقيام به.

### الفرع الثاني: التنفيذ في الاصطلاحين القانوني والفقهي الشرعي.

عرَّف القانونيون التنفيذ بعدة تعريفات منها:

إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به باللجوء للقضاء للحصول على المنفعة التي يخولها له حقه فإذا لم ينفذ المدين التزامه طوعًا واختيارًا نفذ عليه جبراً[٣].

وأما التنفيذ في الاصطلاح الشرعي فالمتتبع للتنفيذ الشرعي في الفقه الإسلامي يجد أن التنفيذ الذي يذكره الفقهاء على ضربين[٤]:

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج١٤/ ٣١٤.

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، مادة ( ذ ن ف) ج٨/ ص١٨٩.

(٣) أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة الوفاء القانونية– الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٤.

(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص١٣٢.

**الضرب الأول: تنفيذ القاضي حكم نفسه.**

**الضرب الثاني: تنفيذ القاضي حكم غيره.**

**أما الضرب الأول فعرف بعدة تعاريف منها:**

أولا: إلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك[١].

**وأما الضرب الثاني فهو:** ما لا يكون تنفيذًا إلا إذا صرح بأنه حكم وأمضى حكم من قبله، ويكون التنفيذ في هذا بأن يقول القاضي الثاني: ثبت عندي أن القاضي الأول حكم بكذا وكذا أو احاطته علماً بما حكم به الأول لا ذات التنفيذ وهو ما يسمى اتصالاً[٢].

**وأما التنفيذ الشرعي بمعناه الخاص في المحاكم الشرعية** فَعُرِّف بأنه: إجراءات قانونية مخصوصة من ذي صفة وأهلية لذي صفة وأهلية، لتحقيق مصلحة مشروطة محررة بسند معتبر، برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك[٣].

وقوله (إجراءات قانونية مخصوصة)؛ لأن وسائل التنفيذ على سبيل الحصر، وأما قوله (من ذي صفة وأهلية لذي صفة وأهلية) أي: أن يكون طرفا التنفيذ بالغين عاقلين لهما صفة قانونية في نظر المحكمة، وقوله (لتحقيق مصلحة مشروطة) أي بأن تكون المصلحة استوفت شروط

---

(١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص١٣٢.

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص١٣٢. / ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر –بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج٥، ص٣٥٣.

(٣) بني بكر، قاسم محمد بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص١٢.

المطالبة بها كأن يكون دينًا ثابتًا وقد حل أجله، وقوله (محررة بسند معتبر) أي: موثقة ومكتوبة بموجب سند معتد به في نظر المحكمة لتنفيذه، وقوله (برعاية سلطة قانونية مخولة بذلك) فهذا قيد لتحديد السلطة التي لها حق التنفيذ[١]

**وعرُف كذلك بأنه:** الإجراء الذي تقوم به المحكمة لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي[٢].

ويمكن للباحث تعريف التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية بأنه : إخراج الحق الصادر الحكم به من المحكمة الشرعية المختصة جبرًا وتخليصه مِنْ يد من له يد عليه بغير حق، وإيصاله إلى صاحب الحق حتى لا يكون له فيه معارض بإمضاء السلطة العامة وقضائها لإخراج منطوق الحكم إلى حيز العمل.

---

(١) بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص١٣.

(٢) الشخانبة، صهيب عبدالله بشير الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، الناشر دار الفاروق، عمان– الأردن، ص٢٠.

## المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ.

ثبتت مشروعية التنفيذ في الكتاب الكريم والسنة النبوية والآثار عن السلف، والإجماع:

**أولاً: أدلة التنفيذ الشرعي من القرآن الكريم:**

لقد ورد العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية التنفيذ؛ منها:

١. **قوله تعالى:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[١].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[٢].

**وجه الدلالة:**

لقد أمر الله تعالى في الآيتين الكريمتين السابقتين بجلد الزاني البكر وقطع يد السارق، وتطبيق هذه الأحكام هو تنفيذ لها، فقد دخلت الفاء على قوله تعالى [فاجلدوا، فاقطعوا]؛ لأنه موضع أمر، والأمر مضارع للشرط. وقال المبرد: فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زان فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، قال: ولا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه[٣] بدليل قوله تعالى ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٤] فضمير الخطاب لولاة الأمور بقرينة المقام[١].

---

(١) **سورة النور**، الآية ٢.

(٢) **سورة المائدة**، الآية ٣٨.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤ م، ج١٢/ ص١٦١.

(٤) **سورة المائدة**، جزء من الآية ٣٨.

**ثانيًا: أدلة التنفيذ الشرعي من السنة النبوية المشرفة:**

وردت في السنة النبوية أدلة كثيرة تدل على مشروعية التنفيذ، منها:

١. ما ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أن** قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف **تركوه**، وإذا سرق فيهم الضعيف **أقاموا عليه الحد**، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢].

---

([١]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) **التحرير والتنوير**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ج٦/ ص١٩٠.

([٢]) حديث متفق عليه

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، **المعروف بصحيح البخاري** وهو الاسم الذي سأستخدمه لاحقا، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار، ج٤/ ص١٧٥، حديث رقم ٣٤٧٥. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، المعروف **بصحيح مسلم** وهو الاسم الذي سأستخدمه لاحقا، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي –القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي –بيروت)، كتاب الحدود/ بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ج٣/ ص٣، حديث رقم ١٣١٥.

**وجه الدلالة:** قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: "لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها" : "إخبارٌ عن مقدَّر يفيد القطع بأمر محقق، وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب، والبغيض والحبيب، لا تنفع في ذريةٍ: شفاعة، ولا تحولُ دونه قرابة ولا جماعة"[1].

٢. الحديث الثابت عن بريدة، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به **فَرُجم**[2].

**وجه الدلالة:**

أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ أمر برجم ماعز؛ إمضاءً وتنفيذًا لحكم الله تعالى فيه وهذا دليل من فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ على مشروعية التنفيذ [3].

---

(١) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ -٦٥٦ هـ) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق -بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، ج٥/ص٧٩.

(٢) حديث متفق عليه

مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٥، ج٣/ ص١٣٢٣. وجاء في صحيح البخاري مختصرًا من حديث ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يُكَنّي- أي يصرح بالجماع ولا يستخدم لفظة غير صريحة تدل عليه-، قال: فعند ذلك أمر برجمه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود/ باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم ٦٨٢٤، ج٨/ ص١٦٧.

(٣) الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) **تأويل مختلف الحديث**، الناشر: المكتب الاسلامي -مؤسسة الإشراق الطبعة الثانية-مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ص٢٧٦.

**ثالثًا: ما ورد من الآثار في الدلالة على مشروعية التنفيذ:**

ورد في الآثار عن الصحابة والسلف أدلة كثيرة على مشروعية التنفيذ، أذكر منها:

١. كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ونصه "إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، **وامض إذا قضيت**، فإنه لا ينفع تكلم بحكم **لا نفاذ له**"[1].

**وجه الدلالة:**

أن أمير المؤمنين سيدنا عمر أوصى سيدنا أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله "وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحكم لا نفاذ له" ومعنى ذلك واضح حيث إن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّن أن الواجب على القاضي لو حكم حكماً أن يمضيه وينفذه؛ لأن غاية القضاء إيصال الحقوق إلى أصحابها فلو لم يكن ذلك ما كان هناك فائدة ترجى من القضاء.

ويقول ابن القيم شارحاً هذا القول: " ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه"[1].

---

([1]) ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) **تاريخ المدينة**، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ، ج٢/ ص٧٧٥. قال البيهقي "وهو كتاب معروف مشهور لا بدّ للقضاة من معرفته والعمل به" ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ج١٤/ ص٢٤٠.

**رابعًا: دليل التنفيذ الشرعي من الإجماع:**

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على أن حكم القاضي إذا وافق الشرع الحنيف ينفذ على المحكوم عليه دون نكير من أحد، وهذا الإجماع يستشف من عدم مناقشة الفقهاء هل حكم القاضي واجب التنفيذ أم لا؟.

وقد تطرق الفقهاء إلى موضوع تنفيذ الأحكام وخاصة في مسألة هل ينقض القاضي قضاء غيره لو ظهر له أن قضى بغير مذهبه؟، قال ابن فرحون في ذلك: "العالم العدل لا يُتعرّض لأحكامه إلا على وجه التجويز... إلا أن يظهر له خطأ... فإن ظهر له خطأ بَيِّن لم يختلف فيه وثبت ذلك عنده فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه"[٢].

ويظهر من هذا النص أن القضاء واجب التنفيذ إلا أن يصادف أنه صدر على خلاف الشرع أو الحق، وفي هذا يقول القرافي: "والقاضي إذا تبين خطؤه قطعا قبل التنفيذ حرم التنفيذ إجماعا فيما علمت"[٣]، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتبين خطؤه لم يحرم التنفيذ إجماعًا.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١/ ص٧٠.

(٢) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص٨٢.

(٣) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص١٧٤.

## المطلب الثالث: أركان التنفيذ الشرعي وشروطه.

إن الفرق بين ركن الشيء وشرطه "أن الركن جزء الماهية الداخل في حقيقتها كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، والشرط هو ما خرج عن الماهية كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة"[١].

وبخصوص أركان التنفيذ الشرعي وشروطه فهي كالآتي:

### الفرع الأول: أركان التنفيذ الشرعي.

يشترط قانون التنفيذ الشرعي وجود مجموعة من الأركان لا بد من توفرها عند إرادة تنفيذ الحكم وهذه الأركان هي[٢]:

١. **المحكوم له والمحكوم عليه أي طرفا التنفيذ: والمحكوم له** هو: "من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي"[٣]، ويلزم أن يكون قد تقدم بطلب تنفيذ للجهة المختصة[٤].

**وأما المحكوم عليه:** فهو "من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي"[٥]، ويشترط فيه التعيين؛ لأنه لا يمكن لا الحكم ولا التنفيذ على مجهول[٦].

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ) **شرح مراقي السعود**، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م، ج١/ ص٣٢.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٧.

(٣) **نفسه**، مادة ١.

(٤) الشبرمي، **قضاء التنفيذ**، ص١٥٢. **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٠.

(٥) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١.

(٦) **نفسه**، ص١٥٢.

٢. **الجهة المختصة بالتنفيذ؛** لأن الذي يتولى التنفيذ هو جهة متكاملة من الكادر البشري لكلٍّ وظيفته الخاصة المحددة، وجاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه "تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين"[١].

ومأمور التنفيذ هو الشخص الذي أنيط به مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ولأنه من الصعب أن يقوم شخص واحد بأمور التنفيذ ويتولاها فإن القانون قد أوجب أن يتم توفير العدد اللازم من الكتبة والمحضرين لإعانته على القيام بأعمال التنفيذ[٢].

وقد أناط القانون بالكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وكل ما يوكلهم به رئيس التنفيذ أو المأمور، وأما المحضرون فمهمتهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ[٣].

٣. **السند التنفيذي**[٤]: والسندات التنفيذية هي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٢.

(٢) **نفسه**، مادة٦.

(٣) **نفسه**، مادة٦.

(٤) الشبرمي، **قضاء التنفيذ**، ص١٥٢.

ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ [١] لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها[٢] [٣]".

والسند التنفيذي من جهة وجوب وجوده في عملية التنفيذ ركن، ومن جهة لزوم وجوده عند إرادة إجراء فعل التنفيذ فهو شرط.

٤. **محل التنفيذ[٤] أو الحق المدعى به:** وشرطه أن يكون محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء[٥] وبيانها كالآتي[٦]:

أ. محقق الوجود، أي أن يكون الحق موجود يقيناً غير متنازع فيه وغير معلقٍ على شرط.

**ب.** معين المقدار، لأنه لا يمكن الحكم بمجهول وبالتالي تنفيذه، ولأن العدالة تقتضي أن يأخذ المحكوم له مقدار حقه فقط دون أي زيادة، ولأنه بيع ما للمنفذ ضده لإيفاء المنفذ له حقه لا يباع إلا ما يفي بهذا الحق.

---

(١) وقد أطلق عليه التكروري اسم (أمر التنفيذ) وهو إجراء قضائي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية في فلسطين. ينظر: التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٩١. وقد اشترط قانون التنفيذ الشرعي في مادته رقم(١٢) في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي: أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً. ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية. ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة. د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٢) يتعلق الاختصاص الوظيفي بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة، حيث ينص القانون على أن تلك المحاكم تنظر هذه القضايا. ينظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**،١٩٩٩، ص٨٩.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١.

(٤) **الشبرمي**، ص١٥٢.

(٥) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٣.

(٦) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، فلسطين، ٢٠٢٠، ص٣٧-٤١. وسأقتصر لاحقًا على تسميته ب **(الوجيز في شرح قانون التنفيذ)**. العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٧٦-٧٨.

**ج.** وحال الأداء، أي غير مقترن بأجل؛ لأنه إذا حل زمن الوفاء بالحق فهو نافذ بحلول أجله فوجب أداؤه.

ولا بد في الشروط الثلاثة التي يجب توافرها بالحق محل التنفيذ أن تكون موجودة حين البدء في التنفيذ، لأن التنفيذ بالصورة الجبرية وتحت الإشراف القضائي قد يصل إلى أن يباع مال المدين عليه جبراً في دعاوى الحقوق المالية، فوجب أن يُحاط هذا التنفيذ بضمانات لتنفيذه، فإذا تخلف واحد من هذه الشروط عند وقت التنفيذ فالتنفيذ باطل[١].

**الفرع الثاني: شروط التنفيذ الشرعي.**

اشترط القانون في معرض بسطه القول في التنفيذ مجموعة من الشروط القانونية التي لا بد من توافرها عند إرادة التنفيذ وهذه الشروط هي:

أ. **السند التنفيذي:** بحيث لا يصح التنفيذ إذا لم يوجد[٢].

ب. **أن يكون الحكم قطعيًا وحاسماً لكل نزاع سابق عليه،** فلا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا[٣] باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ[٤] وأحكام النفقة[١].

---

(١) هندي، أحمد، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٥٣.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٣.

(٣) وهي الأحكام التي تفصل فيها الدعوى وتنتهي بها المحاكمة. ينظر: أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٦. وهي الأحكام التي يترتب عليها إلزام لا التي تنشئ وضعًا قانونيًا جديدً لم يكن من قبل مثل الحكم بالحجز التنفيذ أو الحجز التحفظي. أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص٤٧-٤٨.

(٤) حالات تعجيل التنفيذ كما ورد نصها في القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي في المادة (٧، ٩) هي: أحكام النفقة. ٢. الأحكام المتعلقة بضم الصغار إذا كان يُخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد. وجاءت المادة (٢١) من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني بالنص على العديد من مسائل التنفيذ

ج. **عدم تقادم الحكم،** فإذا انقضت خمس عشرة سنة من تاريخ اليوم الذي صدر فيه حكم التنفيذ ولم ينفذ فإنه يتقادم، والتقادم يمنع تنفيذ الأحكام[٢].

د. **انقضاء المواعيد القانونية للتبليغ،** فلا يجوز لدائرة التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد إنقضاءالمهملة القانونية الممنوحة للمحكوم عليه ولم يكن قد أذعن للحكم بنفسه فعندها تبادر دائرة التنفيذ إلى التنفيذ عليه[٣].

هـ. أن يقدَّمَ طلب التنفيذ إلى محكمة التنفيذ الشرعية[٤].

و. أن يسبق التنفيذ تبليغ المطلوب التنفيذ عليه بصورة من السند التنفيذي؛ لأنه قد يعترض على الحكم[٥].

---

المعجل في الأحوال الشخصية–وهي ما يمس صلب البحث– وهي: تسليم الصغير أو رؤيته، أو أجرة الحضانة أو الرضاع، أو المسكن للزوجة، أو النفقة للمطلقة أو للأبناء أو للوالدين. وفي قانون أصول المحاكات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ مادة (٩٧) هي: إذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم عليه أو حكم سابق لم يستأنف أو كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة أو كان في تأخر إنفاذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عند إصداره الحكم في الدعوى أن يقرر تعجيل التنفيذ بناءً على طلب المدعي ولو اعترض عليه المستأنف وفي هذه الحالة يؤخذ من المحكوم له كفالة أو تأمينات قوية فإذا امتنع عند تقديم الكفالة يحصل المبلغ المحكوم به ويحفظ أمانة إلى أن يقدم الكفالة والتأمينات اللازمة.

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني،** مادة ٧.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني،** مادة ١٦٦.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني،** مادة ٧، ١١.

(٤) **نفسه,** مادة ١٠.

(٥) **نفسه،** مادة ٧، ١١.

## المطلب الرابع : أنواع التنفيذ في الشريعة والقانون.

تختلف أنواع التنفيذ وتتعدد في القانون عنها في التنفيذ الشرعي وفق الآتي:

### الفرع الأول: أنواع التنفيذ في القانون.

يقسم التنفيذ في القانون إلى قسمين رئيسين بالنظر إلى التنفيذ بناء على الرضا والجبر[١]:

**القسم الأول:** التنفيذ الرضائي: هو التنفيذ الذي يقوم به من حكم عليه من تلقاء نفسه [٢]، دون تدخل السلطة العامة[٣]، وهو ما يسمى ب "الوفاء"، أي دون اللجوء إلى محكمة التنفيذ.

**القسم الثاني:** التنفيذ الجبري: وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه[٤]، ويكون ذلك باللجوء إلى دائرة التنفيذ الشرعي.

### الفرع الثاني: أنواع التنفيذ في الشريعة الإسلامية.

الأصل في التنفيذ في الشريعة الإسلامية أن يكون اختيارياً [٥] رضائياً؛ لأن الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد تظافرت على الحث على ذلك، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) مكناس، جمال، **أصول التنفيذ**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٣. مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ص١٤. الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، **شرح نظام التنفيذ**، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية–الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٠.

(٢) الشبرمي، **شرح نظام التنفيذ**، ص٢٠.

(٣) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ص١٤.

(٤) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص١٥.

(٥) برادة، الطيب برادة، **التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير: ١٩٨٧، ص١٠ .

ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [1] أي "أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم"[2].

ومن الحديث الشريف ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: (من أخذ أموال الناس يريد **أداءها** أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)[3]، وفي هذا الحديث "الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له"[4].

ومع أن الشريعة الإسلامية قد أقرت الرضا كأصل في التنفيذ[5]، ولم تكتف بذلك بل إنها قد حضت وأقرت ضرروة التآزر والتعاون بين المسلمين وتقوية الجانب الإنساني بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [6] إلا أنه لما لم يكن الناس على جِبِلّة واحدة فقد احتاط الشرع لذلك، فأوجب عقوبة على هؤلاء الأشخاص الذين لا يتورعون عن حقوق الناس فيماطلونها عند القدرة على أدائها ولذلك نجد مع الحض على

---

([1]) **سورة المائدة**، جزء من الآية ١.

([2]) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ –٣١٠هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، توزيع: دار التربية والتراث –مكة المكرمة، ج٩/ ص٤٤٧.

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، برقم ٢٣٨٧، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، ج٣، ص١١٥.

([4]) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٦/ ص٥١٣.

([5]) برادة، **التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق**، ص١٠ .

([6]) **سورة البقرة**، الآية ٢٨٠.

الصبر والتصدق نجد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **(لَيُّ الوَاجِدِ** يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**)**[1]، والمقصود من الحديث الشريف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجاز لمن له حق عند غيره وكان هذا الشخص قادرًا على الوفاء أن يصفه بالظلم وبالمطل، وأن يشكوه فيعاقب على ذلك[2]، وعقوبته بالحبس إذا كان له مال أو كان احتمال بالوفاء بشكل آخر[3].

وعقوبة السجن التي أجازها الإسلام كعقوبة للواجد، وغيرها من العقوبات كالحجر[4] والملازمة[5] يمكن اعتبارها دليلًا على وجود التنفيذ الجبري في الشريعة الإسلامية[1].

---

(1) الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مسند الشاميين/ حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج٢٩/ ٤٦٥، حديث رقم ١٧٩٤٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) **مسند ابن أبي شيبة**، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ج٢/ ص٣٩٠، حديث رقم ٩١٢. وقد رواه البخاري معلقًا، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب مطل الغني ظلم، ج٣/ ص١١٨، حديث رقم ٢٤٠٠. وهو حديث صحيح الاسناد، ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، المحقق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ج٢/ ص٤٧.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج٥/ص٦٢.

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٦/ ص٥٢٣.

(4) الحجر هو: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٨٢.

(5) الملازمة هي: أن يدور الدائن مع المدين حيثما دار، فإن كان المدين غنيًا فحبس لم يخرجه من حبسه حتى يؤدي ما عليه. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج٥/ ١٨٨.

ولهذا يلاحظ أن بعض فقهاء الشريعة قد عرفوا التنفيذ بأنه "الإلزامُ بالحبسِ والسَّجن، وأخذُ المالِ بيد القوة ممن عليه الحق، ودفعُه لمستحقِّه ونحوُ ذلك"، ولأنه لو لم يكن هناك إلزام لكان القضاء والإفتاء سواءً[٢].

---

(١) البديوي، يوسف عبد الرحمن البديوي، **قضاء التنفيذ**، رسالة ماجستير، الاشراف العلمي فضيلة الشيخ د.ناصر بن محمد الجوفان الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٢٨هـ، ص٢٦.

(٢) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص١٤٤-١٤٥.

## المبحث الثاني: تاريخ تنفيذ الأحكام في الإسلام.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: تنفيذ الأحكام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

**المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين.**

**المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام في العهد الأموي.**

**المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العباسية.**

**المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العثمانية.**

## المطلب الأول: تنفيذ الأحكام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

يرى الباحث أن نقطة البداية في فهم كيفية تنفيذ الأحكام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تبدأ من معرفة وجوب الاتباع لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والالتزام بما جاء به، حيث يعتبر قضاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من جملة هديه الذي جاء به والواجب الامتثال له واتباعه وتنفيذه، حيث إن الله سبحانه وتعالى ربط طاعته بطاعة رسوله الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [1]، ولما كانت هذه الأقضية جزءًا من السنة النبوية المطهرة –الواجبة الاتباع– التي وضعت الأساس النظري والتطبيق العملي فيما يتصل بالقضاء بشكل عام والتنفيذ بشكل خاص، فإن من الواجب على المسلمين باختلاف الأمصار والأزمان الاتباع والالتزام بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وفي هذا يقول جل جلاله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[3].

ولصلاح الناس وامتثالهم لأمر الشرع الحنيف؛ فقد كان تنفيذ الأحكام القضائية أقرب للإفتاء منه للقضاء؛ فعندما كان يسمع الأطراف الحكم ما يلبثون حتى يباشروا بتنفيذ ما جاء فيه من تلقاء أنفسهم دون الحاجة للقوة لتنفيذه[4]، وعليه فقد كان التنفيذ سهلًا يسيرًا من غير تعقيد وكان يتم بصورة فورية[5].

---

(1) **سورة النساء**، جزء من الآية ٨٠.

(2) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٤٠-٤١.

(3) **سورة النساء**، الآية ٦٥.

(4) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٢٧. خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام**، ص٢٣/ ص٣٢. الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ٥٧.

(5) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ٥٧.

ومهما كان من الإذعان والامتثال لأحكام الشرع الحنيف في العهد النبوي، فقد ورد عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ من طريق بَهْز بن حكيمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ حَبَس في تهمة[1].

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام، ج٤/ ص١١٤، حديث رقم٧٠٦٣. **قال وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.**

**المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين.**

كانت الصبغة الموسوم بها القضاء في عهد الخلفاء الراشدين هي نفسها التي كانت في العهد النبوي الشريف، فقد كان أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الخليفة والقاضي الذي بيده الحكم والإمضاء في نفس الوقت، فكان القضاء جزءًا من الولاية العامة وداخلًا فيها[١]، ولهذا كانت الأحكام تنفذ فور صدورها من القاضي وتحت إشرافه[٢]، الأمر الذي لم يستدع من القضاة اتخاذ سجل لتسجيل أحكامهم وحفظها، فالمتداعون كانوا أقرب للمستفتين منهم للخصوم، فما يلبثون أن يسمعوا الحكم حتى ينفذوه انقيادًا لأمر الله تعالى وأمر نبيه[٣].

ولأن القضاء في هذا العصر قد اتسم بما اتسم به العهد النبوي حيث كان القاضي في الإسلام عام النظر في جميع المسائل التي تعرض عليه[٤]، إلا أن الحاجة دفعت بالخليفة الأول أبي بكر الصديق إلى فصل القضاء عن الولاية فها هو عَهِدَ به إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في المدينة دون ولايتها، حيث كان غيره من الولاة في غير المدينة ولاة وقضاة في الوقت ذاته، وكان فعل الصِّديق هو نقطة البداية التي انطلق منها عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في فصل القضاء تماما عن الولاية في عهده، حيث يمكن القول إن القضاء ما فُصل حقيقة عن الولاية إلا في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية الأمر الذي استوجب فصل الولاية عن القضاء لكثرة الناس ومسائلهم فيتفرغ كل واحد منهم لعمله؛ ولأن الحاجة في عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم تكن ملحة إلى

---

(١) نصر فريد، نصر فريد محمد واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر–سيدنا الحسين، ص٥٤–٥٥.

(٢) نصر فريد، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، ص٦٣.

(٣) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٢٧–٢٨.

(٤) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ٤٨.

فصل القضاء عن الولاية لقلة ما يرفع للقضاء من مخاصمات فلم تكن هناك حاجة لفصلهما[1]، وهذا يعني أن سلطة القضاء لم تعد في يد الخليفة كما كانت في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأمر الذي سينعكس على من له حق تنفيذ الأحكام.

واستتبع الفصل بين القضاء والولاية فصلاً في الأعمال المنوطة بكل واحد من الطرفين حيث كان الوالي يختص بالنظر في جميع القضايا التي ترفع إليه، ومع فصل القضاء عن الولاية أصبح يقتصر عمل القضاة على الحكم بالحقوق المدنية والأحوال الشخصية وإنفاذها، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء والولاة[2].

ومع أن القضاء كان يتم غالبا بالرضا والاختيار إلا أن عمر وعليًا[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتخذا السجن زجراً وتأديباً للمحكومين ووسيلة لاستيفاء الحقوق[4].

---

(1) الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٩٠-٩١. نصر فريد، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، ص٥٨.

(2) العمري، أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص١٥٩. خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام**، ص٧٦.

(3) يعد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من استحدث السجن في الإسلام. ينظر: ابن مازة، **شرح أدب القاضي للخصاف**، ج٢/ ص٣٤٥.

(4) العمري، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، ص١٦٠.

## المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام في العهد الأموي.

لم يختلف القضاء في العهد الأموي عما كان عليه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده كثيراً، إلا أنه في العهد الأموي **دخلت السجلات** للقضاء وظهرت الحاجة لتدوين الأحكام حتى لا تُجحد بعد إمضائها[١].

وكان السبب الداعي لتسجيل الأحكام في تلك الفترة أنه اخْتُصِمَ إلى سليم بن عتر في ميراث، فقضى بين الورثة، ثم تناكروا فعادوا إليه، فقضى بينهم، وكتب كتابًا بقضائه، وأشهد عليه شيوخ الجند، فكان أول من سجل قضاءَه في الاسلام[٢].

ولم يقتصر الأمر في عهد الدولة الأموية على استحداث السجلات بل بوفاة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الاضطراب الدولة الأموية فعلياً، الأمر الذي استلزم استحداث نظام الشرطة للإعانة على تنفيذ الأحكام فإنه وكما يروى عن الخليفة عمر ابن عبد العزيز أنه قال: "يُحْدَثُ للنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا يحدثون مِنْ الْفُجُورِ"[٣]، فكان مصعب بن عوف أول قاضٍ في الإسلام جمع بين ولاية الشرطة والقضاء[٤]، فقد روي عنه أنه كان "شديدا صليبا في ولايته؛ ولما ولي الشُّرَطَ أخذ الناس بالشدة، وكانوا قبل ذلك يقتل بعضهم بعضاً[٥].

---

(١) عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٢٧-٢٨. الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص٦٦-٦٧.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م، ج٥/ ص٤١٠.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ج٦/ ص١٤٠.

(٤) الأنباري، عبد الرازق علي الأنباري، **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي**، رسالة دكتوراة، اشراف الأستاذ الدكتور فيصل السامر، مطبعة النعمان- النجف الأشرف، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص٧٥.

(٥) وكيع، **أخبار القضاة**، ج١/ ص١١٨.

ومما سبق يلاحظ أن فترة الخلافة الأموية قد مرت بفترتين للقضاء إلى حد ما، فترة اتسمت كلياً بما اتسم به عهد النبوة، وفترة بدأ فيها الابتعاد عن عهد النبوة الأمر الذي أدى الى استحداث الشرطة لإنفاذ الحق بحق من لا يلتزمه بنفسه.

ويمكن اعتبار الفترة الثانية هي المنطلق الذي يمكن منه القول إن تنفيذ الأحكام بدأ يتخذ فيه منحىً آخر، فبعدما كان التنفيذ في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين وشطرًا من الخلافة الأموية هو التنفيذ الاختياري، يلاحظ أنه لضعف الدولة من جهة ولبُعْدِ العهد عن عصر النبوة نوعًا ما قد أصبح الانقياد لتنفيذ الأحكام بصورة شخصية يضعف ويقل.

**المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العباسية.**

لم يغفل الخلفاء العباسيون عن أهمية منصب القضاء في الدولة الإسلامية وخطورته، فما برحوا منذ إقامة خلافتهم بإعطائه كامل عنايتهم، فجعلوا القضاء مرتبطًا ارتباطاً مباشراً بالخليفة، فعمدوا إلى تعيين عدد من القضاة بأنفسهم بعدما كان تعيين القضاة من عمل الولاة في العهد الأموي[١] ولهذا كان يطلق على القاضي لقب (قاضي أمير المؤمنين)[٢].

وكون القضاء كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالخليفة فقد استمد قوته التنفيذية منه، حيث ورد في أخبار القضاة على لسان أحد القضاة: **(أنا قاضيه** -أي قاضي أمير المؤمنين-، **وقضائي قضاؤه)**، وسبب قوله هذا هو "أن حسين بن زيد بن علي، خاصم عند القاضي عبد العزيز بن المطلب، فقضى على حسين؛ فقال له حسين: هذا والله قضاؤه يرد على إسته، فحك عبد العزيز لحيته؛ وكذلك كان يفعل إذا غضب، وقال: لبعض جلسائه: وربك الله الحميد، لقد أغلظ لي وما أرادني إلا ما أراد أمير المؤمنين؛ **أنا قاضيه وقضائي قضاؤه**[٣].

ويبدو جلياً ما اشتملت عليه هذه الرواية من جلد وحزم وسطوة في التنفيذ استمدها القاضي من ولايته الممنوحة له من الخليفة والمرتبطة به، حتى إن القاضي لم يتوان أن ينفذه عليه جبراً وقهراً بسطوة السلطان مع تعزيره على ما بدر من الحياد عن حكم الشرع.

والظاهر أن تنفيذ الأحكام في العهد العباسي قد انتحى منحىً آخر عما كان عنه في العهود التي سبقته، فمن خلال استقراء المؤلفات والأبحاث التي فيها أخبار القضاة في عهد الدولة العباسية لم

---

(١) الأنباري، عبد الرازق علي الأنباري، **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي**، رسالة دكتوراة، اشراف الأستاذ الدكتور فيصل السامر، مطبعة النعمان- النجف الأشرف، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص٧٦-٧٩، ص٨٦.

(٢) الأنباري، **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي**، ص٧٦-٧٩، ص٨٦. وكيع، **أخبار القضاة**، ج١/ص١٤١.

(٣) وكيع، **أخبار القضاة**، / ص٢٠٤.

يجد الباحث–في حدود اطلاعه– رواية ترشد إلى القول بأن التنفيذ في ذاك العصر كان اختيارياً، وإن كان لا يخلو الأمر من ذلك، فالخير في أمته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ إلى يوم الدين.

## المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العثمانية.

"العدالة البطيئة ظلم"[١]، هي عبارة انطلق منها في بيان كيفية تنفيذ الأحكام في هذا العصر.

تنقل المراجع التاريخية أن نظام القضاء في عهد الخلافة العثمانية كان يمتاز بالسرعة فلا يجوز أن تمتد المحاكمة إلى أكثر من جلسة إلا نادراً، حتى إن أكبر القضايا كانت لا تحتاج لأكثر من أربعة أيام متتالية للنظر فيها وفصلها، وكان الحكم ينفذ فور صدوره، حتى لا يترك مجال لأحد للتلاعب في الحكم[٢].

وحيث إن قرار القاضي كان يتسم بالبساطة بعيداً عن التعقيد فإنه لم يكن من السهولة بمكان نقضه، ولم يتوان القضاة عن **الاستعانة بالخبراء والمفتين على المذاهب الأربعة في مجلسهم،** فلذلك لم يكن هناك مانع من تنفيذ الحكم فوراً[٣].

وإن معرفة طبيعة المجتمع المتماسك الملتزم تجاه بعضه آنذاك، كفيلة بجعل الأمر بهذه السرعة وهذه البساطة، فنفوذ سلطة رئيس العائلة والشخصيات المهمة وكلامهم المسموع عند الخصوم، جعل الأطراف يلتزمون مباشرة به وينفذونه دون تردد[٤].

وكان السلطان في الخلافة العثمانية صاحب السلطة المطلقة في ظل الشريعة الإسلامية بالتأكيد، فيمنح ولاية القضاء من يشاء وينزعها عمن يشاء، وكان الولاء للسلطان لمكانته الدينية سمة بارزة في الخلافة العثمانية، فكان السلطان بؤرة الولاء بالنسبة للحاكم والمحكوم على حد سواء فيقدم

---

(١) يلماز، يلماز أوزتونا، **تاريخ الدولة العثمانية**، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل بتركيا- استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ج٢/ ص٤٨٢.

(٢) **نفسه**، ج٢/ ص٤٨٢.

(٣) يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، ج٢/ ص٤٨٢. النجار، **الإدارة العثمانية في ولاية بغداد**، جميل موسى النجار، الناشر مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٢م، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٤) يلماز، **تاريخ الدولة العثمانية**، ج٢/ ص٤٨٢.

عليهم في حق الحياة والموت[1]، وكان لهذا الولاء أثر في تنفيذ الأحكام والتزامها، بالإضافة إلى أن القاضي كان في المرتبة الثانية في التسلسل الإداري بعد الوالي، حيث كانت الخطابات الرسمية تصل من السلطان إلى الوالي والقاضي معاً[2].

(1) مصطفى، أحمد عبد الرحيم مصطفى، **أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ، ص١٠٦-١٠٩.

(2) علي شاكر، علي شاكر علي، **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠١١م-١٤٣١هـ، ١٤٦.

## المبحث الثالث: التنفيذ المعجل.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

**تمهيد: التنفيذ المعجل في نصوص القانون.**

**المطلب الأول: حقيقة التنفيذ المعجل، وأقسامه، والفرق بينها وأثر ذلك على مسائل الأحوال الشخصية.**

**المطلب الثاني: ضمانات التنفيذ المعجل.**

**المطلب الثالث: حالات التنفيذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية.**

## تمهيد: التنفيذ المعجل في نصوص القانون.

جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه لا يجوز تنفيذ أي حكم قضائي ما لم يكن بيد طالبه سندٌ تنفيذي، والأسناد التنفيذية كما عرفها قانون التنفيذ الشرعي؛ هي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقًا، الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها[١].

بحيث لا يجوز بنص القانون تنفيذ أي من الأحكام أو القرارات ما لم تكتسب الدرجة القطعية[٢] باستثناء ما يلي:

١. القرارات والأحكام معجلة التنفيذ، وأحكام النفقة، إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البينة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله[٣].

٢. الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد[٤].

وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية تم عنونة الفصل الرابع عشر بعنوان "تعجيل التنفيذ" ثم وسمت المادة الأولى منه باسم "حالات تعجيل التنفيذ"، وعنونت المادة التي تليها ب "اقتران قرار تعجيل التنفيذ بالحكم"[١].

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة، ١، ٣.

(٢) الأحكام القطعية: هي الأحكام التي تنفصل بها الدعوى وتنتهي بها الخصومة وتكتسب الدرجة القطعية بتصديقها استئنافًا أو بمرور المدة الزمانية عليها دون استئناف أو اعتراض. ينظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٦.

(٣) ومسألة تهريب المدين أمواله تتعلق بأحد نوعي الحجز وهو الحجز التحفظي.

(٤) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة،١،٣،٧،٩.

وقد نص قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية ما لم تكتسب الصفة القطعية، واستُثني من ذلك حالات التنفيذ المعجل[٢]، بالإضافة إلى أنه أجاز للمحكمة وقبل صدور حكمها النهائي في الأمور المستعجلة إذا رأت المصلحة في تعجيل التنفيذ أو كان الحكم مما أُجيز فيه التنفيذ المعجل أن تعمد المحكمة لتنفيذه إذا طلب صاحب الحق ذلك[٣]، ونصه: "للمحكمة قبل صدور الحكم في الأمور المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً بالدائن أن تأمر بناء على طلب خطي من الدائن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغه..."[٤].

---

(١) **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩**، مادة ٩٧، ٩٨.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٩. ذكر قانون التنفيذ النظامي عدة حالات للقضاء المستعجل بمسائل تتعلق بالأحوال الشخصية المتعلقة بموضوع بحثي، وسأذكرها لاحقًا في موضعها في طيات هذا المبحث.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٧.

(٤) **نفسه**، مادة ١٧.

## المطلب الأول: حقيقة التنفيذ المعجل, وأقسامه، والفرق بينها وأثر ذلك على مسائل الأحوال الشخصية.

### الفرع الأول: حقيقة التنفيذ المعجل.

يُعرَّف التنفيذ المعجل بأنه: (وصف يلحق بالحكم بنص القانون أو بأمر المحكمة يجعله نافذًا رغم قابليته للطعن بالاستئناف أو طُعن فيه فعلًا)[١].

وأخذًا من قانون التنفيذ الشرعي لهذه القاعدة فقد نص على أنه لا يجوز تنفيذ أي من الأحكام أو القرارات ما لم تكتسب الدرجة القطعية، بإستثناء إذا ما كان الحكم معجل التنفيذ كما في حالة إذا شرع المحكوم عليه بتهريب أمواله خارج الدولة المقيم فيها هرباً من تنفيذ الحكم عليه[٢].

### الفرع الثاني: أقسام التنفيذ المعجل.

يقسم التنفيذ المعجل إلى قسمين اثنين[٣]:

**القسم الأول:** النفاذ المعجل المنصوص عليه في القانون؛ ويسمى (بالنفاذ الحتمي)، وقد ذكر القانون النظامي الفلسطيني العديد من حالات التنفيذ الحتمي منها:

١. تسليم الصغير أو رؤيته.

٢. أجرة الحضانة أو الرضاع، أو المسكن للزوجة.

٣. النفقة للمطلقة أو للأبناء أو للوالدين[٤].

**القسم الثاني:** النفاذ المأمور به في الحكم؛ ويسمى (بالنفاذ القضائي).

---

(١) محمد نصر، **أحكام وقواعد التنفيذ**، ص٨٥.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة، ٧.

(٣) جميعي، ومحمد هاشم، **المبادئ العامة في التنفيذ**، ص٧٧.

(٤) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة، ٢١.

والنص على هذين القسمين جاء في قانون التنفيذ النظامي حيث: "لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان التنفيذ المعجل (منصوصاً عليه في القانون) أو (مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي)"[١].

**الفرع الثالث: الفرق بين قسمي التنفيذ المعجل وأثره على مسائل الأحوال الشخصية.**

١. القسم الأول وهو: الذي لا يلزم أن يتقدمه طلب، ولا أن يُنَصَّ عليه في الحكم؛ لأنه يستمد قوته من نص القانون نفسه، بخلاف القسم الثاني وهو: النفاذ القضائي الذي لا بد من طلبه والنص عليه في الحكم؛ لأنه يستمد قوته من الحكم نفسه[٢].

٢. ليس للمحكمة سلطة تقديرية تجاه النفاذ المعجل بنص القانون بخلاف النفاذ المعجل القضائي الذي ترك الأمر فيه إلى تقدير المحكمة لبيان هل توفرت أسبابه أم لا[٣].

٣. يُلزم القانون المحكوم له في بعض حالات النفاذ المعجل القانوني أن يقدم كفالة قبل الشروع في تنفيذ الحكم، وأما النفاذ المعجل بنص القانون فلا يلزم فيه ذلك[٤].

وتظهر ثمرة هذه التفرقة بالنسبة لبحثي حين العلم أنه يندرج تحت قسمي النفاذ المعجل حالات عدة خاصة بكل نوع منهما، متعلقة بالأحوال الشخصية وهو موضوع بحثي.

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة،١٩.

(٢) جميعي، ومحمد هاشم، **المبادئ العامة في التنفيذ**، ص٧٧-٧٨.

(٣) محمد نصر، **أحكام وقواعد التنفيذ**، ص٩٠.

(٤) **نفسه**، ص٩٠.

## المطلب الثاني: ضمانات التنفيذ المعجل.

إن التنفيذ المعجل هو نفاذ استثنائي للحكم القضائي متقدم على وقته، فهو إجراء مؤقت ما دام الطعن بالحكم جائزًا، فهو متوقف على نتيجة الطعن في الدعوى فإما أن يبقى نافذًا وإما أن يلغى فيعود الحال إلى ما كان عليه[١].

ولأنه في بعض الأحيان قد يتعذر إرجاع الحال إلى ما كان عليه إذا ما نُقض الحكم، فكان من الأفضل تقرير ضمانات معينة للمحكوم عليه لتعويضه عن الأضرار التي تلحق به إذا ما تعذرت أو استحالت إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ المعجل[٢].

والضمانات التي كفل بها القانون مصلحةَ المحكوم عليه في النفاذ المعجل تقسم إلى قسمين[٣]:

**القسم الأول:** ضمانات علاجية تكفل معالجة آثار النفاذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وجعل القانون (الكفالة) هي الضمان في هذه الحالة.

**القسم الثاني:** ضمانات وقائية: تحول دون إتمام التنفيذ المعجل، وجعل القانون: (وقفَ التنفيذ) هو الضمان في هذه الحالة.

**أولاً: الكفالة.**

وهي: ضمان يقدمه المحكوم له ليقوم باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لتنفيذه،

---

(١) جميعي، ومحمد هاشم، **المبادئ العامة في التنفيذ**، ص٧٧. شحاته، **التنفيذ الجبري وفقًا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٨٦.

(٢) النمر، **القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز**، ص١٤٣

(٣) محمد نصر، **أحكام وقواعد التنفيذ**، ص١٠٧، ١١٩.

يمكن عن طريقه تعويض المحكوم عليه إذا ألغي الحكم الذي أُجري التنفيذ بمقتضاه، وَتَبِعَ ذلك إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت[١].

ولا يلزم تقديم الكفالة في جميع حالات النفاذ المعجل، وإنما يجب في الحالات التي نص عليها القانون وكذلك إذا أمرت المحكمة بتقديمها[٢]، حيث جاء في قانون التنفيذ النظامي: " يجوز للمحكمة بناء على طلبٍ من ذي الشأن أن تأمر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا قدَّرَت رجحان حق المحكوم له وكان يُخشى من تأخير التنفيذ وقوع أضرار جسيمة بمصالحه"[٣].

وبالإضافة إلى الحالات السابقة فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الشرعية تقديم كفالة عند طلب النفاذ المعجل في الحالات التي نص على جواز طلب التنفيذ المعجل فيها وهذه الحالات هي[٤]:

١. إذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه، أو حكم سابق لم يُستَأنف.

٢. إذا كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة.

٣. إذا كان في تأخر إنفاذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له كالنفقة.

---

(١) النمر، **القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز**، ص١٤٤. الكفالة في الشرع هي: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين. ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ج٢/ ص٢٣٧.

(٢) محمد نصر، **أحكام وقواعد التنفيذ**، ص١٠٧.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٢٣.

(٤) **قانون أصول المحاكمات الشرعية** رقم ٣١ لعام ١٩٥٩، مادة ٩٧.

**ثانيًا: وقف تنفيذ الحكم.**

ووقف التنفيذ: هو حق المحكوم عليه في طلب وقف التنفيذ المعجل للحكم الابتدائي المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف سواء كان الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بالنفاذ المعجل القضائي[١]، ولا يعد هذا طعنًا في الحكم بل هو حماية وقائية وقتية إلى حين الفصل في موضوع الطعن في الاستئناف، فعندما أجاز القانون للمحكوم عليه الحق بالطعن في الحكم الصادر بحقه إذا لم يرتضيه، ولمّا كان البت في موضوع الطعن قد يأخذ وقتًا طويلًا للفصل فيه وقد تكون نتيجته لصالح الطاعن، ويكون عندها المحكوم له في هذه المدة قد نفذ الحكم لصالحه، فإنه قد يتعذر إعادة ما كان على ما كان، فإن القانون بالإضافة إلى إجازة الطعن قد أجاز للمحكوم عليه تقديم طلب وقف التنفيذ مع الطعن[٢].

ولا يشترط أن يتقدم المحكوم عليه بطلب وقف التنفيذ بل قد تقوم دائرة التنفيذ الشرعية بوقف تنفيذ الحكم بلا طلب كأن يكون الحق المحكوم به مهر الزوجة، فتأتي لدائرة التنفيذ الشرعية مشروحات من محكمة البداية الشرعية أن الدعوى قد وصلت للنزاع والشقاق وقد بلغت للتحكيم فعندها توقف دائرة التنفيذ الشرعية الحكم إلى حين صدور قرار الحكمين بخصوص النِّسْبة التي تستحقها الزوجة من المهر[٣].

---

(١) شحاته، **التنفيذ الجبري وفقًا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص١٠٦.

(٢) محمد نصر، **أحكام وقواعد التنفيذ**، ص١١٤.

(٣) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

**المطلب الثالث: حالات التنفيذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية.**

**أولًا: حالات التنفيذ المعجل في قانون التنفيذ الشرعي: [١]**

١. أحكام النفقة.

٢. الأحكام المتعلقة بضم الصغار إذا كان يُخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك، أو السفر خارج البلاد.

**ثانيًا: حالات التنفيذ المعجل في قانون أصول المحاكمات الشرعية:[٢]**

١. إذا كانت الدعوى مستندة إلى سند رسمي أو سند اعترف به المدعى عليه أو حكم عليه، أو حكم سابق لم يستأنف.

٢. إذا كان المدعى به من المواد التي يخشى عليها التلف كالخضروات والفاكهة.

٣. إذا كان في تأخير تنفيذ الحكم ضرر ظاهر للمحكوم له كالنفقة.

والمنع من السفر الوارد في قانون التنفيذ الشرعي من حالات التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم إذ جاء في قانون التنفيذ الشرعي: " لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد"[٣].

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٧، ٩.

(٢) **قانون أصول المحاكمات الشرعية** رقم ٣١ لعام ١٩٥٩، مادة ٩٧.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٧.

وبخصوص أحكام النفقة فهي تعد من الأحكام معجلة التنفيذ بقوة القانون حيث جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه: "لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة"[1].

(1) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٧.

## الفصل الأول: أنواع الأحكام والقرارات في المحاكم الشرعية وعلاقتها بالتنفيذ، والتعريف بدوائر التنفيذ الشرعي.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك في التنفيذ.**

**المبحث الثاني: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي، وقانون التنفيذ الشرعي.**

## المبحث الأول: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك في التنفيذ.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مفهوم الحكم.**

**المطلب الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك على التنفيذ.**

**المطلب الأول: مفهوم الحكم.**

**الفرع الأول: الحكم لغة.**

الحكم في اللغة المنع [١]، وحكم أي قضى وفصل [٢] ووثق [٣].

وخلاصة الأمر أن الحكم في اللغة يرجع لمعاني المنع، والفصل، والتوثيق.

**الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح الشرعي والقانوني.**

**أ. الحكم في الاصطلاح الشرعي هو:** فصل الخصومة بفعل أو قول يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام[٤].

وفي المجلة هو: قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها[٥].

**ب. وأما الحكم في الاصطلاح القانوني فهو:** هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلًا صحيحًا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرًا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو مسألة متفرعة عنه[٦].

---

(١) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، مادة ( ح ك م) ج١/ ص٥٦٤.

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ) **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ٤ت: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، مادة (حكم) ج٥/ ص١٩٠١.

(٣) ابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت بعد ٤٠٠ هـ) **كتاب الأفعال**، المحقق: حسين محمد محمد شرف، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، مادة (حكم) ج١/ ص٣٥٠.

(٤) ياسين، **ياسين**، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس، عمان– الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣هـ ، ٦٤٣.

(٥) **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ١٧٨٦.

(٦) أبو الوفا، **نظرية الأحكام القضائية**، ص٣٢.

**المطلب الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك على التنفيذ.**

تقسم الأحكام في المحاكم الشرعية إلى قسمين رئيسين:

أ. القرارات، وهي كل ما يصدره القاضي من أحكام خلال رؤية الدعوى، من بدايتها حتى نهايتها.

ب. الأحكام، وهي ما يصدره القاضي في ختام المحاكمة تعبيرًا عن ختام المحاكمة وانتهائها.

وعليه فالقرارات أعم من الأحكام[١]؛ لأن الأحكام وهي ما يصدره القاضي في ختام المحاكمة اتفقت مع القرارات من جهة صدورها من القاضي، وخالفتها من جهة أنها القول الفصل في موضوع الدعوى.

وأما في الشريعة الإسلامية فلا توجد هذه القسمة للأحكام، فالحكم ما هو إلا الذي يصدرُ فاصلًا في موضوع الدعوى ومنهيًا لها[٢].

**الفرع الأول: القرارات.**

وتقسم القرارات في المحاكم الشرعية لعدة أنواع هي:

١. القرارات الإعدادية: وهي القرارات التي تتضمن تدابير غايتها تسهيل تحقيق الدعوى ورؤيتها، وتمهد لأسباب الحكم، مثل أن يتخذ القاضي قرارًا بإجراء الكشف عن شرعية مسكن الزوجة[٣].

٢. القرارات المؤقتة: هي القرارات التي تتضمن تدبيرًا مؤقتًا، كأن تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بكفالة مالية إلى حين انتهاء الدعوى خوفًا من تهريب أمواله[٤].

---

(١) أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٤.

(٢) ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ٦٤٤.

(٣) أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٥.

(٤) **نفسه**، ص١٩٥.

٣. قرارات القرينة: وهي القرارات التي تُشعر بنتيجة الحكم[١]، كتقرير المحكمة أن المدعي عاجز عن الاثبات[٢].

٤. القرارات القطعية: وهي القرارات النى تنفصل بها الدعوى وتنقضي بها الخصومة، وهي الحكم[٣].

**الفرع الثاني: الأحكام.**

لم يقتصر التقسيم على القرارات القضائية فقط بل إن الاحكام القضائية قُسمت إلى ثلاثة أقسام رئيسة بالنسبة لثلاثة اعتبارات مختلفة:

فتقسم الأحكام على اعتبار حضور الخصوم أو غيابهم إلى الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية، والأحكام الغيابية بالصورة الوجاهية، وعلى اعتبار هل المدعي محق في ادعائه أم لا إلى قضاء الاستحقاق وقضاء الترك، وباعتبار قابليتها للطعن إلى حكم ابتدائي وحكم نهائي وحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به والحكم البات[٤].

**القسم الأول[٥]: الأحكام الوجاهية والأحكام الغيابية.**

١. الحكم الوجاهي: هو أن يحضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر إلى حين فصلها.

---

(١) أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٥-١٩٦. أبو الوفا، **نظرية الأحكام القضائية**، ص٣٩٣/ ص٣٩٦.

(٢) أبو الوفا، **نظرية الأحكام القضائية**، ص٣٩٦.

(٣) أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٦.

(٤) **نفسه**، ص١٩٨-١٩٩.

(٥) **نفسه**، ص١٩٨.

٢. الحكم الغيابي: هو أن يتم الحكم في الدعوى والمدعى عليه غائب دون حضوره أي من جلسات المحاكمة.

٣. الحكم الغيابي بالصورة الوجاهية: هو أن يحضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر ثم يغيب بعد ذلك ولا يحضر.

**القسم الثاني: الحكم الابتدائي والحكم البات.**

١. الحكم الابتدائي: هو الحكم الذي يصدر من المحكمة الشرعية الابتدائية ويقبل الطعن فيه بالاستئناف، ومثال ذلك أحكام النفقات الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية.

٢. الأحكام الباتة: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق كانت عادية أم غير عادية، وهي أحكام محكمة الاستئناف[١].

وتظهر فائدة هذه التقسيمات بالنسبة للتنفيذ، أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية[٢] التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، والعلة التي يعود لها هذا الفقه أن الحكم القضائي النهائي لا يصدر إلا بعد تحقيق شامل لادعاءات الخصوم خُلص فيه إلى ثبات المراكز القانونية لكلا المتخاصمان، فالحكم الابتدائي وإن تكونت له حجية، إلا أن هذه الحجية "قلقة أو موقوفة" مادام الطعن في هذا الحكم متاحًا، فإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم لا يكون بصورة قد تقرر فيها وثبت عند الحد الكافي الذي يخول السلطة العامة اتخاذ اجراء تنفيذي بناء عليه[٣].

---

(١) أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٩٨.

(٢) حشيش، **مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، ص٧٨-٧٩.

(٣) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٢٥-٢٦.

ومع القاعدة العامة أن الأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية إلا أن القانون عندما رأى في بعض الحالات أن الحجة التي بني عليها الحكم قوية بصورة قد لا تصل لنقضه اذا استؤنف، أو كان في انتظار انقضاء مدة الاستئناف وقوع ضرر جسيم محقق على المحكوم له، أو أن المحكوم عليه قد يقوم بمحاولات ما كالتسويف في أداء الحق المحكوم به، وعليه فحماية لحق المحكوم له فقد أجاز القانون التنفيذ المعجل كرخصة للمحكوم له يحق له بها طلب هذا التنفيذ أو الانتظار حتى يصبح الحكم نهائيًا[١].

**الفرع الثالث: الفائدة المرجوة من التفريق بين الأحكام والقرارات.**

وثمرة التفريق بين القرارات أو الأحكام الفرعية والأحكام التي تصدر في ختام المحاكمة:

١. أن الأحكام بعد صدورها تكتسب حجية ومن هذه الحجية تستمد سلطتها في إلزام المحكوم عليه بتنفيذ المحكوم به ولو جبرًا، وأما القرارات فهي قد تكون وقتية بحجية مؤقتة، وقد تكون غير قطعية ذات حجية قلقة لاحتمال الرجوع عنها أو التظلم منها فتلغى، وأما الأحكام فحجيتها غير مؤقتة، وبهذا تكون قوة تنفيذ الأحكام وقابليتها للتنفيذ أكبر منها للقرارات[٢].

٢. الحكم الموضوعي الذي يقبل التنفيذ الجبري المعجل مثل أحكام النفقات يقبل الطعن المباشر، أما القرار مثل تقدير أجرة الخبراء فلا يقبل الطعن فيه وحده بل مع الدعوى ككل عند استئنافها بعد صدور الحكم النهائي فيها[٣].

٣. التنفيذ في الحكم يكون شامل للمحكوم به في الدعوى بخلاف القرار الذي يكون قاصرًا على الفرع الذي صدر فيه[١].

---

(١) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٣٠-٣٢.

(٢) أبو الوفا، **نظرية الأحكام القضائية**، ص ٤٤٩.

(٣) **نفسه**، ص ٤٤٩.

٤. عند إرادة إكساء الحكم الصيغة التنفيذية لا ينفَّذ إلا الحكم أما القرارات فلا؛ لأن الذي ينفذ هو الحكم الموضوعي الحائز لقوة الشيء المحكوم به الثابت المستقر، والقرارات هي من جملة قانون المرافعات لتلك الدولة وليس لها كيان مستقل فهي تدابير وقتية وتحفظية لا يعتد بها عندئذ[٢].

٥. لا يعد تنفيذ القرارات اختياريًا دليلًا على الرضا به مثل تنفيذ الأحكام؛ لأن سكوت المحكوم عليه بما تم تنفيذه من قرارات خلال رؤية الدعوى لا يعني رضاه فيها مادامت المحاكمة لم تنته نهائيًا بعد، حيث إن القرارات تستأنف مع الحكم النهائي حين استئنافه، فالفرصة إذًا ما زالت متاحة أمامه للطعن فيها، فالمسقط للحق بالطعن هو الرضا صراحة[٣].

إذن فالقرارات مثلها مثل الأحكام، فكما أن الحكم ينفذ فالقرارات كذلك، فمثلاً تقدير أجرة الخبراء، وانتقال الشهود، والمحكمين، وأتعاب المحاماة ورسوم مصاريف الدعوى كلها قرارات وأوامر قابلة للتنفيذ بالصورة التي تلائمها، فمفهوم التنفيذ لا يقتصر اذن على الحكم الأخير في الدعوى بل يشمل القرارات كذلك.

---

(١) أبو الوفا, **نظرية الأحكام القضائية,** ص ٤٥٠-٤٥١.

(٢) **نفسه,** ص ٤٥٣.

(٣) **نفسه,** ص ٤٦٢/ ٤٦٩/ ٤٧٩/ ٧٥٦-٧٥٨.

## المبحث الثاني: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي, وقانون التنفيذ الشرعي.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي.**

**المطلب الثاني: التعريف بقانون التنفيذ الشرعي.**

## المطلب الأول: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي.

"لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[١]، فقضاء بلا تنفيذ هو ضرب من الهزل، ولهذا فقد قامت دولة فلسطين وتحقيقًا للعدالة وتنفيذًا لها، ولخصوصية الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بإنشاء دوائر مختصة بتنفيذ الأحكام الشرعية الصادرة عنها، فلا يعقل أن تترك مسائل مثل مسائل الأحوال الشخصية بطبيعتها المحفوفة بالعناية والخصوصية لدوائر التنفيذ النظامي التي قد لا يمكنها فهم هذه الطبيعة وهذه الخصوصية وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية قبل إنشاء دوائر التنفيذ الشرعي تنفذ ضمن دوائر التنفيذ النظامي.

ولهذا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩م تم إقرار قرار بقانون[٢] رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي] والذي نص على أنه: "تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك"[٣].

---

(١) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ج٢/ ص٧٧٥. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٥/ ص٣٦٧. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج١٤/ ص٢٤٠. قال البيهقي "وهو كتاب معروف مشهور لا بدّ للقضاة من معرفته والعمل به".

(٢) يختلف القرار بقانون عن القانون، من حيث أن القرار بقانون يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينة وليس عن الجهة المختصة يالتشريعات وهي المجلس التشريعي، وأما القانون فهو صادر عن المجلس التشريعي وعليه فقوة القانون أكبر من قوة القرار بقانون حيث إن كل قرار بقانون يعرض على المجلس التشريعي في حالة إنعقاه فإذا أقره المجلس أصبح قانونًا، وإلا فلا. البدارين، **محاضرات في أصول المحاكمات الشرعية**.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٢.

## المطلب الثاني: التعريف بقانون التنفيذ الشرعي.

جاء قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني مشتملاً على ٢٢ مادة قانونية كالآتي:

**المادة الأولى:** مادة تعريفية، تم فيها التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية، ورئيس التنفيذ، ومأمور التنفيذ، والسند التنفيذي، وبيان المقصود بلفظ (سنة) في القانون ألا وهي السنة الشمسية لا القمرية، وعرّفت بالمحكوم له، والمحكوم عليه.

**المادة الثانية:** أتت بالنص على وجوب إنشاء دائرة تنفيذ شرعي مجهزة بالكوادر الكافية للقيام بعملها، تكون هذه الدوائر في كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية، على أنه يجوز إنشاء دوائر تنفيذ جديدة –كلما دعت الحاجة إلى إنشائها.

**المادة الثالثة:** بينت الأعمال المنوطة برئيس التنفيذ، وما يجوز له تنفيذه من السندات التنفيذية وما هي الأمور التي يجب عليه مراعاتها عند تنفيذها، مثل إخطار المحكوم عليه بالتنفيذ، والعمل في حالة عدم إذعانه للتنفيذ، وأجازت للمحكوم عليه الطعنَ بالسندات التنفيذية إذا كان لديه ما يثبت ادعاءه.

**المادة الرابعة:** وضحت الاختصاص المكاني لدوائر التنفيذ الشرعي.

**المادة الخامسة:** نصت على اختصاص قاضي التنفيذ الشرعي في النظر في الإشكالات التنفيذية، والأمر بالحجز على أموال المحكوم عليه، وحبسه ومنعه من السفر، والتفويض باستعمال القوة الجبرية للتنفيذ إذا لزم الأمر، وأنه يفصل في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك فله دعوتهم.

**المادة السادسة:** جاءت بتوضيح الأعمال المنوطة بمأمور التنفيذ، والكتبة والمحضرين.

**المادة السابعة:** نصت على عدم جواز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ مثل تسليم طفل رضيع ملابس وأحكام النفقة، بالإضافة إلى اختصاص من اختصاصات قاضي التنفيذ ألا وهو جواز الحجز الاحتياطي والتنفيذ المعجل للأحكام في حالة رأى حالة ضرورة تستلزم ذلك.

**المادة الثامنة:** أجازت لقاضي التنفيذ الرجوع عن أي إجراء تنفيذي قام به المأمور سواء طلب المتضرر من التنفيذ ذلك أم لا.

**المادة التاسعة:** وضحت مدة استئناف الأحكام الصادرة عن دوائر التنفيذ وهي أسبوع، وبينت عمل محكمة الاستئناف بخصوص الأحكام المستأنفة لديها والمدة الأقصى للبت في الاستئناف وهي خمسة عشر يوما، والأثر المترتب على استئناف الحكم فيما إذا كان الحكم معجل التنفيذ أم لا، بالإضافة إلى بيان لزوم الكفالة على المحكوم عليه لحفظ الحق المحكوم به إلى حين صدور قرار الاستئناف.

**المادة العاشرة:** بينت من يجوز له تقديم طلب التنفيذ من غيره، وما هي الأمور التي يلزم توفرها في الطلب، وما العمل في حالة موت المحكوم له قبل طلب التنفيذ، وما العمل بعد طلب التنفيذ ثم وفاته، وما العمل إذا نقصت أهلية المحكوم عليه أو فقدت خلال التنفيذ.

**المادة الحادية عشر**ة: أوجبت تبليغ المحكوم عليه قبل مباشرة التنفيذ، وأجازت له بعد تَبَلُّغه الإخطار الاعتراض عليه.

**المادة الثانية عشرة:** تطرقت إلى جواز تنفيذ المحاكم الشرعية للأحكام الأجنبية بالشروط المعتبرة المنصوص عليها في ذات المادة لإكسائها.

**المادة الثالثة عشرة:** أجازت للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يقم بالوفاء بالحق المحكوم به، وبينت مدة الحبس، ومكنت المحكوم عليه من طلب تقسيط المبلغ المترتب عليه إن لم يقدر على دفعه كاملًا وحددت السقف الأعلى للمدة المسموح له بالتقسيط فيها، وتأجيل الحبس لمرض المحكوم عليه.

**المادة الرابعة عشرة:** بينت الأشخاص الذين لا يجوز حبسهم ومنهم الموظف الحكومي[١]، إلا أنه تم تعديل هذه المادة بحذف الفقرة واحد من هذه المادة والمتعلقة بعدم جواز حبس الموظف الحكومي التي تنص على عدم جواز حبسه، وعليه أصبح بالإمكان حبسه[٢].

**المادة الخامسة عشرة:** أجازت طلب حبس المحكوم عليه في دعاوى الحضانة والمشاهدة والضم والاستضافة حتى الإذعان إذا امتنع عن فعل ما وجب عليه كتسليم الصغير، وألغيت هذه المادة حيث أصبح حبس الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي في هذه القضايا حتى ستة شهور فقط لا غير[٣].

---

(١) الموظف الحكومي: هو الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها. ينظر: **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٨**، مادة ١. فمثلًا موظفي وزارة التربية والتعليم وموظفي وزارة الصحة وموظفي الأجهزة الأمنية جميعهم موظفين حكوميين بالإضافة إلى موظفي البلديات، وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية، وما دونهم لا يعتبر موظفًا حكومياً بالنسبة للمحاكم الشرعية. مقابلة شخصية حول (موظفي الحكومة في المحاكم الشرعية) مع أبو زينة، أنغام أبو زينة، مأمور تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، ٢٠٢٢/٧/٢١، الساعة التاسعة صباحًا، في محكمة تنفيذ الخليل الشرعية.

(٢) **قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي**، مادة ٢.

(٣) **نفسه**، مادة ٣.

**المادة السادسة عشرة:** وضحت طريقة قسمة المبلغ المُحَصّل بعد بيع مال المحكوم عليه بعد الحجز بين الدائنين إذا تعددوا ولم يكن يكفي هذا المال ليأخذ كل واحد منهم مقدار حقه كاملًا، ووضحت مراتب الديون بمعنى ما الدين الذي له أولوية الاستيفاء.

**المادة السابعة عشرة:** بينت أن أصول التقاضي المتبعة في قانون التنفيذ الشرعي، هي ذاتها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

**المادة الثامنة عشرة:** أحالت الحالات غير المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي إلى قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم ٢٠٠٥/٢٣م.

**المادة التاسعة عشرة:** بينت أن الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم الشرعية بعد نفاذ القانون –حيث لا يعد نافذاً إلا بعد شهر من تاريخ صدوره– تنظرها دوائر التنفيذ الشرعية وأما الدعوى التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ القانون فيبقى اختصاص النظر فيها لدوائر التنفيذ النظامية.

وأما **المادة العشرون** فقد ألغت كل حكم يخالف أحكام قانون التنفيذ الشرعي.

وأما **المادة الحادية والعشرون** فقد قررت عرض القانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

وأما **المادة الثانية والعشرون** فقد ألزمت الجهات المختصة كافة كل جهة فيما يخصها تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، على أن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد صدر القانون بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٦ في جريدة الوقائع الفلسطينية، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠١٦.

## الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول: حبس المحكوم عليه.**

**المبحث الثاني: الحجز على مال المدين.**

## المبحث الأول: حبس المحكوم عليه.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: حقيقة الحبس.**

**المطلب الثاني: مشروعية الحبس.**

**المطلب الثالث: شروط الحبس بين الفقه والقانون.**

**المطلب الرابع: موانع الحبس.**

**المطلب الخامس: إجراءات الحبس وانقضاؤه.**

## المطلب الأول: حقيقة الحبس.

### الفرع الأول: الحبس لغة.

يرتبط مفهوم الحبس في الإصطلاح مع مفهومه في اللغة، فالحبس في اللغة مصدر حَبَسَ، ويأتي بعدة معانٍ منها:

المنع: فحبسته عن الحركة أي منعته[١]، والحبس ضد التخلية[٢].

### الفرع الثاني: الحبس في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

**الحبس في الاصطلاح الشرعي:** هو "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان حبسه في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له[٣].

وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس إلى ثلاثة أنواع [٤]:

١. حبس عقوبة.

٢. حبس استظهار.

٣. حبس حفظ.

---

(١) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة (ب ح س) ج١، ص٢٧٧.

(٢) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة (حبس) ج٣/ ص٩١٥.

(٣)ج٣٥/ ٣٩٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, ص٨٩.

(٤) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ) **الفروق**، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م, ج١/ ص٢٨٦. القرافي، **الفروق**، ج٤/ ص٧٩. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) **معالم السنن**، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج٤/ ص١٧٩.

**فالنوع الأول:** غايته التعزيز والردع للجاني، **وأما النوع الثاني** فغايته: إلجاء المحكوم عليه لتنفيذ ما عليه من حقوق، **وأما غاية النوع الثالث** فهي: التحفظ على المحكوم عليه إلى حين استيفاء الحق منه خوف الهرب قبل الوفاء[١].

وبهذا يرى الباحث خطأ من قصر تعريف السجن على أنه: الجزاء –أي العقوبة– المقرَّرة على الشخص؛ لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسًا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحًا أو تأديبًا[٢].

**و**يمكنني تعريف الحبس في الاصطلاح الشرعي بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في المكان المعين خصيصًا لذلك، تعزيرًا أو تحفظًا أو إلجاءً له لأداء ما وجب عليه من حقوق، بواسطة السلطة العامة.

**ويُعرف الحبس عند القانونيين** بأنه: وسيلة الهدف منها الضغط على المدين من أجل إكراهه على تنفيذ التزامه والوفاء بما في ذمته من دين؛ وذلك بحرمانه مؤقتًا من حريته[٣].

ويظهر من التعريفين السابقين أن الحبس التنفيذي يعتبر وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري؛ لقهر المدين على القيام بالوفاء بما التزم به، وذلك بالضغط على شخصه وحمله على الوفاء بما حُكِمَ به عليه، وهو بهذا يختلف عن الحبس الجزائي الذي تكون غايته العقوبة وسببه الجريمة[٤].

---

(١) القرافي، **الفروق**، ج٤/ ص٧٩. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص٣١٢. الكرابيسي، الفروق، ج١/ ص٢٨٦.

(٢) الجريوي، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، ص٣٨.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص٢٧٠.

(٤) **نفسه, ٢٠٠٥**، ص٢٧٠.

وتظهر فائدة هذه القسمة في أن المسجون استظهارًا إذا ظهر عدم قدرته على الوفاء بما عليه يُخلَّى سبيله، بخلاف المسجون عقوبةً حيث إن الفعل الذي صدر عنه استوجب عقوبته، وعقوبته لا تنقضي إلا بانقضاء مدتها.

وعلى هذا فلو أعسر من عليه دين بسبب من الأسباب سواء أكان هذا السبب هو النفقة الزوجية أو أجرة المسكن أو الحضانة مثلًا، فلا يعد الشخص مرتكبًا لجرم يستلزم العقوبة، بخلاف ما لو كان سبب هذا الحبس المطل عند اليسار فإنه مخالفة تستحق التعزيز لاحتياج الناس لحقوقهم.

والعمل في المحاكم الشرعية وحرصاً على مصلحة الدائن في حبس المدين وإن لم يكن له مال ظاهر حتى يضطر إلى الاستدانة إذا لم يملك فعليًا ما يدفعه للدائن؛ لأن الدائن زوجة المدين أو أولاده إنْ ألزمته المحكمة بدفع نفقة كفايتهم فالواجب عليه أن يُحصّل هذه النفقة دفعًا للهلاك عنهم وإن استدان، وأما الغني المماطل فلا حاجة لحبسه ما دام هناك مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه، كأن يكون موظفًا يتقاضى راتبًا شهريًا فيمكن عندها الحجز على راتبه[1].

(1) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

## المطلب الثاني: مشروعية الحبس.

نص قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على على أن من اختصاصات رئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه[1]، وأما في الشريعة الإسلامية فقد ثبتت مشروعية الحبس بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول:

**أولاً: أدلة الحبس من القرآن الكريم.**

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾[2].

**وجه الدلالة:**

تعد هذه الآية الكريمة أصلاً في حبس من وجب عليه حق لغيره، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين فالحبس سبيل في استظهار حال المحكوم عليه وسبيل في دفعه إلى الوفاء بما عليه [3].

---

([1]) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٥.

([2]) **سورة المائدة**، الآية ١٠٦.

([3]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٢/ ص٢٤١-٢٤٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦/ ص٣٥٢.

٢. **قوله تعالى:** ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[١].

**ثانياً: أدلة الحبس من السنة النبوية المطهرة.**

١. حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه قال: **(لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)**[٢].

**وجه الدلالة:**

أجاز النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لمن له حق عند غيره وكان هذا الشخص قادرًا على الوفاء أن يصفه بالظلم وبالمطل، وأن يشكوه؛ ليعاقب على ذلك[٣]، وعقوبته بالحبس إذا كان له مال، أو كان هناك احتمال بالوفاء بشكل آخر[٤].

٢. حديث بهز بن حكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[٥].

---

(١) **سورة يوسف**، الآية٣٣.

(٢) وقد رواه البخاري معلقًا، ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب مطل الغني ظلم، ج٣/ ص١١٨، حديث رقم ٢٤٠٠. الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الشاميين/ حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج٢٩/ ٤٦٥، حديث رقم ١٧٩٤٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج٥/ص٦٢.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ج٦/ ص٥٢٣.

(٥) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، أبواب الديات عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج٣/ ص٨٥، حديث رقم ١٤١٧، وهو حديث حسن.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ حَبَسَ في التهمة استظهاراً للحق واحتياطاً له[١] وإلجاءً له للوفاء به[٢].

**ثالثًا: أدلة الحبس من الإجماع والمعقول**

**أما الإجماع** فلم يختلف الصحابة على مشروعية الحبس وأجمعوا عليه[٣].

**وأما من المعقول** فلأنَّ في الحبس استظهارًا للحق، وإلجاءً للمحبوس على الوفاء إن كان قادرًا عليه، وعقوبةً له على مطله وتأخيره السداد مع قدرته عليه[٤]، ولا يخفى ما فيه من التأديب والزجر والردع، وخاصة لمن تجاوز وتعدى على الآخرين أو حقوقهم.

---

(١) ابن القاص، **أدب القاضي**، ج١/ ص١٢٣.

(٢) ابن مازة، **شرح أدب القاضي للخصاف**، ج٢/ ص٣٤٨.

(٣) أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج٤/ ص٢٣٢. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥/ ص ٣٧٦.

(٤) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ٥٧.

**المطلب الثالث: شروط الحبس بين الفقه والقانون.**

وقسمتها إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي: القسم الأول وجعلته في الشروط الواجب توفرها عند الرغبة في حبس المحكوم عليه، وجعلت القسم الثاني في الشروط الواجب توفرها من أجل الحبس في الحقوق المالية، والقسم الثالث جعلته في الشروط الواجب توفرها لأجل الحبس في الحقوق غير المالية:

**القسم الأول: الشروط الواجب توفرها عند إرادة المدعي حبس المحكوم عليه.**

١. أن يكون الحكم قطعيًا[١]؛ والسبب في ذلك أنَّ الحكم إذا لم يكن قطعيًا فإنَّ الحق عندها لا يكون مستقرًا بالصورة الكافية بعد[٢]؛ ففي الحبس ضرر على المحبوس فلا بد عند إرادة ايقاعه على الوجه الصحيح المعتبر أن يكون بناء على شيء ثابت مستقر، وقد جاء في قانوني التنفيذ الشرعي أن الطعن بالسندات التنفيذية يوقف التنفيذ إلى حين البت في هذا الطعن، وعليه فلا يمكن طلب حبس المحكوم عليه في حق لم يتقرر بعد بصورة قاطعة[٣].

وأمَّا في الفقه الإسلامي فإنَّ الحق واجب التنفيذ فور صدوره؛ لأنَّ الأصل فيه أن يكون قد صدر مستوفيًا الشروط والأركان الشرعية[٤]، ومتى كان الحكم بتلك الصورة فقد وجب تنفيذه مباشرةً.

٢. أن يتقدم المحكوم له بطلب حبس المحكوم عليه[٥]؛ لأنَّ الحبس شُرِع حفظًا لحقه، وعليه فلا يُحبس المحكوم عليه إلا بناءً على طلب المحكوم له.

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة٧. **قانون التنفيذ الشرعي الأردني**، مادة ٧.

(٢) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٣٠-٣٢.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة٣.

(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص٨٣.

(٥) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة١٠.

فالدين حق الدائن وطلبه حبس المدين وسيلته إلى استيفاء حقه، وحق المرء يُعرَف من طلبه[١]؛ بالإضافة إلى أنَّ الحكم في حقوق العباد يفتقر إلى الطلب[٢].

٣. ألا يوجد مانع من موانع الحبس[٣].

**القسم الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحقوق المالية عند طلب المدعي حبس المحكوم عليه[٤].**

يشترط في الحقوق المالية –الدَّين– المراد استيفاؤها عند طلب المدعي حبس المحكوم عليه عدة شروط هي:

أ. يشترط في المال أن يكون:

١. أن يكون الحق مُحَقَّق الوجود.

٢. أن يكون مُعيَّن المقدار.

٣. أن يكون حالَّ الأداء.

وتوضيح ذلك[٥]:

---

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧/ ص١٧٣.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥/ ص ٣٥٣. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣/ ص٩٩. **مجلة الأحكام العدلية** المادة ١٨٢٩.

(٣) بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، ص٢٠٧.

(٤) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة٣.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ٣٧-٤١.

١. أن يكون محقق الوجود، أي: أن يكون الحق موجودًا يقينًا وغير متنازع فيه وغير معلقٍ على شرط.

٢. أن يكون معين المقدار، لأنه لا يمكن الحكم بمجهول وبالتالي لا يُمكن تنفيذه، ولأنَّ العدالة تقتضي أن يأخذ المحكوم له مقدار حقه فقط دون زيادة، بالإضافة إلى أنه لو بيع ما للمحكوم عليه لإيفاء المنفَّذ له حقه لا يُباع إلا ما يفي بهذا الحق.

٣. أن يكون حالَّ الأداء، لأنه إذا حلَّ زمن الوفاء بالحق فهو نافذ بحلول أجله فوجب أداؤه، وإلا حبس المدين بناءً على طلب الدائن.

وفي الفقه الإسلامي يشترط أن تكون الدعوى ابتداءً وبصورة عامة بما يمكن ثبوته عقلًا أو عادة، فلا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته؛ لتيقُّن الكذب في دعوى المستحيل العقلي، وظهوره في المستحيل العادي[١].

ويشترط في الدين على وجه الخصوص أن يكون حالًّا؛ لأن الحبس لدفع ظلم متحقق من المدين تجاه الدائن، فإن كان الدين مؤجلًا فلا ظلم في عدم أدائه قبل حلول الأجل؛ لأن الدائن هو الذي أخرَّ حق نفسه[٢]، ولأنَّ الدين المؤجل لا يُطالب فيه بالحال[٣].

ولا بد أن يكون الدين معين المقدار؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام ولا يمكن الإلزام بالمجهول؛ بالإضافة إلى أن الدائن إذا أخذ فوق حقه كانت الزيادة غصبًا تجري عليها أحكام الأمانة فوجب ردها[١].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥/ ص٥٤٤. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧/ ص١٩٥،١٩٣.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧/ ص١٧٣.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣/ ص٩٧.

**ب.** أن يكون المدين موسرًا وقادرًا على الوفاء[٢].

ويتفق هذا التوجه مع الشريعة الإسلامية حيث لم تجز حبس المدين المعسر ودعت إلى إمهاله، بل وحضت على البر والتعاون بأن دعت إلى العفو والمسامحة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (مطل الغني ظلم)[٤]، وفي تفسيره قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فلم يجعل – أي: الله تعالى– على ذي دين سبيلا في العُسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ– مطله ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته؛ لأن إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله حيث لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك لا يُحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه"[٥].

**ج.** أن تمضي المدة القانونية على تبليغ المحكوم عليه الحكم مع عدم اعتراضه على ما حُكِمَ به عليه[٦]، ولا شك أنَّ الدافع إلى ذلك هو إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه ليُدافع عن نفسه، الأمر الذي قد يجعل المسارعة إلى التنفيذ عليه من الجور في الحكم فيما لو ظهر خطؤه فقد يعترض اعتراضًا تظهر به عدم صحة ما حكم عليه به.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧/ ص١٩٢.

(٢) الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، ص ١٠٢.

(٣) **سورة البقرة**: الآية٢٨٠.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر / باب مطل الغني ظلم، ج٣/ ص١١٨، ٢٤٠٠.

(٥) الشافعي، **الأم**، ج٣/ ص٢٠٦.

(٦) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة٣.

ونص فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على أحد قبل أن يُعذِر إليه فيبعث له برجل أو رجلين، ثم لا يُحكم عليه قبل أن يسأله أبقيت له حجة أم لا[١].

**د.** إذا لم يعرض المحكوم عليه تسوية تتناسب مع مقدرته المالية خلال مدة الإخطار، بالإضافة إلى عدم دفعه ربع الملبلغ المحكوم به، حيث أوجب قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني على المحكوم عليه بعد تبلغه إخطار التنفيذ[٢] أن يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية[٣] تتناسب مع قدرته المالية لسداد ما عليه من دين[٤]، فإذا لم يقم بتقديم هذه التسوية خلال مدة الإخطار فقد أجاز للمحكوم له التقدم بطلب حبس المحكوم عليه[٥].

**هـ.** إثبات يسار المدين وذلك في غير دعاوى النفقة والأجور، حيث لا يلزم إثبات اليسار في هذه الدعاوى؛ حفاظًا على الأسرة والاستقرار الاجتماعي[٦]؛ لأنها من القضايا ذات صفة الاستعجال؛ ولأن طبيعة الدَّين في بعض الأحيان لا تَحتمل أيَّ مبررات لإثباته، ولوضوح الحالة المادية

---

(١) الإمام مالك، **المدونة**، ج٤/ ص٣. الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، الناشر: دار الفكر، ص٩٨. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ) **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٤٦٦. عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، ج٢/ ص٢٩٥. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص١٩٤.

(٢) ينظر ملحق رقم ١، ص١٧٤.

(٣) ينظر ملحق رقم ٢، ص١٧٥.

(٤) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة١٣ .

(٥) **نفسه**، مادة١٣.

(٦) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص٢٧٦.

للمدعى عليه[١]، وعليه فقد أجاز قانون التنفيذ الشرعي للدائن طلب حبس مدينه من غير حاجة إلى اثبات اقتداره في دعاوى النفقات والأجور[٢].

**القسم الثالث: الشروط الواجب توفرها لأجل الحبس في الحقوق غير المالية.[٣]**

وهذه الشروط تتمثل في دعاوى الحضانة والمشاهدة والاستضافة، وشروط الحبس فيها:

١. الامتناع عن تسليم الصغار في الدعاوى التي يكون الحكم فيها حكمًا بتسليم الصغار مثل دعاوى الحضانة.

٢. الامتناع عن الإذعان للحكم بتمكين المحكوم له من مشاهدة واستضافة الصغير أو اصطحابه في دعاوى المشاهدة والاستضافة.

وقد نص القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي أن الممتنع عن تسليم الصغير يحبس حتى الإذعان[٤]، وقد ألغي هذا النص القانوني بالتعميم رقم ٢٠٢٢/١٨ والذي اشتمل على قرار بقانون رقم ٢٠/ ٢٠٢٢ والذي يَنُص على أن الممتنع عن تسليم الصغير، أو الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة أو الإستضافة أو الإصطحاب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ٢٧٥.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة١٣.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة١٥.

(٤) **نفسه**، مادة١٥.

**المطلب الرابع: موانع الحبس.**

تقسم موانع الحبس إلى موانع مطلقة وموانع مؤقتة، كالآتي:

**القسم الأول: موانع الحبس المطلقة.** [١]

١. كون المحكوم عليه غير مسؤول بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة؛ لأنَّ الدين يكون على التركة لا في ذمة الورثة[٢]، وكمن يمثل المحكوم عليه كالولي والوصي؛ لأن الحبس يتسم بالصفة الشخصية فهو وسيلة لإرغام المحكوم عليه على التنفيذ[٣].

٢. كون المحكوم عليه بالحبس موظفًا يتقاضى راتبًا شهريًا، إلا أن هذا المانع تم إلغاؤه بتعديل المادة الرابعة عشرة من قانون التنفيذ الشرعي بحذف الفقرة واحد من هذه المادة والمتعلقة بعدم جواز حبس الموظف الحكومي، وعليه أصبح بالإمكان حبس الموظف حتى ستين يومًا[٤].

**القسم الثاني: موانع الحبس المؤقتة.**

١. كون المحكوم عليه مريضًا مرضًا لا يتحمل معه الحبس، بشرط أن يقتنع رئيس التنفيذ بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية مؤيد بشهادته أمامه أنَّ المراد حبسه بحالة لا يُطيق معها الحبس[٥].

وفي الفقه الإسلامي يجوز حبس المدين إن كان مريضًا[١] مرضًا لا يتضرر منه إن حُبس، لأنه إذا كان صحيحًا فمَرِض في الحبس ولم يجد من يخدمه فيه أُخرج[٢]، فإن وجد من يخدمه لا

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٤.

(٢) مليجي، أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ص٤٩.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ٢٧٨.

(٤) **قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي**، مادة ٢.

(٥) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٣.

يُخرج من حبسه إلا أن يلحقه الضرر إن بقي فيه فَيُخرج من حبسه؛ لأنَّ الحبس عقوبة لا تثبت حال المرض مثل الحد والتعزير[٣]، فإن خرج وجب أن يحضر كفيلًا[٤].

٢. كون المحكوم عليها حاملا حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع[٥].

٣. كون المحكوم عليها أمًا لمولود وحاضنة له، فلا يجوز حبسها حتى إتمامه السنتين من عمره[٦].

وفي الفقه الإسلامي يجوز حبس الحامل[٧]؛ كي لا تهرب[١]، وأما الأم الحاضنة المرتدة فتحبس لأنه لا حضانة لها، لأنَّ في الحبس ضررًا على الصغير[٢]، ويمكن قياس كل محبوسة على المرتدة فإن المرأة سواء حُبست لردة أو غيرها يبقى السجن مكانًا غير ملائم للحضانة.

---

(١) البلخي وآخرون، نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية**، المعروفة بالفتاوى الهندية الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، ج٣، ص٤١٣. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٧٨.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج٤/ ص١٤٠. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ج٢/ ص١٨٩.

(٣) السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ) **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج١/ ص١٣١.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥/ ص٢٧٨. الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص١٩٨.

(٥) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٤.

(٦) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٤. **قانون التنفيذ الشرعي الأردني**، مادة ١٤.

(٧) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢/ ص٣٤٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، ج٤/ ص٢٦٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد، العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٦/ ص١٥٨-١٥٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد

٤. العته والجنون[٣].

وإذا أحدث المجنون أو المعتوه جناية في السجن أخرج منه قولا واحدًا[٤]، وإن عاد للمجنون عقله أُعيد لحبسه[٥]، ويفهم من هذا أنهما لو كانا مجنونين لم يحبسا؛ لأنَّ غاية حبس المدين إلجاؤه إلى الوفاء بما عليه، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها مع من لا يعقل.

٥. مضي المدّةَ القانونية لحبس المحكوم عليه خلال السنة الواحدة، وهي: ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، ومئة وعشرين يوماً في السنة إذا تعددت الديون أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، فلا يجوز حبسه خلال هذا العام مرة أخرى إلا أن ينقضي ويبدأ عام جديد فيجوز عندها طلب حبسه مرة أخرى[٦].

---

الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ج٦، ص٤٥٠. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) **منتهى الإرادات**، مطبوع معه حاشية ابن قائد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ج٥، ص٣٤.

(١) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج٢/ ص٣٤٤. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٦/ ص١٥٧.

(٢) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٢٣١.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٤. **قانون التنفيذ الشرعي الأردني**، مادة ١٤. المعتوه: هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلًا وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسداً. ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، مادة ٩٤٥. وأما المجنون فمأخوذٌ من الجنون، والجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا. ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢/ ص٣٣٣-٣٣٤.

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤/ ص١٤٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٢/ ص١٨٩.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٣/ ص٢٨٢.

(٦) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٣. **قانون التنفيذ الشرعي الأردني**، مادة ١٣.

وأما المدين في الفقه الإسلامي فهو على ثلاثة أقسام[١]: المدين المعسر، والمدين الموسر، و المدين مجهول الحال.

ولا يجوز حبسه المدين المعسر كما تقدم، وأما المدين الموسر فيُحبس المدين حتى يؤدي ما عليه[٢]، وأما المدين مجهول الحال فمدة حبسه راجعةٌ إلى اجتهاد القاضي[٣]؛ لأن المدة التي قد يتأثر بها شخص وتكون كفيلة لدفعه للوفاء تختلف بالنسبة من شخص إلى شخص آخر[٤].

ويميل الباحث إلى عدم تحديد مدة حبس المدين المحكوم عليه وجعلها موكولةً لتقدير القاضي؛ لأنَّ حال الناس يختلف بالتأثر بالحبس فمنهم من قد يذعن للحق ويوفيه بمجرد الحكم بحبسه ومنهم من لا يرتدع إلا بإطالة المدة.

---

(١) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) **شرح التلقين**، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ج٣/ ص٣٦٨.

(٢) الشيباني، **الأَصْلُ**، ج١٠/ ص٤٩٤.

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦/ ص٣١١. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٣/ ص١٧٨.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦/ ص٣١١.

## المطلب الخامس: إجراءات الحبس وانقضاؤه.

### الفرع الأول: إجراءات الحبس[١]

١. **إخطار** دائرة التنفيذ الشرعي المحكوم عليه –المدين– بوجوب الوفاء بالمبلغ المترتب عليه بموجب حكم المحكمة.

٢. **مضي المدة القانونية:** إذا مضت المدة القانونية للإخطار ولم يقم خلالها المحكوم عليه بالدفع أو بعرض تسوية فإنه **يحق** للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه.

٣. **الطلب:** ويجوز أن يقدم الطلب للمحكوم له أو من يمثله – كالولي أو الوصي إذا كان المحكوم له فاقد الأهلية [٢]، وإذا توفي المحكوم له حل محله ورثته[٣].

٤. **تدقيق الطلب** من دائرة التنفيذ والتحقق من بياناته، والتحقق من أنه تم تبليغ المحكوم عليه وأن المدة القانونية المضروبة له قد انتهت.

٥. **عمل ضبط في المحكوم عليه:** إذا وُجد بعد تدقيق الطلب أن مدة الإخطار قد انتهت ولم يقم خلالها المحكوم عليه بالدفع أو عرض تسوية فإن مأمور التنفيذ يقوم بعمل ضبط يذكر فيه أن المحكوم عليه متخلف عن الدفع ويرسله إلى قاضي التنفيذ لإصدار أمر الحبس.

٦. أن يصدر قاضي التنفيذ أمرًا بالحبس.

٧. إنشاء كتاب لحبس المحكوم عليه خاص بالشرطة ويرسل إليهم.

---

(١) مقابلة حول (إجراءات حبس المحكوم عليه في دوائر التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، ومأمور تنفيذ محكمة قلقلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/٦/١٩م، الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة١٠.

(٣) **نفسه**، مادة ١٣.

**الفرع الثاني: انقضاء الحبس؛ وفيه قسمان:**

القسم الأول: انقضاء مدة الحبس في القانون، والقسم الثاني: انقضاء مدة الحبس في الفقه الإسلامي.

**القسم الأول: انقضاء مدة الحبس في القانون.**

إن الغاية من حبس المحكوم عليه إلجاؤه لتنفيذ الحق الواجب عليه، ولأن الحقوق المحكوم بها تختلف، فقد يكون الحق المحكوم به القيام بفعلٍ ما أو الامتناع عنه، أو قد يكون المحكوم به مقدارًا من المال فإن القانون وعند الكلام عن كيفية انقضاء الحبس بين حالتين:

١. إنقضاء الحبس بالوفاء بالحق المقدر المحكوم به، فقد أجاز قانونا التنفيذ الشرعي حبس المدعى عليه إذا لم يسدد ما عليه من ديون[١]، فإذا قام بتسديد ما عليه فإنه ومن البديهي أن يُخلىّ سبيله.

٢. إنقضاء الحبس بقيام الممتنع عن تسليم الصغير بتسليمه، وهذا يكون في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والإستضافة، حيث نص التعميم رقم ٢٠٢٢/١٨ والذي اشتمل على قرار بقانون رقم ٢٠/ ٢٠٢٢ أن الممتنع عن تسليم الصغير، أو الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة أو الإستضافة أو الإصطحاب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، فإذا أذعن المحكوم عليه للحكم فعندها يُخرج من حبسه.

٣. كشف المحكوم عليه عن أموال تكفي لوفاء المحكوم له حقه[٢].

٤. طلب المحكوم له الإفراج عن المحكوم عليه[١].

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٤.

(٢) **نفسه**، مادة ١٦٤.

٥. اكتمال مدة الحبس[٢].

**القسم الثاني: انقضاء مدة الحبس في الفقه الإسلامي.**

تنقضي مدة الحبس في الفقه الإسلامي بعدة أمور هي:

١. الوفاء أو الإبراء[٣]، وهذا في دعاوى الحقوق المالية.

٢. تنازل المحكوم له عن حقه في الحبس[٤].

٣. انقضاء أمد الحبس إذا كان الحبس معينًا بمدة[٥].

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني** ، مادة ١٦٤.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص٢٨٥.

(٣) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج٢/ ص٤٧٣. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج٢/ ص٣١٦.

(٤) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج٢، ص١٥٨.

(٥) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج٢/ ص٣١٥.

## المبحث الثاني: الحجز على مال المدين.

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم الحجز.**

**المطلب الثاني: مشروعية الحجز على مال المدين، وفائدته.**

**المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على مال المدين.**

**المطلب الرابع: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.**

**المطلب الخامس: إجراءات حجز مال المدين.**

## المطلب الأول: مفهوم الحجز.

### الفرع الأول: الحجز لغة.

الحجز لغة: قال ابن فارس: الحاء والجيم والزاء أصل واحد مطرد القياس، وهو الحول بين الشيئين[١].

ومن معاني الحجز في اللغة:

١. التفريق: فيقال حجزت بين القوم أي فرقت بينهم[٢].

٢. المنع[٣].

٣. الفصل: فيقال حجزت بين الشيئين أي فصلت بينهما[٤].

٤. الحيازة[٥]، أي كأّن مُحيز الشيء بحيازته إياه حال بينه وبين غيره.

وخلاصة الأمر أن الحجز يعود لمعنى المنع.

### الفرع الثاني: الحجز اصطلاًحا.

بعدما بينت معنى الحجز لغة فسوف أذكر تعريف الحجز في القانون:

١. **يعرّف الحجز في القانون** بأنه: "إجراء يقوم به مندوب التنفيذ بناء على طلب الحاجز– الدائن– بغرض إخضاع مال معين لإجراءات التنفيذ"[١].

---

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مادة حجز، ج٢/ ص١٣٩.

(٢) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، مادة حجز، ج١/ ص٤٣٧.

(٣) الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة حجز، ج٣/ ص٨٧٢.

(٤) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مادة حجز، ج٣/ ص٦٠.

(٥) ابن القَطَّاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ) **كتاب الأفعال**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، مادة حجز، ج١/ ص٢١١.

٢. **ويعرف كذلك بأنه:** وضع المال المنقول أو غير المنقول تحت يد القضاء بإجراءات محددة ليمتنع على صاحبه التصرف فيه إما بانتظار نتيجة الدعوى وإما لبيعه وتحقيق ثمنه، حسب نوع الحجز حتى يستطيع الحاجز استيفاء حقه[٢].

---

(١) هندي، **التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة**، ص٣٣٤.

(٢) مكناس، **أصول التنفيذ**، ص٩١.

**المطلب الثاني: مشروعية الحجز على مال المدين، وفائدته.**

**الفرع الأول: مشروعية الحجز على مال المدين.**

يستدل على مشروعية الحجز بالآتي:

**أ. من السنة النبوية المطهرة.**

ما ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أنه قال: (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)[1].

**وجه الدلالة:**

أحلّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ شكاية المدين الموسر المماطل وعقوبته، فإذا كان له مال ظاهر انتزع منه لصاحب الحق، أو بيع عليه ماله لوفاء غرمائه[2].

**ب. من المعقول.**

إن من العدالة إذا وجد الحاكم عند المدين المماطل مالًا أن ينتزعه منه وفاءً لحق الدائن المشتكي، فإذا لم يوجد له مال ظاهر وأمكن للحاكم بيع بعض ما لديه من الأعيان باعها عليه ليوصل حق الدائن له من ثمنها.

**ج. القياس.**

قياس الحجز على الحجر على المريض فإذا كان المريض محجورًا عليه لمصلحة ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورًا عليه لمكان الغرماء[1].

---

(1) الإمام أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند الشاميين/ حديث الشريد بن سويد الثقفي، ج٢٩/ ٤٦٥، حديث رقم ١٧٩٤٦. ابن أبي شيبة، **مسند ابن أبي شيبة**، ج٢/ ص٣٩٠، حديث رقم ٩١٢.

(2) الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ)، ج٢٠/ ص١٧.

**الفرع الثاني: فائدة الحجز.**

تظهر فائدة الحجز في أمرين:

**أ. تعيين المال محل التنفيذ**[٢]، فلا يجوز الحجز إلا على أموال المدين[٣]، فأموال الغير غير قابلة للحجز عليها؛ لأن في ذلك اعتداءً على حقوقهم، بالإضافة إلى أن الحجز لا يرد إلا على أموال محددة مخصوصة إذ إن القانون استثنى بعض الأموال من إمكانية التنفيذ عليها لاعتبارات إنسانية وغيرها من الاعتبارات[٤]، وكذلك فإن بعض الأموال قد حدد القانون للحجز عليها مقدارًا محددًا لا يجوز الحجز على أكثر منه[٥].

**ب. جعل المال محلًا للتنفيذ**، فهذا الدور للحجز يكفل المحافظة على المال المحجوز من أجل بلوغ التنفيذ غايته، فبالحجز يصبح المال المحجوز مخصصًا لضمان عدم تصرف المحجوز عليه بتهريب هذا المال أو التصرف به على وجه فيه إضرار بالدائنين إلى حين بيعه وتوزيع حصيلته على الدائنين[٦].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤/ ص٦٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦/ ص٢٦٤.

(٢) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج٢/ ص٥٢٧. هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٢٦٣.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٠.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص١٢٥.

(٥) لا يجوز بناء في قانون التنفيذ الفلسطيني الحجز على أكثر من ربع راتب الموظف. **ينظر: قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٩، ٥١.

(٦) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج٢/ ص٥٢٧.

وفي الفقه الإسلامي إذا حجر الحاكم على المدين–مثل الحجر للسفه– الذي لا يحسن التصرفات المالية، تعلق الدين بعين ماله الموجود ومُنع المدين من التصرف فيه لما في تصرفه من إضرارٍ بمصلحة الغرماء، وجاز للحاكم أن يبيع ماله عليه حتى يوفي الغرماء حقوقهم[1].

(1) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤/ ١٢٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٦/ ص٥٣٧.

## المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على مال المدين.

وهذا المطلب فيه ثلاثة أفرع:

### الفرع الأول: حقيقة الحجز التنفيذي.

يعرّف الحجز التنفيذي بأنه: استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة[١].

أو هو: إجراء بمقتضاه يطلب الدائن من الجهة المختصة وضع يدها على كل أو جزء من أموال مدينه عندما يمتنع عن الوفاء بالتزامه؛ وذلك لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها، سواء كان حقه ثابتًا أو محل نزاع[٢].

ولا بد أن يكون الحجز على أموال المدين في الحدود التي تكفي لوفاء الدائن حقه وهذا ما تدل عليه عبارة (كل أو جزء) في التعريف السابق، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ المعمول به في الضفة الغربية، حيث كلَّف القانون الدائن عند طلب الحجز على منقولات مدينه بيان مقدار الدين المطلوب الحجز لأجله[٣]، فإن لم يكن مقدرًا قدَّرته المحكمة بما لها من سلطة التقدير[٤].

ومن الجدير بالذكر أنَّ القول بأنَّ الحجز لا بد أن يكون قاصرًا على ما يكفي من الأموال لسداد الدائن حقه لا يتعارض مع القاعدة القانونية التي مفادها أن للحجز أثراً كليًا، بحيث لو وقع الحجز فإنه يعم المال كله فلا يقع على مال دون آخر، إلا ما استثناه القانون بالنص من عدم

---

(١) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ٢٦٧.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص١٥١.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٠.

(٤) **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩**، مادة ١٢١.

جواز إيقاع الحجز عليه –وسيأتي بيانه–[1]؛ لأن حق الدائن في الحجز تجاه المدين ليس منصبًا على مال محدد بعينه، بل هو مرتبط بإمكانية إخضاع أموال المدين للحجز، وعليه فإنَّ هذه الإمكانية يمكن أن يكون محلها أي مال موجود للمدين وقت الحجز[2].

ووجه التوفيق بين المسألتين أنَّ الحجز عندما يقع ابتداءً فإنه –عملًا بقاعدة أنَّ للحجز أثرًا كليًّا– يعم ويشمل جميع أموال المدين الموجودة، إلا أنه عندما رأى القانونيون أن ترك هذا الأثر مطلقًا بلا قيود فيه من الإجحاف ما يُفارق غاية القانون من الإنصاف، فإنَّ القانون أجاز للمدين بعد إيقاع الحجز على أمواله طلبَ قصر هذا الحجز على بعض أمواله لا كلها فلا يُمنع من التصرف في الباقي ما دام الجزء المحجوز كافيًا لوفاء الدائن حقه، بل وجعل له القانون أكثر من مسلك قانوني يطلب فيه قصر الحجز على أمواله المحجوزة[3].

**الفرع الثاني: شروط الحجز التنفيذي.**

**أولا: شروط الحجز التنفيذي في القانون:**

١. أن يكون بيد طالب الحجز سندًا تنفيذيًا[4].

٢. أن يطلب صاحب الشأن –سواء أكان الدائن نفسه أو من يقوم مقامه قانونيًا[5]–من دائرة التنفيذ الحجز على أموال المدين[6].

---

(1) ينظر: مطلب: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، ص٩٨.

(2) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٧٢.

(3) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٧٤–١٧٦. التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٨–١٣١.

(4) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٠.

(5) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، مادة ٧.**

(6) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، مادة٧.**

٣. أن يتم إصدار أمر بالحجز من قاضي التنفيذ[١].

٤. أن يسبق الحجز إخطار المدين وتكليفه بالوفاء مع تبليغه صورة عن السند التنفيذي، وإنذاره أنه سيتم الحجز على أمواله إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار[٢].

**ثانيًا: شروط الحجز التنفيذي في الفقه الإسلامي.**

وتتفق الشروط القانونية السابقة مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فهم يشترطون في الحجر على أموال المدين طلب الغرماء ذلك[٣]، وأن هذا الطلب لا بد أن يكون مقدَّمًا للقاضي[٤]، وشرط الإخطار يقابله شرط الإعذار في الفقه الإسلامي[٥].

**الفرع الثالث: محل التنفيذ.**

محل التنفيذ: هو أموال المدين سواء أكانت منقولة أم عقارية[٦]، ويَرِدُ التنفيذ عليها في الحدود التي يقررها القانون، مع مراعاة أنَّ جميع أموال المدين يمكن أن تكون قابلة للحجز؛ لمصلحة الغرماء[٧].

---

**(١) قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني، مادة ٣.**

**(٢) نفسه**، مادة ٩،١٦.

**(٣)** النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤/ ١٢٧. زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج٣/ ص١٠٢. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦/ ص١٤٨. ابن قدامة، **المغني، ج٦/ ص٥٣٧.**

**(٤)** السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤/ ص١٦٤. ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج٦/ ص٣٩٧. الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج٦/ ص٣٠٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٦/ ص٦١٠.

**(٥)** الإمام مالك، **المدونة**، ج٤/ ص٣. ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١/ ص١٩٤.

**(٦)** برادة، **التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق**، ص٢١١.

**(٧) قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٠.

**ويشترط في محل التنفيذ عدة شروط هي:**

١. أن يكون مالًا أو حقًا ماليًا، والمال هو كل عين لها قيمة يمكن أن تقدَّر بالنقود، وأما الحق المالي فهو الحق الذي يمكن أن يقوَّم بالمال، مثل الحقوق العينية[١] كحق الملكية، والحقوق الشخصية[٢] كحق التعويض[٣]، وعليه فلا يصح الحجز على بدن المدين[٤] أو على ما لا يُمكن تقديره بالمال كالرابطة الزوجية، أو الحكم بالطاعة الزوجية مثلًا[٥].

ولا يشترط أن يكون المال مالًا من الناحية الموضوعية، فلو تعارف الناس في زمان ما ومكان ما على مالية أداء معين كقراءة القرآن فإنَّ هذه القيمة المالية للقراءة يمكن الحجز عليها[٦].

---

(١) الحق العيني هو: سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين. وهذه السلطة الممنوحة لمالك هذا الحق تخوله التصرف بحقه دون التوقف على إرادة أحد، فمثلًا من كان يملك سيارة يستطع أن يستخدمها بنفسه أو يؤجرها دون وساطة أحد. ينظر: نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص٦٢-٦٣.

(٢) الحقوق الشخصية هي: "سلطة مقررة لشخص من قبل شخص آخر تخول الأول (وهو الدائن) أن يجبر الثاني (وهو المدين) على أن يعطيه شيئا، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع من أجله عن عمل".
"ويتميز هذا النوع من الحقوق بأنه سلطة لا ترد على شيء معين بالذات كما هو الشأن بالنسبة للحق العيني، بل سلطة تثبت لشخص ضد شخص آخر لإلزامه بأداء مالي معين، وقد سمي هذا الحق بالحق الشخصي لأنه يتمثل في رابطة أو علاقة قانونية بين شخصين هما الدائن والمدين، بحيث لا يستطيع صاحبه أي الدائن الوصول إلى حقه إلا عن طريق المدين، و يسمى هذا الحق أيضا بحق الدائنية، على اعتبار أن صاحبه هو دائن لشخص آخر بأداء مالي معين، وبذلك يكون للدائن حق في اقتضاء هذا الأداء من المدين، فالعلاقة التي تنشأ في الحق الشخصي تقوم بين طرفين: طرف دائن وهو صاحب الحق، وطرف مدين أو ملتزم وهو من عليه الحق، فإذا نظرنا إلى هذه العلاقة من ناحية الدائن سميناها حقا، وإذا نظرنا إليها من ناحية المدين سميناها التزاما، وعلى ذلك فكل حق شخصي يقابله التزام، وكل التزام يقابله حق شخصي". ينظر: **الموسوعة القانونية**، https://elawpedia.com/view/١٨٥/٠.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٢-١٢٣.

(٤) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج١/ ص٥١١.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٣.

(٦) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٦٩-١٧٠.

٢. أن يكون مملوكًا للمدين[١]؛ لأنه لا يجوز التنفيذ على مال الغير، فالمدين يضمن ما عليه من ماله لا من مال غيره[٢]، واستثني من هذا الشرط عدة أمور هي:

أ. إذا كان المال الذي عند المدين لغيره لكنه موجود عنده كضمان لحق الدائن، كالرهن المقدم من غير المدين للمدين لوفاء الدائن حقه حين طلبه[٣].

ب. المستأجر المدين إن كان في حيازته عينًا، وقد وضعت في العين المُؤجّرة؛ لأنَّ القانون افترض أن المستأجر يملكها عملًا بالقاعدة القانونية (الحيازة في المنقول سند الملكية للحائز)[٤]، أي: يحُجز على هذه العين حتى يثبت أنها ليست له.

ج. الأمتعة الموجودة مع المدين نزيل الفندق وإن لم تكن له؛ لأنَّه يُفترض فيها أنَّها ملكه، ولصاحب الفندق الحقَّ في حجز هذه الأمتعة مقابل ما له من دين على النزيل مقابل الخدمة التي يقدمها له[٥]، وهي صورة من الحالة السابقة.

٣. أن يكون مما يجوز الحجز عليه[٦].

---

(١) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٣٣.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٢-١٢٣.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٣. مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج١/ ص٥١٠. هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٧١.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٤. **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٥٠. ومعنى هذه القاعدة أن من حاز منقولًا وهو حسن النية وكان مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فإنه يصبح مالكاً له، لأن الحيازة تعتبر سبباً للتملك وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. ينظر: https://almerja.com/reading.php?idm=٨٣٦٠٠

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٣. مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج١/ ص٥١٠. **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٥٠.

(٦) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٢٤.

ومن هذه النقطة الأخيرة تثور مسألة: ما هي الأموال التي يجوز حجزها وما هي الأموال التي لا يجوز حجزها، فالقاعدة العامة هي أن أموال المدين جميعها يجوز التنفيذ عليها إلا ما استثناه القانون[١]؛ لأنَّ من ألزم نفسه فقد ألزم أمواله[٢]، فما هي الأموال التي استثناها القانون من الحجز فهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

---

([١]) السنهوري، عبد الرازق السنهوي، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الناشر دار النهضة العربية– القاهرة، ١٩٦٦، ص٨٣٩.

([٢]) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٧٢.

**المطلب الرابع: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.**

١. الأموال العامة وهي الأموال المملوكة للدولة[١]، وأموال الأوقاف المخصصة لأداء أعمالها[٢].

ولا يجوز الحجز على الأموال العامة؛ لأنَّ الجهات الحكومية جهات موثوق في يسارها والتزامها بوفاء ما عليها من ديون[٣]؛ ولأنَّ نفع الأموال العامة يعود على المجتمع ككل، ففي الحجز عليها إضرار بالمجتمع[٤].

ولا يجوز الحجز على أموال الأوقاف؛ لأنها في حكم ملك الله تعالى[٥]، فتكون قد خُصِّصَت للمنفعة العامة[٦]؛ بشرط ألا يكون المدين أوقفها هربًا من حقوق دائنيه[٧].

٢. الأموال التي حُكِم بها أو المترتبة مؤقتًا للنفقة؛ بشرط ألا يكون الحجز في دين نفقة؛ وإلا فإنه يجوز الحجز عليها في حدود الربع[٨]؛ لأهمية دين النفقة بالنسبة للمفروضة له[٩]، ولأن النفقة حق الغير فلا يجوز الحجز عليها[١٠].

"ويقصد بالمبالغ المقررة للنفقة، النفقات التي يحكم بها للأقارب والأزواج، أما المبالغ المترتبة مؤقتاً للنفقة فيقصد بها ما يحكم به من نفقة وقتية حتى يفصل في نزاع موضوعي أو ما تأمر

---

(١) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٨٦.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٤.

(٣) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص٣٢٠.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٢.

(٥) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج١/ ص٥٥٥. هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٨٧.

(٦) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٨٧. مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ، ص١٤٠.**

(٧) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٨٧.

(٨) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٤-١٣٥.

(٩) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص١٩٥-١٩٦.

(١٠) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٧.

المحكمة بصرفه للمدين المعسر أو الناقص الأهلية من أمواله لينفق منه، أو ما يحكم به من تعويض تكون له صفة النفقة، ومثال ذلك التعويض اللازم لمعيشة المضرور والعناية بحالته الطبية المقررة بسبب عجزه عن العمل"[١].

٣. لا يجوز الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها؛ لأنها دخلت في ذمة المدين دون مقابل[٢]؛ "واحترامًا لإرادة المتبرع وحريته في التصرف في أمر لا يمس النظام العام ولا يضر دائن المتبرع له؛ لأن المال إنما يدخل في ذمته بدون عوض يؤخذ منه..."[٣].

٤. المبالغ المحكوم بها للصرف في أمر معين[٤]، كالكفالة التي تطلب حين طلب التنفيذ المعجل، أو لوقف تنفيذ حكم[٥].

٥. لا يجوز الحجز على الأوراق التجارية[٦] مثل الشيكات [٧]؛ وذلك لتشجيع الائتمان وضمان سرعة المعاملات التجارية، فالحجز على الأوراق التجارية يمنع تداولها فيفقدها قيمتها كبديل عن النقود[٨].

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٤-١٣٥.

(٢) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٧.

(٣) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص٣٢٤. التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٥.

(٤) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٩.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٦.

(٦) الأوراق التجارية: هي صكوك تمثل نقودًا تدفع في مكان معين وفي ميعاد قريب تقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداولها. ينظر: محمد بك، محمد صالح بك، **الأوراق التجارية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٩-١٩٥٠، ص٢.

(٧) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٦.

(٨) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٧. مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٢.

٦. حق التأليف، والمصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها[١]؛ لأنَّ حق المؤلف حق غير مالي وإنَّما هو حق مرتبط بشخص المؤلف الذي لا يمكن الحجز عليه[٢].

٧. المنقولات الموجودة في العقار والمرصودة لخدمته والمستعملة فيما وضعت له، والأدوات اللازمة للمزارع، والتأمينات العينية وحقوق الارتفاق[٣].

والمقصود من عدم جواز الحجز على المنقولات المرصودة لخدمة العقار هو عدم جواز الحجز عليها بصورة مستقلة عن العقار، بل يجوز الحجز عليها تبعًا للعقار لو تَمَّ الحجز عليه[٤]، عملًا بقاعدة "التابع تابع" و: "التابع لا ينفرد بالحكم"[٥]؛ لأنه لو جاز الحجز عليها لربما أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمال غير المنقول كما لو تم الحجز على مضخة ماء تابعة لبئر ما لأدى ذلك إلى تعطل الانتفاع بالبئر[٦].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٥٣.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٣٩.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٥٤.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٤٠.

(٥) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٩٢. ومعنى [التابع تابع] و [التابع لا ينفرد بالحكم] أي: التابع للشيء في الوجود تابع لذلك الشيء في الحكم فلا ينفرد التابع في الحكم، فلو بيعت بقرة مثلا: في بطنها جنين دخل الجنين في البيع بلا نص عليه؛ لأنه تبع لها فيتبعها في الحكم. ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص١١٧. علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج١، ص٥٢.

(٦) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٥٣.

ولا يجوز الحجز على التأمينات العينية مثل الرهن التي هي: تخصيص مال معين يكون عادة مملوكًا للمدين لتأمين حق الدائن[١]؛ لأنه لا يجوز الحجز عليها مستقلة عن الحقوق التي تحميها[٢].

وأما حق الارتفاق فيعرّف بأنه: حق مقرَّر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر[٣]؛ ولأنَّ حقوق الارتفاق لا يوجد لها كيان مستقل عن العقار بل تكون تابعة له، فإذا فلو جاز الحجز عليها لامتنع على صاحب العقار الانتفاع بعقاره؛ لتملك الحاجز هذا الحق بالحجز[٤]، مثل حق الشرب والمسيل والمرور.

٨. الدار المملوكة للمدين، وما يلزمه من أدوات لمعيشته وأسرته، والأرض يملكها بشرط أن تكون بالقدر الكافي لمعيشته وأسرته، ما لم تكن الدار أو الأرض سبب المديونية، وكذلك ما يلزمه للزراعة لو كان مزارعًا كالسماد، والماشية اللازمة للزراعة وإناثها المعدة للانتفاع بها وعلفها لمدة عام[٥].

ولم يُجز القانون الحجز على ما يلزم المدين في زراعته كالسماد والماشية، صونًا له عن أن يُصبح عالةً على المجتمع[٦] يتكفف الناس، حيث يجوز الحجز على ما تنتجه الأرض بعد ذلك[١].

---

(١) السنهوري، عبد الرازق السنهوي، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الناشر دار احياء التراث العربي بيروت– لبنان، ج١٠/ ص٦.

(٢) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٩٣.

(٣) محمد قدري، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ) **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م، ص٩.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٤١.

(٥) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٧،٤٨.

(٦) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٦.

٩. المبالغ المقررة للنفقة والأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها إلا بمقدار الربع[٢].

ولا يجوز الحجز على أكثر من ربع الراتب إتاحةً للمجال أمام المدين أن يحيا حياة طبيعية هو وأسرته[٣].

ومن الفقه الإسلامي إذا حجر الحاكم على المدين باع عليه كل ماله مما لا يحتاجه في الحال[٤]، فيبيع عليه عروضه وعقاراته كلها، إلا ثيابه التي لا بد له منها، ويُترك له مقدار ما يكفيه وأهله للعيش مدة أيام[٥].

---

(١) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٩٠.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٩، ٥١.

(٣) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٨.

(٤) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص٦٠٦.

(٥) الإمام مالك، **المدونة**، ج١/ ص٣٢٥.

**المطلب الخامس: إجراءات حجز مال المدين.**

يُعَدُّ (حجز المال) المراد التنفيذ عليه أولى خطوات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز، ثم يتبعه بعد ذلك (بيع المال المحجوز) كخطوة ثانية، وأما (توزيع حصيلته) فهو خطوة ثالثة[1]، وسأقوم بدراسة هذه الخطوات كل على حدة على الترتيب.

**الخطوة الأولى: حجز المال.**

وفيها ثلاث مسائل:

١. المسألة الأولى: حجز المنقول لدى المدين.

٢. المسألة الثانية: حجز مال المدين لدى الغير.

٣. المسألة الثالثة: حجز العقار.

**تمهيد:**

عندما نظَّم القانون موضوع الحجز؛ تحقيقًا للعدالة فلا يُباغت المدين بالحجز على أمواله، وإتاحةً للمجال إذا كان له ما يبديه من دفاع يدفع فيه الحجز عن ماله، فإنَّه ولا بد قبل البدء بالتنفيذ أن يسبق هذا التنفيذ مجموعة من الأمور وهي: طلب الدائن التنفيذ، وتبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، وانقضاء المواعيد القانونية الممنوحة للمدين للتنفيذ باختياره قبل التنفيذ عليه جبرًا، وهذه الأمور الثلاثة على سبيل الحصر يُطلَق عليها اسم (مقدمات التنفيذ) بحيث لو لم توجد هذه المقدمات لبطل التنفيذ[2].

---

([1]) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٢٦١.

([2]) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٥٣-١٥٤.

فإذا تم تبليغ المدعى عليه وتكليفه بالوفاء وانقضت المهلة القانونية الممنوحة له، وبناء على طلب الدائن، فإنَّ مأمور التنفيذ يبادر إلى تعيين أحد المعاونين أو الكتبة في دائرة التنفيذ لإيقاع الحجز على أموال المدين[١] السائلة وما له من حقوق عند الغير، فإن لم تكفِ تلك الأموال لوفاء ما عليه من حقوق انتقل التنفيذ إلى أمواله المنقولة وغير المنقولة[٢].

**المسألة الأولى: حجز المنقول لدى المدين.**

إذا كان المال المنقول المراد الحجز عليه لدى المدين نفسه فإنَّ على مأمور التنفيذ أن ينتقل وحده أو مع كاتب التنفيذ إلى المكان الذي توجد فيه الأموال التي سيجري الحجز عليها، فإذا وصل إلى المكان الذي فيه المال وأوقع الحجز عليه فإنه يُحرِّر بذلك محضرًا لا بد أن يذكر فيه السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه، والمكان الذي جرى فيه الحجز والإجراءات التي اتخذها لإيقاعه وإن كانت واجهته عقبات خلال تنفيذه الحجز أم لا[٣]، فإذا واجهته عقبات حين التنفيذ مثل: منعه من الدخول إلى مكان الأموال[٤] فإنَّ له الاستعانة بالشرطة بعد مراجعة قاضي التنفيذ وطلب ذلك منه[٥]، فإذا انتهى من الحجز وضَّح في بيان شافٍ ومفصل أوصاف الأموال المحجوزة وقيمتها التقريبية، على أن يكون كل هذا بحضور شاهدين، يلزم توقيعهما لتأكيد صحة ما جاء في محضر الحجز[٦]، بالإضافة إلى توقيع مأمور التنفيذ على محضر الحجز[٧].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٨٠.

(٢) **نفسه**، مادة ٤١.

(٣) يعتبر ذكر هذه العراقيل دليلاً على جدية قيام مأمور التنفيذ بعمله. ينظر: الكيلاني، أسامة الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص١٧٦.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٥٣-١٥٤.

(٥) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٢.

(٦) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص ٢٧٠.

(٧) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٨١.

فإذا تدارك الوقت مأمور التنفيذ ولم يُتَح له أن يقوم بتنفيذ الحجز كاملًا في المرة الأولى، فله في اليوم التالي أن يكمل إجراءات الحجز على أن يقوم هو والشهود بالتوقيع على محضر الحجز عند كل مرة يتوقفون فيها عن الحجز بحيث لو خلا المَحْضَر من التواقيع اللازمة لكان باطلًا[١]، فإن استلزم الأمر يومًا آخر أو مزيدًا من الأيام كان له ذلك على أن تكون هذه الأيام متتالية، مع مراعاة أن يتخذ مأمور التنفيذ ما يلزم من الإجراءات للحفاظ على المال محلِّ الحجز إلى حين الفراغ من التنفيذ عليه حتى لو اقتضى الأمر أن يكون ذلك في أيام العطل الرسمية أو خارج أوقات العمل القانونية بعد أخذ الأذن من قاضي التنفيذ[٢].

ولا يمنع وجود أموال المدين في غير ملكه من الحجز عليها، أو إذا كانت في ملكه الذي يشاركه في المعيشة فيه غير أفراد أسرته؛ لأن القانون اعتبر أن الأموال الموضوعة في ملك المدين هي ملكه، فإذا ظهر أنها ليست له لم يصح الحجز عليها[٣].

ويدخل في الحجز كل ما يتولد عن الأموال المحجوزة؛ لأنَّ المتولد عن الأموال المحجوزة تابع لها حكمًا فيأخذ حكمها[٤]، وما يدخل في الحجز هو كل المتولد بعد صدور قرار القاضي بالحجز، سواء كان سبب التولد طبيعيًا كثمار الشجار، أو بفعل فاعل كالأجرة التي تنتج عن سيارة الأجرة، مع أنَّ الحجز لا يقع حقيقة إلا بعد قيام مأمورٍ بالحجز مع تحريره المحضر بالصورة القانونية بذلك[٥].

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٩٦.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٨٤.

(٣) **نفسه**، مادة ٨٥-٨٦.

(٤) **نفسه**، مادة ٩٠.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٩٦.

فإذا وقع الحجز نَظَرَ مأمور الحجز هل الأموال المحجوز عليها في مكان يؤمن عليها فيه أم لا، فإن كان المال المحجوز عليه في مكان لا يؤمن عليها فيه، فإنَّ على مأمور التنفيذ أن يُعَيِّنَ حارسًا على المال بعد أن يرى هل عند الحاجز أو المحجوز ضده من هو كفء لهذه المهمة أم لا، فإن لم يوجد من يقوم بالحراسة وكان المحجوز ضده قد حضر واقعة الحجز فإنه ودون طلب رضاه يلزم عليه حراسة المحجوزات، فإذا انعدم من يتولى الحراسة، فإنَّ على مأمور التنفيذ القيام بنقل الأموال المحجوزة أو إيداعها عند شخص عدل يختاره هو أو الحاجز يمكنه حراستها بعد قبوله بذلك وتوقيعه على محضر الحجز، فإن تعذر ذلك وجب إبلاغ قاضي التنفيذ ليتَّخذ الإجراء المناسب[1].

**المسألة الثانية: حجز مال المدين لدى غيره.**

**تمهيد:**

**حجز مال المدين لدى الغير:** هو الحجز الذي يوقع على المال الذي يكون تحت يد غير المدين على حق المدين في ذمَّته أو عين منقولة مملوكة لمدين في حيازته، والهدف منه منع هذا الغير من الوفاء بما في يده أو تسليمه للمدين، وذلك تمهيدًا لاقتضاء الحاجز حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[2].

وعليه فهذا الحجز يختلف عن الذي سبقه في أنه يوجد فيه ثلاثة أطراف، الأول الحاجز، والثاني، المحجوز عليه وهو المدين، والثالث المحجوز لديه وهو مدين المدين[3].

---

(1) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٨٨-٩٠.

(2) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ج٢، ص٥٥٩.

(3) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٦. رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٢٥١.

وقد وضع القانون إجراءات مختلفة بالنسبة لهذا النوع من الحجز التنفيذي، حرصًا منه على مصلحة الحاجز والمحجوز لديه في نفس الوقت، فمن مصلحة الحاجز أن يفاجئ مدينه بحجز ماله لدى مدينه هو الآخر، فلا يترك له فرصة تهريبه أو استرداده، ومن مصلحة المحجوز لديه ألا يبدأ الحجز قبل إعلان يوجه إليه وذلك لتفادي الإساءة لسمعته، ولتجنب أن يقع الحجز على منقولات له وليست للمدين[١].

**أ. شروط حجز مال المدين لدى الغير.**

وهذا الحجز له شروطه وإجراءاته:

١. أن يكون محل الحجز مملوكًا للمدين[٢].

٢. أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز عليه[٣].

٣. أن يكون محل التنفيذ في حيازة غير مدين طالب الحجز[٤].

٤. أن يكون لدى (المحجوز لديه) حيازة مستقلة على محل التنفيذ عن (المحجوز عليه)؛ كالمودَع لديه، أما إذا كان (المحجوز لديه) خاضعًا للمدين كالخادم فإنَّ حيازته على المنقول لا تكون مستقلة[٥].

---

(١) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص٤٤٥-٥٤٦.

(٢) أبو زينة، مؤنس أبو زينة، **إجراءات التنفيذ الجبري بحجز أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني**، ص١٠.

(٣) **نفسه**، ص١٠.

(٤) **نفسه**، ص١٠.

(٥) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٢٥٦. التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٧.

٥. أن يكون محلُّ التنفيذ مبالغَ من النقود، أو ديونًا أو أموالاً منقولة، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط في الدين أن يكون معين المقدار حال الأداء، فيجوز حجز الإيجار الذي هو من حق المؤجر عند المستأجر[١].

٦. أن يكون مع طالب الحجز سند تنفيذي[٢].

**ب. إجراءات حجز مال المدين لدى غيره:**

١. إيداع مبلغ مالي:

أوجب القانون على طالب الحجز حين طلبه إياه أن يودع لدى دائرة التنفيذ مبلغًا من المال لا بد أن يكون كافيًا للشخص الثالث المحجوز لديه ليعد تقريرًا شافيًا لما في ذمته لمدين طالب الحجز[٣]، والعلة التي دفعت واضعي القانون لاشتراط هذا الأمر هي: خشية أن يتهرب أو يقصر الطرف المدين في الدفع فيكون عدم دفعه سببًا في تهرب الشخص الثالث أو تقصيره في إعداد التقرير لرغبته في عدم تحمل النفقات المترتبة عليه[٤]، علماً بأنَّه إذا لم يقم طالب الحجز بدفع المبلغ المطلوب فإنَّ دائرة التنفيذ لن تُبادِرَ إلى تبليغ الشخص الثالث ورقة الحجز، حيث أوجب القانون للتنفيذ على الشخص الثالث أن يسبق ذلك تبليغه بالذات بواسطة ورقة موقعة من مأمور

---

(١) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٢٥٦. التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٧.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٧.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٢.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٩.

التنفيذ[١]؛ حماية له من أن يقع الحجز على ماله الخاص دون علمه، وحتى لا يعتبر مقصرًا في التزام ما ألزمه القانون من إجراءات بعد التبليغ مثل إعداد التقرير[٢].

٢. تبليغ المحجوز لديه وإخطاره:

والإخطار الذي يُبَلَّغُ للشخص الثالث لا بد أن يشتمل على أربعة أمور:

**الأول:** صورة عن السند التنفيذي الذي يوقَعُ الحجز بمقتضاه[٣]؛ لجعل المحجوز لديه على بينة بأنَّ طالب الحجز ذو حق في المال الموجود لديه للمحجوز عليه[٤].

**الثاني:** بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف[٥]؛ لإعلام المحجوز لديه بالمقدار الواجب عليه تخصيصه لوفاء الحاجز حقه[٦]، وما سيترتب عليه فيما لو خالف الالتزامات التي أوجبها عليه القانون بالحجز[٧]، وهذه الالتزامات هي أنه يمتنع عليه أن يُسلِّمَ للمدين ما له عنده من أموال أو أن يوفيه ما عليه من ديون، فإذا لم يلتزم وقام بمخالفة ذلك فإنه هو من سيحل مكان المدين المحجوز عليه في وفاء الدائن للحاجز[٨].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٢.
(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٩.
(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٢.
(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٩.
(٥) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٢.
(٦) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٢٥٦.
(٧) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٦٩.
(٨) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٣، ٧٧.

**الثالث:** منع الشخص الثالث (المحجوز لديه) عن الوفاء بما في يده إلى المدين (المحجوز عليه) أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا للجهالة[١]، واستثنى القانون حالتين يجوز فيهما أن يسلم (المحجوزُ لديه) (للمحجوزِ عليه) ما له عنده، وهاتان الحالتان هما[٢]:

١. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها؛ لأنه لا فائدة تُرجى من تسليمها حيث لا يجوز الحجز عليها.

٢. ما يزيد من الأموال عن الحق الواقع الحجز لأجله؛ لأنَّه لا مصلحة في حجزها.

**الرابع:** تكليف (المحجوز لديه) بالتقرير بما في ذمته خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه[٣]؛ "بمقتضى مَحْضَر يجري تحريره في دائرة التنفيذ يَذكر فيه بيانًا مفصلًا بالأموال التي تحت يده وبالديون التي في ذمته للمحجوز لديه موضحًا مقدارها وسندها وأسباب انقضائها إن كانت قد انقضت كما يبين جميع الحجوزات الموقعة تحت يده، ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليه"[٤].

٣. إحضار تقرير لما في الذمة خلال عشرة أيام:

وفائدة التقرير بما في الذمة؛ لأنَّه لا توجد علاقة مباشرة بين الدائن الحاجز وبين الشخص الثالث المحجوز لديه، ولإثبات علاقة بين المحجوز عليه والمحجوز لديه فإنه يلزم الأخير تقديم تقرير بالكشف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه[٥].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٢.

(٢) **نفسه**، مادة ٧٣.

(٣) **نفسه**، مادة ٧٢.

(٤) **نفسه**، مادة ٧٦.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٧٦.

ويُعفى (المحجوز لديه) من تقديم التقرير إذا راجع دائرة التنفيذ وقام بإيداع مبلغ من المال مخصص للوفاء بالديون المحجوز لأجلها وهذا المبلغ لا بد أن يكون مساويًا للديون ومصاريف الحجز[١]؛ والعلة في ذلك أنَّ الحجز حينها يتجه على المبلغ المودع فلا فائدة تُرجى من إقرار المحجوز لديه بما في ذمته[٢].

٤. تسليم الدّين الذي أمر به خلال سبعة أيام من تسليمه التقرير, إلّا إذا خشي هلاك المال فيكون التسليم في غضون يوم.

وإذا قام المحجوز لديه بالتقرير الواجب عليه، فإنَّ الواجب عليه بعد ذلك هو تسليم الأموال والديون أو التي أقرَّ بها أو ما يفي منها إلى دائرة التنفيذ، على أن يكون ذلك بعد سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ إقراراه إذا كان المقَرُّ به مما لا يُخشى عليه الهلاك، ويوم واحد إذا كان مما يُخشى هلاكه، على أنَّ له الحق في خصم المصاريف التي قام بإنفاقها من الدين المترتب في ذمته بعد إقرارها من قاضي التنفيذ[٣]، فإذا قام بتسليمها فقد انتهت إلى هنا الإجراءات المتعلقة به.

**المسألة الثالثة: حجز العقار التنفيذي.**

**تمهيد:**

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤٢.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٧٦.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٧٨.

يقصد **بالعقار**: (المال الثابت الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالأرض والمباني)[١]، ويعد الحجز الحجز على العقار أحد طرق التنفيذ التي يستطيع فيها الدائن أن يضع عقارًا أو عدة عقارات للمدين تحت يد القضاء لبيعها واستيفاء حقه منها[٢]، وقد أولى واضعو القانون الحجز على العقار عناية خاصة، فمثلًا لا يقع الحجز على العقار إلا بعد مضي مدة هي أطول منها في المنقول، وكان من الدوافع التي حبت بواضعي القانون إلى ذلك، هو الدافع الإنساني، فإن العقار قد يكون من أعز ما يملك الإنسان فلعله يكون قد توارثه عن الآباء والأجداد فهو إذن ليس مجرد عقار قائم، ولهذه المكانة الوجدانية كان لزامًا ومن الجيد أن يُمْنَحَ المدين مدة كافية للوفاء بما عليه صونًا لعقاره من الحجز، بالإضافة إلى الاهتمام بحقوق الغير فيما لو كان للغير حقٌ متعلقٌ بالعقار[٣]، وكذلك فإنَّ للعقارات قيمة خاصة في نظر الإنسان، فهي تُعبِّر عن المركز الاجتماعي لمالكها، بالإضافة إلى أنها دليل الثروة والجاه؛ ولأنَّ العقارات هي أهم عناصر الضمان المالية في ذمة الشخص، فَبِهَا تُقاس ملاءته وائتمانه، بالإضافة إلى أن القيمة المالية للعقارات ترتفع باضطراد، مما يؤدي إلى حرص الأفراد على امتلاكها، فبهذا يكون واضعو القانون قد راعوا مصالح ثلاث: المدين، الدائن، الاقتصاد القومي[٤].

**إجراءات الحجز التنفيذي للعقار:**

وفيه خطوتان:

أولا: الحجز التنفيذي على العقار.

---

(١) السنهوري، عبد الرازق أحمد السنهوري، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاد–مصر، ١٩٣٦م–١٣٥٤هـ، ص٢٢٠.

(٢) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٣٠٩.

(٣) أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ص٧٢٠.

(٤) هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، ص٤٣٧.

ثانيا: بيع محل الحجز التنفيذي "العقار".

**أولا: الحجز التنفيذي على العقار**، ويكون وفق الآتي:

أ. طلب الحجز التنفيذي على العقار.

إذا أراد الدائن الحجز على أموال مدينه غير المنقولة، فإنه يلزم عليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي التنفيذ يطلب فيه الحجز على أموال مدينه غير المنقولة، على أن يتضمن طلبه عدة أمور[١]:

١. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه.

٢. مقدار الدين المطلوب الوفاء به.

٣. تاريخ تبليغ السند للمدين.

٤. بيان وصف الأموال غير المنقولة المراد حجزها بذكر موقعها ومساحتها وحدودها وأرقامها وغير ذلك مما يفيد في تعيينها.

فإذا تعذّر على الدائن وصف أموال مدينه، فإن القانون قد أعطى له الحق في أن يطلب من قاضي التنفيذ الإذن له بالبحث عما يملكه مدينه من أموال غير منقولة عند الجهات المختصة[٢]، كدائرة تسجيل الأراضي والمساحة, ودائرة الأبنية والأملاك[٣].

ب. إخطار الجهة ذات الشأن؛ لمنع التصرف بالعقار.

فإذا تمت معرفة العقارات الخاصة بالمدين سواء بينها المدين، أم ظهرت له بعد التحري والبحث، فإنَّ الحجز لا يكون إلا بعد قرار القاضي، الذي تقوم بعده دائرة التنفيذ بإخطار الجهة ذات الشأن

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٠.

(٢) **نفسه**، مادة ١١٠.

(٣) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص٢١٠.

بهذا القرار لتضع إشارة على قيد تلك الأموال؛ منعًا من نقل ملكيتها لآخر، ولتوضح في جوابها ماهية القيود التملكية المتعلقة بتلك الأموال[١]، كأن تكون مرهونة أو محجوزة أو غير ذلك من القيود[٢].

وللدائن مراجعة دائرة الأراضي وإرفاق سند التنفيذ؛ لطلب تسجيل العقار غير المسجل للمدين ودفع المصاريف ثم إيقاع الحجز عليه، ولا يمنع عدم تسجيل عقارات المدين عند الجهات المختصة إيقاع الحجز عليها، فإذا كان للمدين عقارات غير مسجلة فإنه يجوز للدائن أن يراجع دائرة الأراضي ويطلب منها تسجيل أموال مدينه غير المسجلة، بعد أن يقدِّم إلى مدير الأراضي صورة عن السند التنفيذي الذي بحوزته وما يطلبه من أوراق أخرى بالإضافة إلى دفع الرسوم القانونية الواجبة الدفع، على أنَّ هذه الرسوم تُخصم وُتعاد للدائن عند التنفيذ على أموال المدين المحجوزة[٣].

ج. إخطار المدين للسداد خلال شهر، وإلّا جرى الحجز على عقاره، وله التسديد أو الاعتراض.

ولا بد أن يسبق التنفيذ إخطار المدين أنه إذا لم يسدد خلال مدة شهر من تاريخ تبلّغه الإخطار فإنَّ دائرة التنفيذ ستباشر التنفيذ عليه[٤]، وغاية الإخطار هي إعطاء المدين فرصة لإنقاذ عقاره إما بتسديد ما عليه أو بالاعتراض على الحجز[٥].

د. تنظيم محضر الحجز _عند عدم الوفاء_ من مأمور التنفيذ.

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٠.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٤٠.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١١.

(٤) **نفسه**، مادة ١١٢.

(٥) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص١١٩.

فإذا انقضى الميعاد المضروب للمدين في الإخطار دون أن يبادر إلى الوفاء بالحقوق الواجبة عليه، فإنَّ على مأمور التنفيذ الانتقال إلى المكان الموجود فيه العقار المراد حجزه فإذا وصل إليه قام بتحرير محضرٍ يبيّن فيه[١]:

١. نوع المحجوز عليه وأوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته.

٢. اسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه.

٣. حالة المزروعات وزمن إدراكها، هذا إذا كان فيه مزروعات.

٤. الأشخاص الساكنين في العقار –إذا كان العقار مسكونًا– وحقيقة الوثائق التي يستندون إليها في إقامتهم.

٥. القيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر.

فإذا فرغ مأمور التنفيذ من إعداد تقريره فيلزمه أن يوقّع عليه هو والشهود، ومن ثم عليه أن يُسلِّم صورة عنه إلى المدين إن كان حاضرًا، وإلا بُلِّغ مَحضَر الحجز في اليوم التالي إن كان غائبًا[٢].

ولا بُدَّ أن يُعيّن مأمور التنفيذ حارسًا على العقار بعد حجزه، فإن كان العقار المحجوز مؤجرًا فلا داعي لحراسته، وإلا فإنَّ المدين نفسه هو من يكون حارسًا عليه ما لم يقرر قاضي التنفيذ عزله، على أن العقار إذا كان مؤجرًا فإنَّ الأجرة التالية على الحجز تكون محجوزة بحجز العقار[٣]،

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٣.

(٢) **نفسه**، مادة ١١٣.

(٣) **نفسه**، مادة ١١٥.

وكذلك إذا كان في العقار مزروعات فإن حصيلة هذه المزروعات بعد الحجز تكون محجوزة بالحجز على العقار بناءً على قاعدة التابع تابع[1].

**ثانيا: بيع محل الحجز التنفيذي "العقار"، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: إجراءات بيع المنقول، مثل: سيارة أو قطيع أغنام.

المسألة الثانية: إجراءات بيع العقار، مثل: أرض أو أبنية.

**المسألة الأولى: إجراءات بيع المنقول.**

ويكون ذلك ضمن ثلاث خطوات:

**أولاً: المواعيد القانونية:**

١. اعداد محضر حجز رسمي.

٢. تبليغ المدين صورة عن محضر الحجز، وإمهاله للرد عليه.

٣. تحديد شهرين من تاريخ إيقاع الحجز؛ للبيع خلالها، إلا إذا كان محل الحجز يتسارع له الهلاك.

ضرب القانون آجالًا محددة لا يجوز فيها بيع المحجوز عليه إلا بعد انقضائها، فلا يجوز الانتقال من الخطوة الأولى وهي الحجز إلى الخطوة الثانية وهي بيع المحجوز إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ استلام المحجوز عليه صورة عن مَحضَر الحجز أو تبليغه به، على أنَّ هذه المدة تصل إلى يوم واحد إذا كان التبليغ قد تمَّ من خلال النشر في الجريدة[2].

---

(1) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٤.

(2) **نفسه**، مادة ٩٧.

والغاية التي قصدها القانون من هذه المُدد هي إعطاء المدين فرصة لتفادي بيع أمواله إذ يُمكِن أن يكون لديه اعتراض ما على التنفيذ يرغب أن يبديه للمحكمة، وحتى ينتشر أمر بيع محل الحجز بالصورة الكافية الأمر الذي يحقق مصلحة الدائن والمدين على حد سواء، إذ بكثرة الراغبين في الشراء يرتفع ثمن محل الحجز[١].

ومع أنَّ القانون قد ضرب للبيع آجالًا محددة لا يجوز أن يحصل البيع قبلها، إلا أنه لم يتقيد بهذه المواعيد المذكورة وأجاز بيع محل الحجز في الحال إذا رأى أنَّ الانتظار قد يكون فيه إلحاق ضرر في محل الحجز، كأن يكون من الأموال التي تتلف بسرعة، أو كانت قيمة النفقة في الحفاظ عليه إلى حين بيعه أعلى من قيمته[٢].

وبالإضافة إلى الآجال السابقة فقد حدد القانون مدة شهرين من تاريخ إيقاع الحجز لا بُدَّ أن يتم البيع خلالها فإن لم يتم البيع خلال هذه المدة اعتُبر التنفيذ لاغيًا إلا أن يكون قد تمَّ إيقاف إجراء البيع لسبب من الأسباب القانونية، أو اتفق الطرفان على تأجيله، أو رأى قاضي التنفيذ أنَّ الحاجة تدعو لأن تزيد المدة عن الشهرين[٣].

وحدد القانون مدة شهرين كحد أقصى لبيع المحجوز حمايةً للمدين، ففي ذلك كفٌّ ليد الحاجز عن المحجوز بعد انقضاء المدة، فلا يكون الحجز وسيلة تهديد مستمرة للمدين[٤].

ولا يجوز أن يتفق الطرفان على وقف البيع أكثر من شهرين من تاريخ الاتفاق[١]، وتُحسب المدة السابقة على الوقف مع المدة التي تليها عند إزالته، في حال وُقِف البيع لسبب من الأسباب

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢١٧.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٩٦.

(٣) **نفسه**، مادة ٩٦.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢١٣.

القانونية[٢]، فمثلاً إذا تم الحجز على سيارة لبيعها ومضى على حجزها عشرة أيام وتم بعد ذلك وقف البيع لسبب من الأسباب لمدة خمس عشرة يوم فإن العشرة أيام السابقة على الوقف يبنى عليها وتحسب من مدة الشهرين التي يجب البيع خلالها.

**ثانيًا: الإعلان عن المزايدة لبيع المال محلِّ الحجز.**

للإعلان عن المزايدة والاشتراك فيها لا بد من:

١. مرور مدة أسبوعين من تاريخ أمر القاضي بالمزايدة والإعلان عنها في الجريدة ولوحة محكمة التنفيذ.

٢. دفع كل مشترك قيمة ١٠٪ تأمين من قيمة المال محل الحجز.

وبيان ذلك أنه إذا صدر أمر القاضي بمباشرة بيع الأموال المحجوزة، فلا بد من الإعلان عن البيع قبل أسبوعين من تاريخ المزايدة، على أن يحتوي الإعلان جنس ونوع محل الحجز المراد بيعه بالإضافة إلى وصفه وبيان أسماء الطرفين وشهرتهما ومكان المزايدة ووقتها وشروط الإشتراك بها[٣]، فإذا كانت قيمة محل التنفيذ أقل من نفقات النشر، أو لم يكن في محل الحجز جريدة يمكن النشر فيها فيكتفى عندها بتعليق إعلان عن البيع في ديوان دائرة التنفيذ وفي محل وجود الأموال، على أنَّه يجب على كل شخص يرغب في الاشتراك في المزايدة دفع تأمين قيمته

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٩٦.

(٢) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٩٦.

(٣) رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص٣٢٣.

١٠٪[١] من قيمة المال المقدرة[٢] أي: محلِّ الحجز المراد بيعه، على أن ترد إليه إذا لم يرسو المزاد عليه[٣].

**ثالثًا: إجراء المزايدة.**

تمر المزايدة بعدة خطوات كالآتي:

١. يقوم مأمور التنفيذ بإحصاء الأموال محل الحجز، والتوجه بها لأقرب سوق.

٢. قيام المنادي بالنداء للمزايدة وترك تحديد الثمن للمزايدين.

٣. يُدفع محل الحجز لصاحب أكبر عطاء ويَدفع ثمنه حالًا.

٤. تحرير مأمور التنفيذ محضر يحوي تفاصيل المزايدة، وتوقيعه هو والمشتري وأصحاب الشأن.

٥. إذا امتنع المشتري صاحب العطاء الأكبر عن دفع ثمن محل الحجز، فإن محل الحجز يطرح للمزايدة مرة أخرى.

٦. إذا لم يتقدم أحد للمزايدة تأجل لموعد آخر.

٧. لا يتم بيع إلا ما يكفي لسداد الدائنين.

وتفصيل ذلك أنه في اليوم المعين وفي التاريخ المعين للمزايدة لا بد على مأمور التنفيذ أن يقوم بجرد الأموال محل الحجز ويُحَرِّرَ مَحْضَرًا في ذلك يُوضِّح فيه هل يوجد نقص في محل الحجز أم لا؟

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٩٨.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢١٩.

(٣) اتصال هاتفي (حول إجراءات الحجز التنفيذي) مع بكري، غسان بكري مسؤول التنفيذ في محكمة يطا النظامية، الخميس ٢٠٢٢/٧/٢١/ ، الساعة ١٢.٢١ ظهرًا.

ويختار مأمور التنفيذ أقرب سوق لمحل الحجز، على أنه يجوز لدائرة التنفيذ أن تختار مكانًا غيره إذا رأت أن المصلحة تقتضي ذلك.

وتبدأ المزايدة التي غرضها قطع الطريق على المشتري أن يستغل بيع مال المحجوز عليه جبرًا عنه فيبخس في ثمنه وقيمته، وأيضًا من أغراضها: رفع سعر محل الحجز لثمنه الأقصى بإثارة المنافسة بين المزايدين، وإتاحة الرقابة على إجراءاتها بعدم إتاحة الفرصة لأحد بالتلاعب أو محاباة الغير في عملية الشراء[١]، بأن يضع مأمور الحجز الأموال المحجوزة ويعلن عنها بواسطة المنادي[٢]، ثم لا يحدد مأمور الحجز ثمنًا لمحل الحجز المعروض بل يجعل الأمر في تحديد ثمنه للمزايدين[٣]، إلا أن يكون "محل الحجز" قد وضع تأمينًا لدينٍ ما وطلب صاحب هذا الدين بيعه فإنه لا بد من تحديد قيمة محل الحجز التي ستبدأ بها المزايدة بشرط ألا تقل هذه عن مبلغ الدين المؤمن[٤]، ومثال ذلك إذا رهن مدين بيته الذي يسكن فيه فلا بد أن تكون قيمة هذا المنزل لا تقل عن الدين الذي رهن المنزل به.

فإذا تقدَّم كلُّ مُزايدٍ بما لديه فإنَّ نهاية المطاف أن يرسو المزاد على من تقدَّم بأكبر عطاء ثم يقوم بعدها مأمور التنفيذ ببيع محل التنفيذ له وتسليمه إياه على أن يقوم بدفع الثمن فورًا[٥]، على أن يُحرِّرَ بعد ذلك مَحْضَرًا لا بد فيه أن يشتمل على توقيعه وتوقيع الحاضرين من ذوي العلاقة يذكر فيه جميع إجراءات البيع وما واجهه أثناء البيع من اعتراضات وعقبات وما اتخذه في

---

(١) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ص٧١٣.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٠٠.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٢١.

(٤) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٠٤.

(٥) مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**، ص٧١٣.

شأنها، وحضور الحاجز والمحجوز عليه وغيابهم والثمن الذي تم به البيع واسم المشتري وتوقيعه[١].

وإذا لم يبادر المشتري باذل العطاء الأكبر بدفع ثمن محل الحجز فورًا فإنه يُطرح للمزايدة من جديد على عهدته حالًا إن كان ممكنًا، على أن يتحمل المشتري الأول الممتنع عن بذل الثمن بصورة فورية الفرق بين ثمن محل التنفيذ الذي دفعه والثمن الجديد الذي رست عليه المزايدة الثانية بالإضافة إلى النفقات التي استلزمتها المزايدة مرة أخرى[٢].

وإذا لم يتقدَّم أحد في اليوم المعين والتاريخ المعين لشراء محل الحجز فإنَّ العمل أن يتم تأجيل المزايدة لموعد آخر[٣]، مع التنبيه على أنه لا يُباع من الأموال المحجوزة والمعروضة للمزايدة إلا ما يكفي لسداد الدائنين حقوقهم[٤]، فما زاد من أموال لم يتم بيعها بعد ذلك فهي على ملك صاحبها لا حجز عليها؛ لانفكاكه بوفاء الغرماء حقوقهم[٥].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٠٠.

(٢) **نفسه**، مادة ١٠١.

(٣) **نفسه**، مادة ١٠٢.

(٤) **نفسه**، مادة ١٠٣.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٢٤.

**المسألة الثانية: إجراءات بيع العقار.**

**أولاً: تنظيم قائمة البيع _أي شروط بيعه_.**

اشترط القانون على دائرة التنفيذ بعد وضع اليد على العقار المحجوز تنظيم قائمة بشروط بيعه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وضع اليد عليه، يجب أن تشمل هذه القائمة على مجموعة من البيانات هي[1]:

١. السند التنفيذي الذي حصل وضع اليد بمقتضاه.

٢. تاريخ إخطار المدين بقرار الحجز وتاريخ وضع اليد وإخطار المدين به.

٣. تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة في مَحضَر وضع اليد مع بيان نوعها وأوصافها وموقعها وحدودها ومساحتها.

٤. شروط البيع والثمن الأساسي المحدد من الخبراء في مَحضَر وضع اليد.

٥. تجزئة الأموال غير المنقولة المحجوزة إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

٦. بيان تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ المزايدة.

**ثانيًا: إرفاق السندات اللازمة لقائمة البيع.**

وتُرفق مع قائمة الشروط هذه مجموعة من السندات غايتها تمكين ذوي الشأن من التأكد من بيانات القائمة عند الاطلاع عليها[2]، وهذه السندات هي[1]:

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١١٩.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٤٥.

١. شهادة بيان الضرائب والرسوم المقررة على الأموال غير المنقولة المحجوزة.

٢. السند الذي يُباشِر التنفيذ بمقتضاه.

٣. قرار قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز وإخطار المدين به.

٤. مَحضَر وضع اليد وإخطار المدين به.

٥. شهادة من الدائرة المختصة بالقيود التملكيّة المتعلقة بهذه الأموال.

وتُحفظ هذه البيانات في ملف الدعوى التنفيذية، ويطلق على هذا الفعل اسم: إيداع قائمة شروط البيع في ملف الدعوى[٢].

**ثالثًا: التبليغ.**

فإذا انتهت الإجراءات السابقة يكون الاجراء التالي هو تبليغ الدائن الحاجز، والدائنين الذي كان محل الحجز تأمينًا لديونهم قبل الحجز؛ لأن بيع العقار قد يؤدي إلى تطهير العقار من حقوقهم فوجب إبلاغهم ليشتركوا في إجراءات البيع فيتمكنوا من مراقبتها منعًا للإضرار بهم، بالإضافة إلى تبليغ المدين المحجوز عليه[٣].

والإخبار الذي يُبلَّغ للثلاثة السابقين يجب أن يحوي مجموعة من البينات هي[٤]:

١. تاريخ تنظيم قائمة شروط البيع.

٢. تعيين الأموال غير المنقولة المحجوزة على وجه الإجمال وبيان ثمنها الأساسي.

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢٠.

(٢) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدينة والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص٢٢١.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٤٦.

(٤) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢١.

٣. تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ المزايدة وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

٤. يجري إخطار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في البند (٣) أعلاه بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها.

وبالإضافة إلى التبليغ السابق للإخطار وخلال السبعة أيام التي تليه يجب على دائرة التنفيذ أن تُعلن عن تنظيم قائمة البيع بالنشر في إحدى الجرائد المحلية اليومية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بديوان الدائرة، وعلى دائرة التنفيذ أن تُودع محضر التعليق ونسخة من الجريدة التي تمَّ الإعلان فيها في ملف التنفيذ[١].

وغاية التبليغ هي تعيين العقار بصورة جليَّة يكون معها الراغب في الشراء على بينة من حالة العقار الحقيقية قبل إقدامه على المزايدة[٢].

**رابعًا: المزايدة.**

- **إعلان مزايدة بعد شهر إلى شهرين.**

فإذا تمت التبليغات ولم يعترض أحد على قائمة البيع تقوم دائرة التنفيذ التي يقع العقار في محلها أو الدائرة المُنابة من الدائرة التي قدم إليها طلب التنفيذ في حالة تعدد العقارات بإجراء المزايدة[٣] في التاريخ الذي يُشترط ألا يقلَّ عن ثلاثين يومًا ولا يزيد عن ستين من تاريخ وضع اليد على

---

(١) **نفسه**، مادة ١٢٣.

(٢) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص١٢٦.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٤.

العقار[١]، وهو التاريخ الذي تكون قد حددته بناء على طلب أحد الدائنين والذي يجب أن تكون قد بلغتهم بمقتضاه بموعد المزايدة ومكانها قبل مجيء موعدها بسبعة أيام على الأقل[٢].

- **تفاصيل الإعلان.**

ويجب على دائرة التنفيذ أن تقوم بالإعلان عن المزايدة بالنشر في الجريدة والتعليق في ديوان دائرة التنفيذ وباب العقار المحجوز وفي أيٍّ محل يزدحم فيه الناس، على أن يحتوي الإعلان ذكر وتوضيح جميع أوصاف العقار محل الحجز وحالته المحققة عند وضع اليد عليه، بالإضافة إلى بيان أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك فيها[٣].

- **المناداة للمزايد بعد التبليغ مباشرة.**

وبعد الإعلان عن قائمة المزايدة بالنشر والتعليق يجب أن يُنادي المنادي أو مأمور الحجز بإعلان البيع[٤] ثلاث مرات على الأقل في المحال التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار ثم تدرج صيغة المناداة وكيفيتها[٥] على ظهر القائمة[٦].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢٢.

(٢) **نفسه**، مادة ١٢٥.

(٣) **نفسه**، مادة ١٢٧.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٥٧.

(٥) **نفسه**، ص٢٥٧.

(٦) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢٧.

**خامسًا: فتح المزايدة.**

وتفتتح المزايدة من تاريخ الإعلان عنها حتى ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان، ويُشترط على كل من أراد الدخول فيها أن يُقدِّم تأمينًا بقيمة ١٠٪ من قيمة الثمن الأساسي المحددة في قائمة البيع، وفي نهاية الثلاثين يومًا المضروبة للمزايدة يُنظر أيُّ المزايدين دفع أكبر ثمن فيدفع محل الحجز إليه مؤقتًا ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصدق عليه مأمور التنفيذ[١].

**سادسًا: تمديد زمن المزايدة.**

فإذا كان العطاء المبذول ثمنًا لمحل الحجز ينقص نقصانًا فاحشًا عن ثمنه المحدد في محضر المزايدة المعقود بالخبراء، فإنَّ العمل هنا أن يقوم قاضي التنفيذ بتمديد زمن المزايدة خمسة عشر يومًا إضافية بحيث يصبح مجموع المدتين لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً، على أنَّ العطاء المبذول في نهاية هذه المدة هو نتيجة حتمية لا فرار منها[٢].

ويجب خلال مدة الخمسة عشر يومًا للمزايدة على كل من يرغب في خوض غمار المزايدة أن يدفع تأمينًا بقيمة ٥٪ من البدل المقرر لمحل الحجز في الإحالة المؤقتة والمذكور في الإعلان بالإضافة إلى تاريخها الذي ستجرى فيه المزايدة بين ذوي الشأن، والتي يقرر فيها قاضي التنفيذ

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢٨.

(٢) **نفسه**، مادة ١٣١.

الإحالة القطعية[1] لباذل العطاء الأكبر بدلًا لمحل الحجز، ثم يودع هذا القرار بملف التنفيذ[2].

ولا بد في اليوم التالي للمزايدة من تبليغ المدين بما وصلت إليه المزايدة وبقرار الإحالة القطعية، فإذا وصل إليه التبليغ فيجب عليه وخلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ أن يراجع دائرة التنفيذ، وعندها:

أ. إمَّا أن يُقرِّر في حضرة مأمور التنفيذ بيع العقار والفراغ منه، أو يقوم بعرض تسديد الدين الذي عليه خلال مدة التبليغ، فإذا بادر المدين بدفع دينه بالإضافة إلى مصروفات التنفيذ قبل الانتهاء من معاملة التسجيل يلغى الأمر الصادر بالتسجيل ويعتبر كأن لم يصدر.

ب. وأما إذا انقضت مهلة التبليغ ولم يقم بتسديد ما عليه ولم يقم بالطواعية والاختيار بمعاملة تقرير البيع أو الفراغ للمشتري يُكتب لدائرة التسجيل بلزوم إجراء معاملة البيع أو الفراغ للمشتري، فإذا تم تسجيل المعاملة لا يسمع منه قوله بإرادة الوفاء بعد ذلك[3].

ويمكن خلال مدة الإخطار هذا ونظرًا من واضعي القانون لمصلحة الأطراف في رفع قيمة العقار مرة أخيرة[4]، فإنَّه يجوز أن يتقدم من يرغب في المزايدة خلال هذه الخمسة عشر يومًا المعدة للإخطار بشرط أن يدفع مبلغًا وقدره ١٠٪ من قيمة العقار الجديدة في المزاد الأخير، في مزايدة

---

(1) المقصود بالإحالة المؤقتة هو دفع محل الحجز بعد انتهاء مدة المزايدة إلى باذل العطاء الأكبر بصورة مؤقتة إذا كانت قيمة العطاء المبذول تنقص عن ثمن محل الحجز نقصانًا فاحشا، والعلة في دفعه إليه مؤقتاً هو تمديد مدة المزايدة خمسة عشرة يومًا اضافيًا لإمكانية مشاركة آخرين في المزايدة فيرتفع العطاء المبذول مقابل محل الحجز، وعليه يدفع حينها لباذل العطاء الأكبر الجديد، فإذا لم يتقدم أحد ببذل عطاء أكبر من العطاء المبذول في المرة الأولى يدفع محل الحجز لصحاب أكبر عطاء بصورة قطعية ونهائية. ينظر: التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، ص٢٥٧-٢٥٨.

(2) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٢٩.

(3) **نفسه**، مادة ١٣٠.

(4) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص١٣٢.

ثالثة مدتها ثلاث أيام يحال بعدها العقار إلى باذل العطاء الأكبر سواء كان من أحيل إليه العقار إحالة قطعية في المرة الثانية نفسه أو شخص غيره[١].

**سابعًا: توزيع حصيلة الحجز التنفيذي (ثمن المال المحجوز بعد بيعه).**

"توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة النهائية من مراحل التنفيذ الجبري، إذا لا يكفي أن يتم حجز أموال المدين وبيعها، وإنما يجب توزيع حصيلة هذه الأموال بين الدائنين الحاجزين بعد تحويلها إلى نقود وتسليمها إلى دائرة التنفيذ التي بدورها تقوم بتوزيعها على الدائنين حسب درجات الدين التي حددها القانون"[٢].

والدرجات التي رتبها القانون؛ هي أن يتقاضى أصحاب الديون الممتازة ديونهم ثم يليهم من تقدم بطلب الحجز، ثم أصحاب الديون العادية[٣]، وتمَّ تقديم أصحاب الديون الممتازة على أصحاب الديون طالبي الحجز؛ لأنَّ الحاجز على المحلِّ النقدي المتحصل عن بيع المحجوز ليس في مركز مساوٍ لطالب الحجز عليه قبل بيعه[٤]، حيث راعى واضعو القانون صفة الدين المحجوز لأجله[٥].

فالدين الممتاز يتقاضى صاحبه دينه متقدمًا عن باقي الدائنين العاديين بموجب نص القانون[٦]، ويقسم إلى دين ممتاز عام، ودين ممتاز خاص، وكان السبب وراء تسميتها بذلك أن لصاحب القسم الأول أن يستوفي ديونه من أموال مدينه كلها المنقولة وغير المنقولة على السواء بخلاف

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٣٣.

(٢) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٢٠٤.

(٣) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص٢٣٧.

(٤) حشيش، **مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، ص٢٨٠.

(٥) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٣١٢.

(٦) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ٢٤١.

صاحب الدين الممتاز امتيازًا خاصًا حيث لا يجوز له الحجز إلا على أموال معينة، بالإضافة إلى أنَّه لو تعدد أصحاب الديون من الصنفين قدم أصحاب الديون الممتازة امتيازًا عامًا، على أصحاب الديون الممتازة امتيازًا خاصًا، وما يهم ذكره في هذا البحث من أنواع الديون العامة والخاصة التي ذكرها القانون هو نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها حيث تعد دينًا ممتازًا امتيازًا عامًا وهي موضوع بحثي[١].

ولا توجد صعوبة في توزيع حصيلة التنفيذ إذا كان الدائن الحاجز واحدًا؛ لأنَّ الدائن إذا كان واحدًا فإنه يستقل بالاستفادة من حصيلة التنفيذ سواء أكانت أموال المدين كافية للوفاء بدينه أم غير كافية[٢]، وإنما توجد الصعوبة عندما يتعدد الدائنون ذوو الحق في الاستيفاء ولا تكفي حصيلة التنفيذ بالوفاء بكل الديون والمصاريف التي تضمنها حقوقهم[٣].

- **خطوات توزيع حصيلة التنفيذ:**

١. خصم مصاريف التنفيذ التي تكبدها الدائن طالب الحجز في سبيل تحصيل حقه من خلال طلبه الحجز على أموال مدينه[٤].

٢. ينظر بعد ذلك للدائنين, فإذا تعدد الدائنون وكانوا من أصحاب الديون الممتازة:

أ. فإمَّا أن يكونوا جميعًا في مرتبة واحدة بأن كانت الديون الممتازة كلها ديوناً ممتازة عامة أو كانت كلها ديوناً ممتازة خاصة ففي هذه الحالة يشتركون في حصيلة التنفيذ ولا مزية لدائن على الآخر[١].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢.

(٢) العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، ص٢٠٦.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٣١٩.

(٤) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٤٤.

ب. وإما أن تكون الديون مختلطة فمنها ديون ممتازة عامة وأخرى ديون ممتازة خاصة، قُدِّم صاحب الدين العام على الخاص، ثم يُنظر إلى حصيلة التنفيذ أكافيةٌ هي لسداد أصحاب الحقوق حقوقهم أم لا، فإن كانت كافية لديونهم فلا مشكلة لأنَّ كل دائن يأخذ مقدار حقه فما زاد بعد القسمة فهو لأصحاب الامتياز الخاص، وإن لم تكن كافية قُسِّمت بينهم قسمةَ غرماء[٢].

ج. والأمر نفسه بخصوص أصحاب الديون العادية، فإمَّا أن تكون حصيلة التنفيذ بعد أصحاب الديون الممتازة كافية لحقوقهم أو لا، وكذلك لو انفردوا بأن لم يكن معهم أصحاب ديون ممتازة، فإن كانت حصيلة التنفيذ كافية أخذ كل دائن مقدار حقه، وإن لم تكن قسمت بينهم قسمة غرماء.

وقد بين قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني كيفية تقسيم حصيلة التنفيذ؛ إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، بحيث تُقسم هذه الحصيلة بين الدائنين **قسمة غرماء** في حال كون الديون في مرتبة واحدة، فإن اختلفت المرتبة بُدِئَ بالنفقات والأجور، وتُقدَّم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة، ومن ثم بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة[٣].

وتوزيع حصيلة التنفيذ بطريقة قسمة الغرماء هي طريقة توزيع نسبي لهذه الحصيلة بحيث يأخذ كل دائن حصته بناء على نسبة دينه إلى نسبة الديون الأخرى.

ومثال قسمة الغرماء: لنفترض مثلًا أن حصيلة توزيع قيمتها (١٠٢٠٠) دينار أردني، وكان هناك ثلاثة دائنين، مقدار دينهم معًا هو (٢٠٢٠٠) دينار، دين الأول منهم (٤٢٠٠) دينار،

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ١٤٤.

(٢) **نفسه**، مادة ١٤٣.

(٣) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٦.

منها (٢٠٠) دينار مقدار ما تكبَّده من مصاريف الحجز، وكان مقدار دين الثاني (١٠٠٠٠) ومقدار دين الثالث (٦٠٠٠) دينار.

**فيكون توزيع حصيلة التنفيذ كالآتي:**

١. في البداية نقوم بخصم ال (٢٠٠) دينار وهي مصاريف الحجز وتعطى للدائن الأول الذي دفعها.

٢. توزع ال (١٠٠٠٠) دينار الباقية قسمة غرماء فيعطى كل غريم ودائن بمقدار نسبة دينه من مجموع الديون على النحو الآتي:

أ. **صاحب الدين الأول.**

[ ١٠٠٠٠(وهو باقي حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات منها) ÷ ٢٠٠٠٠ (وهو مجموع الديون كلها] باستثناء ٢٠٠ دينار وهي مصاريف × ٤٠٠٠ (وهي مقدار صاحب الدين الأول) = ٢٠٠٠ دينار.

وبهذه الطريقة تعرف حصة الغرماء المتبقين

ب. **صاحب الدين الثاني.**

(١٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠)×١٠٠٠٠= ٥٠٠٠ دينار.

ج. **صاحب الدين الثالث.**

(١٠٠٠٠÷٢٠٠٠٠)×٦٠٠٠= ٣٠٠٠ دينار[١].

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٣٢٠.

## الفصل الثالث: إشكالات التنفيذ الشرعي.

وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول: إشكالات التنفيذ الشرعي، مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، وضابطها.**

**المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.**

**المبحث الثالث: إشكالات التنفيذ في دعاوى النفقة.**

**المبحث الرابع: إشكالات أخرى في التنفيذ الشرعي.**

## المبحث الأول: إشكالات التنفيذ الشرعي، مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، وضابطها.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الشرعي، وأنواعها.**

**المطلب الثاني: أهمية إشكالات التنفيذ الشرعي، وضابطها.**

## المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الشرعي، وأنواعها.

جاء في قانون التنفيذ الشرعي أن رئيس التنفيذ يختص بالحكم في جميع المنازعات التنفيذية[١]، ولم يبين القانون المقصود بالمنازعات التنفيذية، ولم يعقد لها بابًا أو يخصص لها فصلًا أو يورد لها موادًا في ثناياه، إلا أن تعريفها موجودٌ في قانون التنفيذ النظامي، اذ هو المرجع فيما لا نص فيه في قانون التنفيذ الشرعي؛ وفيه فرعان:

### الفرع الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الشرعي.

تمت عنونة الفصل الخامس من قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني ب: "منازعات التنفيذ وإشكالاته"، ثم ارتأى واضعو القانون تعريف هذا العنوان بقولهم: "يقصد بمنازعات التنفيذ الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً"[٢].

بيد أن هذا التعريف قد حوى مفهومين قانونيين هما: مفهوم [منازعات التنفيذ]، ومفهوم [إشكالات التنفيذ][٣]، إذ إن القانون نفسه في عنوانه للفصل الخامس قد أشعر بالفرق بين [منازعات التنفيذ]، [وإشكالات التنفيذ] بحرف العطف بينهما، إذ العطف يقتضي المغايرة.

وهذه التفرقة في الاسم تستلزم تفرقة في المدلول، **فإشكالات التنفيذ** –وقد سماها التكروري بالمنازعات الوقتية– هي: (المنازعة التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يُفصَل في موضوع

---

(١) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٥.

(٢) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٥٨.

(٣) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٩١.

المنازعة، كالحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو الحكم باستمرار التنفيذ حتى يُحكَم ببطلانه)[١].

**وأما منازعات التنفيذ** فهي: (المنازعات التي يُطلب فيها حسم موضوع المحاكمة كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه)[٢].

وبظهور المقصود واتضاح الأثر المترتب على التفريق بين كل من المصطلحين السابقين، رأيت أن القانون وفي معرض نصه على ما يتعلق بمنازعات التنفيذ وإشكالاته في المواد التالية للمادة المُعرِّفة لم يتكلم إلا عن إشكالات التنفيذ، فيقول مثلا: "يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ المستعجلة"، ويقول في موضع آخر: " يجب الفصل في منازعات التنفيذ المستعجلة في الجلسة الأولى المحددة لنظره"، ويقول في مكان ثالث: "لا يترتب على رفع أي دعوى مستعجلة أخرى وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف"، وفي موضع رابع معنون ب "منازعة التنفيذ" يقول: يجوز أن تبدأ منازعة التنفيذ المستعجلة عند مباشرة التنفيذ في هيئة إشكال بطلب إجراء وقتي بطلب وقف إجراء مستعجل"[٣].

فإذا كان القانون قد اشتمل على المفهومين، وفَصّل في إشكالات التنفيذ دون منازعاته لأنها تدخل ضمن التعريف، فهذا لا يعني أن منازعات التنفيذ تخرج من تحت ولايته، إذ إن قاضي التنفيذ يختص بجميع منازعات التنفيذ بمعناها العام، سواء أكانت منازعات أم إشكالات فهي مندرجة في التعريف[٤].

---

(١) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٩١.

(٢) نفسه، ص٢٩١.

(٣) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٥٨، ٦١.

(٤) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص٢٩١.

ولهذا تُعرَّف إشكالات التنفيذ في القانون الفلسطيني بأنها: المنازعات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية سواء أكانت هذه السندات أحكامًا، أو عقود رسمية أو عرفية أو غيرها من السندات التنفيذية التي وردت في المادة (٨/١) من قانون التنفيذ، تتضمن إدعاءت لو صحت لترتب أثرًا على التنفيذ بأن يصبح جائز أو غير جائز صحيحًا أو باطلًا[١].

وبخصوص قانون التنفيذ الشرعي، ترى أن القانون ذكر أن قاضي التنفيذ يختص ب "جميع المنازعات التنفيذية"[٢]، ولا بأس مادامت جميع المنازعات والإشكالات في التنفيذ من اختصاصات قاضي التنفيذ.

**وقد عُرِّفت منازعات التنفيذ الشرعي بأنها:** الخصومة المتعلقة بإجراءات التنفيذ، والتي تثور أثناء التنفيذ، ويختص رئيس التنفيذ في نظرها والبت فيها، إذا كانت تنصب حول إجراء من إجراءات التنفيذ[٣].

**الفرع الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ الشرعي.**

تقسم إشكالات التنفيذ الشرعية إلى أربعة أقسام[٤]:

١. منازعة في الحق الموضوعي سواء أثبته السند التنفيذي أم لا، ومثال ذلك أن يُثبت الحكم مهرًا للمحكوم لها وقد استلمته على الحقيقة، فيثير المحكوم عليه إشكالات موضوعيًا فيدعي عدم ثبوت الحق المذكور في السند التنفيذي.

---

(١) الكيلاني، أسامة الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، الطبعة الثانية ٢٠٠٨، ص١٧٦.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٥.

(٣) الشخانبة، صهيب عبدالله بشير الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، ص٢٧٦.

(٤) مصطفى الطويل وآخرون، **دليل إجراءات العمل الموحد لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية**، ص٣٦-٢٧.

٢. منازعة في الحق في التنفيذ، وثور هذه المنازعة بسبب عدم وجود السند التنفيذ أو تأكيده، أو إنقضاء السند التنفيذي بالتقادم.

٣. منازعة على مال معين، ومنشأ هذه المنازعة أن المراد التنفيذ عليه لا يعد محلاً صالحًا للتنفيذ إما لكونه ملك لغير المدين، وإما كونه من الأموال التي لا يمكن الحجز عليها.

٤. منازعة في إجراءات التنفيذ، كأن يكون التبليغ غير صحيح.

**ومن الأمثلة على إشكالات التنفيذ الشرعي[١]:**

١. ادعاء المحكوم عليه أن المبلغ المالي المحكوم به معلق على أجل لم يحل أو شرط لم يتحقق.

٢. الادعاء أن مأمور التنفيذ بدأ إجراءات التنفيذ قبل مضي المدة القانونية للإخطار، أو دون إخطار المدين بضرورة الوفاء الإختياري.

٣. ادعاء الغير أن المال المحجوز مملوك له وليس للمحكوم عليه.

٤. الادعاء بأن مأمور التنفيذ لم يقم بتنفيذ حكم الإخلاء الصادر بحق المحكوم عليه بذريعة أن العقار المراد إخلاءه قد تم استئجاره من طرف ثالث وقد أبرز أوراقًا ثابتة التاريخ تدل على إستئجاره على وجه الإستقلال عن المحكوم عليه بالإخلاء، في حين أن الشخص الثالث لا يعتبر مستأجرًا للعقار على الحقيقة.

---

(١) الشخانبة، صهيب عبدالله بشير الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، ص٢٧٨-٢٧٩.

## المطلب الثاني: أهمية إشكالات التنفيذ الشرعي، وضابطها.

### الفرع الأول: أهمية إشكالات التنفيذ الشرعي.

إن الغاية من منازعات التنفيذ هي الموازنة بين مصلحة المحكوم له طالب التنفيذ، والمحكوم عليه المنفذ ضده أو الغير، فقد يكون مع المحكوم له سند تنفيذي، ولكن ليس لديه في الواقع الحق الموضوعي الذي يؤكده السند، أو يكون السند التنفيذي الذي يملكه معيبًا، وقد لا يكون مع الدائن سند تنفيذي على الإطلاق، أو قد يكون معه سند تنفيذي ولكنه يقوم بالتنفيذ على مال ليس للمدين أو على ما لا يجوز الحجز عليه، أو يقوم بالتنفيذ دون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون.

ولأن القانون لا يشترط حضور الأطراف حين التنفيذ، ولأجل تنفيذ عادل أو تجنب تنفيذ باطل فقد منحه القانون حق المنازعة في التنفيذ[١].

### الفرع الثاني: ضابط إشكالات التنفيذ الشرعي.

إن الضابط العام في إشكالات التنفيذ الشرعي هو طبيعة الخصومة المثارة هل ترتبط في إجراءات التنفيذ وثارت أثناءه[٢] ويختص بها رئيس التنفيذ، فإذا كانت كذلك كانت إشكالًا تنفيذيًا[٣].

ويرى الباحث بعدما تقرر مفهوم إشكالات التنفيذ ومنازعاته وأنواعها، أن قصر لفظ إشكالات التنفيذ في هذا البحث على طلب الحكم بوقف التنفيذ أو استمراره، أو الحكم بصحته أو بطلانه لا يحقق مقصود البحث بصورة كافية، اذ غاية البحث هو محاولة الوقوف على جميع الإشكالات

---

(١) شحاته، **التنفيذ الجبري وفقًا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، ص٥٨٥.

(٢) الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، ص١٧٥.

(٣) الشخانبة، صهيب عبدالله بشير الشخانبة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، ص٢٧٦.

التي تواجه التنفيذ الشرعي وتعيق عمله بغض النظر عن كون هذا الإشكال هو إشكال بالمعنى الموجود عند القانونيين أم لا، فما دامت هناك عقبات تقف في وجه التنفيذ فتحد منه أو تعطله أو تمنع إجراءه على الوجه الأكمل أو الوجه الذي يحقق العدالة المرجوة من التنفيذ فإنني سأتناولها بالدراسة، فقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني هو قانون مستحدث لم ينضج بالشكل الكافي بعد فكان لزامًا أن يُتناول بالدراسة والتدقيق ومعرفة ما يواجهه من إشكالات لمحاولة الارتقاء به إلى أحسن حال[1].

(1) لقد وجدت عند البدء في البحث عن الإشكالات التي تواجه قانون التنفيذ الشرعي أنها إشكالات قد لا ينطبق عليها المعنى القانوني للإشكالات والمنازعات التنفيذية، ولهذا وبعد استشارة فضيلة شيخنا الدكتور أيمن البدارين- غفر الله تعالى له وأعلى الله قدره في الدارين- بخصوص هذا الأمر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦، أشار علي بتوسيع دلالة لفظ الإشكالات ليشمل جميع المشكلات التي تواجه القانون لأنه متى كان منشأ هذه المشاكل هو نص القانون وحلها لا بد أن يكون بنص قانون آخر فهي من قبيل الإشكالات القانونية الجديرة بالبحث.

## المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مفهوم الدعوى، والحضانة، والضم، والمشاهدة والاستضافة.**

**المطلب الثاني: الإشكالات في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة.**

**المطلب الأول: مفهوم الدعوى والحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.**

**الفرع الأول: مفهوم الدعوى، والحضانة، والضم.**

**أولًا: الدعوى.**

الدعوى هي: (قول مقبول أو ما يقوم مقامه–أي الإشارة– في مجلس القضاء، يقصد به الإنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته)[١].

**ثانيًا: الحضانة.**

**الحضانة لغة:** مصدر حضن، و الحِضْن: ما دون الإبط إلى الكشح[٢]، والحَضانةُ: مصدر الحاضِنة والحاضِن وهما اللذان يربيان الصبي[٣].

**وأما الحضانة اصطلاحاً:** فهي حفظ الأم [٤] أو غيرها [٥] ولدها الذي لا يميز ولا يستقل بأمره[٦]، والقيام بجميع أموره ومصالحه[١].

---

(١) ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص٨٣.

(٢) الكَشْح هو: من لدن السرة إلى المتن ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو موضع موقع السيف إلى المتقلد. ينظر: الفراهيدي، **العين**، مادة (ح ش ك)، ج٣/ ١٠٥.

(٣) الفراهيدي، **العين**، مادة (ح ض ن)، ج٣/ ١٠٥.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٤٠./ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية،ج٥، ص٥٩٥-٤٩٦./ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٩، ص٩٨.

(٥) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ج١، ص٤٨٠.

(٦) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٩، ص٩٨.

**ثالثًا: الضم.**

لا يختلف الضم في حقيقته عن الحضانة، إلا أن الحضانة تختص بالصغير قبل البلوغ، والضم يختص به بعد البلوغ[٢].

**الفرع الثاني: مفهوم المشاهدة والاستضافة.**

**أولًا: المشاهدة.**

**المشاهدة هي:** رؤية الصغير والاطمئنان عليه من الطرف غير الحاضن للصغير، فإذا سقطت حضانة الأم مثًلا وانتقلت للأب فإن للأم الحق بمشاهدة صغيرها والاطمئنان عليه من فترة لفترة، وقد جاء في الدر المختار نقلًا عن السراجية: "إذا سقطت حضانة الام وأخذه الاب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك"[٣]، وكذلك فإنه يحق للأب مشاهدة إبنه الصغير إذا كان موجودًا في حضانة أمه.

---

(١) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص١٢٩.

(٢) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ص٢٥٧. وقد عدت إلى متن السراجية ولم أجد هذا الكلام فيه. ينظر: سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التميمي الأوسي الحنفي، (ت٥٦٩هـ) **الفتاوى السراجية**، تحقيق محمد عثمان البستوي، الناشر دار العلوم زكريا لينيشيا-جنوب أفريقيا، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢٣٥ باب الحضانة.

**ثانيًا: الاستضافة.**

**الاستضافة هي:** مبيت الطفل الصغير ذكرًا كان أو أنثى عند أحد الوالدين عندما يكون في يد وحضانة الطرف الآخر مدة أربع وعشرين ساعة متواصلة أسبوعيًا قابلة للزيادة باتفاق الطرفين[1].

(1) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

**المطلب الثاني: الإشكالات في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة.**

**الإشكال الأول: رفض الصغير مشاهدة أحد والديه.[1]**

**صورة الإشكال:**

الإشكال الذي يثور هنا أن الطرف الذي يكون الصغير بحوزته وفي حضانته قد يدعي أن السبب في عدم إذعانه للحكم: أن الصغير هو الممتنع عن الذهاب مع الطرف الآخر المحكوم له، وعليه فلا فائدة من حبسه، ولا يخفى أن الصغير قد يكون مُحَرَّضًا أو مُهددًا تجاه الطرف الآخر المحكوم له بالحضانة أو المشاهدة أو الاستضافة، ولأنه لا يمكنه كصغير معرفة مصلحته الحقيقية، وحيث إنَّ القانون لم يُنَظِّم نصًا خاصًا في هذه الحالة للتعامل مع الصغير، ولا يمكن التنفيذ عليه بالقوة الجبرية فإن رئيس ومأمور التنفيذ يقفان هنا حائرين أمام هذه العقبة.

**الحلول المقترحة لرفض الصغير مشاهدة أحد والديه:**

يرى الباحث أنَّ الحلول المقترحة لحل هذه الإشكالية من جانبين: الجانب الأول: الصغير، والجانب الآخر: جانب الطرف المحكوم عليه بتسليم الصغير.

**الجانب الأول: الصغير.**

ولحل هذا الاشكال من جانب الصغير المحضون فإن الباحث يرى أن على المحكمة وفي هذه الحالة وحفاظًا على الصغير من إنفاذ الأمر عليه بالقوة الجبرية أن تُخضِع الصغير لجلسات إرشادية تدريجية مع مختصين في مجال الأطفال والتعامل معهم وتربيتهم بحيث يمكنهم من خلال الجلوس معه معرفة ما إذا كان مُحرَّضًا على الطرف المحكوم له أم لا هذا من جهة، ومن

---

([1]) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/١/٢م, الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.

جهة أخرى يقوم المختصون بتوضيح الأمر بصورة معاكسة لما تم تلقينه عليه حتى يُذعِن الصغير رغبة وحبًا منه في الذهاب إلى الطرف المحكوم له بالمشاهدة إذ إنَّ المصلحة الحقيقية غالبًا ألا يُحرَم أحد الوالدين من ولده ولا يُحرَم الولد من أحد والديه إن كانا موجودين وإن كان يتنقل بينهما لعل الله –تعالى– يجعله سببًا في جمعهما مرة أخرى كما كانا سببًا في إيجاده، ولينشأ نشأة صالحة بينهما دون بغض أو كراهية.

وقد وجد الباحث بعد السؤال عن كيفية معالجة هذا الإشكال أن دوائر التنفيذ قد عقدت اتفاقًا مع وزارة الشؤون الاجتماعية لتتولى معالجة هذا الموضوع، وذلك بالتعاون مع مرشد الطفولة والشرطة وموظف التنمية الاجتماعية بحيث تبدأ بمشاهدة ومن ثم مشاهدة واستضافة[١].

**الجانب الثاني: جانب الطرف المحكوم عليه بتسليم الصغير.**

من الحلول المعمول بها في المحاكم الشرعية لمنع المحكوم عليه تلقين الصغير وتحريضه تجاه الطرف الآخر المحكوم له بالمشاهدة أو الاستضافة هو حبس الممتنع عن تسليم الصغيرة حتى ستة أشهر[٢]، فإذا تم إخطار المحكوم عليه وعلم أنه سيحبس إذا ما وسوست له نفسه تلقين الصغير وتحريضه على الطرف الآخر ليمتنع عن تسليمه فالراجح أنه سيرتجع عن نيته آنذاك[٣].

---

(١) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/١/٢م, الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.

(٢) **قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي،** مادة ٣.

(٣) أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الإستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الإقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي

ويرى الباحث أن من الحلول المقترحة كذلك تعزير الملقِّن المُحرِّض وتغريمه بما يزجره عن العودة لما يفعله من التحريض تجاه الطرف الآخر إن أصر على موقفه، بالإضافة إلى إخضاع المحكوم عليه المُحرض لإصلاح نفسي وتربوي تجاه أمر الأسرة من ناحية دينية ودنيوية ومعالجة أسباب هذا التحريض، وكل ذلك موكول إلى القانون يقدره بما يراه مناسبًا.

**الإشكال الثاني: امتناع المحكوم عليه عن تسليم الصغير للحضانة أو المشاهدة أو الاستضافة بحجة عدم وجوده عنده.** [1]

وصورة هذا الإشكال أن المحكمة الشرعية بعد حكمها بالحضانة لأحد الوالدين، أو المشاهدة والاستضافة فإنها تقوم بإعلام المحكوم عليه الموجود عنده الصغير بوجوب تسليمه لحاضنه المستحق لحضانته بالحكم القضائي، أو السماح بالمشاهدة والاستضافة لمن حكم له بهما وذلك في الموعد المحدد من قبل المحكمة الشرعية أو المتفق عليه بين الأطراف في المحكمة، وحين تنفيذ الحكم قد يقوم الطرف المحكوم عليه بتسليم الصغير بإرساله إلى أحد أقاربه أو معارفه سواء أبعدت المسافة أم قَرُبَت حتى لا يمكن عندها تنفيذ الحكم، فالإشكال هنا أن المحكوم عليه يدعي عدم وجود المحل المراد التنفيذ عليه وهو الصغير المحضون، فهو غير واضع لليد عليه في هذا التوقيت فكيف يمكن التنفيذ عندها؟

---

تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م، دقيقة ٥٦:٣٠.

(١) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/١/٢م, الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.

لقد جاء التعميم رقم ٢٠٢٢/١٨ والذي اشتمل على قرار بقانون رقم ٢٠/ ٢٠٢٢ على الحل القانوني لهذه الحالة، حيث نص على أن الممتنع عن تسليم الصغير، أو الممتنع عن تنفيذ حكم المشاهدة أو الإستضافة أو الإصطحاب يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر[١].

وهذا الإجراء من قبل المحكمة وإن كان يبدو ظاهرًا إجراءً صحيحًا إلا أنه يخالف قواعد العدالة من حيث إن المحكوم عليه قد يكون فعلًا لا يضع يده على الصغير فالتنفيذ عليه في هذه الحال يعد اشكالًا قانونيًا.

وتوضيحه أن القانون أجاز للمحكوم عليه إثارة الإشكالات القانونية التي قد تشوب التنفيذ إن كان في التنفيذ –كما يرى– إجحافًا في حقه، ومتى أثار المحكوم عليه عدم وجود محل التنفيذ لديه فالأصل قبول هذا الإشكال بجدية قانونية، ومعاملته معاملة قانونية بعيداً عن كون القاضي يعلم –أو يغلب على ظنه– أن المحكوم عليه قد فعل ذلك قاصدًا منع المحكوم له بالمشاهدة.

**الحل:**

إن الحل القانوني والعادل والمُخرِج من هذا الإشكال هو إصدار مادة قانونية تنص على عدم اعتبار هذا الإشكال إشكالًا مقبولًا متى ما صدر حكم المحكمة المختصة بإلزام المحكوم عليه بتسليم محل التنفيذ، فإن المحكوم عليه ما ثبت عليه الحق إلا بعد دعوى حصل فيها أخذ ورد واستنادًا على البينات الشرعية حكمت المحكمة بتسليم الصغير الموجود في حضانته، وعليه فإن أثار بعد ذلك أي إشكال يتعلق بعدم وجود المحل تحت يده فلا يقبل منه ما دام الصغير كان

---

(١) **قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي،** مادة ٣.

تحت يده حين صدور الحكم بالتسليم، وهذا القرار لا شك سيكون قاطعًا لهذه الألاعيب الاحتيالية، وقاطعًا لأي إشكال قانوني قد يثار.

**الإشكال الثالث: الخلاف في تقدير قيمة انتقال الصغير.** [1]

بعد صدور حكم المحكمة بمشاهدة الصغير، أو مشاهدته واستضافته فإن المحكمة تلزم المستفيد –وهو غالبًا الأب– من هذا الحكم بمصاريف انتقال الصغير المراد مشاهدته أو استضافته ذهابًا وإيابًا، فالواجب عليه أن يتكفل بكافة المصاريف والالتزامات المترتبة على طلبه بعد الحكم عليه بالمشاهدة.

وصورة الإشكال الذي قد يثور هنا هو أن المحكمة الشرعية في إلزامها المحكوم عليه بمصاريف انتقال الصغير لا تقدر قيمة بدل هذا الانتقال بل تجعل الأمر متروكًا للمحكوم عليه في كيفية تأمين وسيلة انتقال للصغير بغض النظر عن تكلفتها فلا يمكنه مهما بلغت الكلفة مُحاجّة الطرف الآخر حولها؛ لأن هذا الأثر مترتب عن الحكم له بطلبه، فالإشكال هو أن المحكوم له قد يتعرض لمضايقات من المحكوم عليه فيقوم المحكوم عليه –واضع اليد على الصغير– مثلا بتأخير خروج الصغير لوسيلة انتقاله، وعلى فرض أن المحكوم له قد خصص وسيلة انتقال خاصة بأجرة وكانت تكلفتها مثلًا ٥٠ دينارًا، فإن هذا الانتظار الزائد يترتب عليه زيادة في الأجرة، وقد يرفض مثًلا المحكوم عليه أن يرى المحكوم له اذا انتقل بنفسه لرؤية الصغير ومرافقته ويبادر –أي المحكوم عليه– من نفسه بإرسال الصغير في الوقت الذي حددته المحكمة، وعلى فرض أنه بعثه بوسيلة أغلى من المعتاد مثل أن يكون هناك مواصلات عامة لنقل الصغير

---

([1]) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، الخميس ٢٠٢٢/١/٦م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، في محكمة نابلس الشرعية.

ومرافقته، إلا أن المرسل له قد اختار إرساله في سيارة خاصة وغيرها من المشاكل التي يمكن أن تثار بهذا الخصوص، فالسؤال هنا من الذي يتحمل هذه الزيادة ومن هو المطالب بها؟

**الحل:**

إن الحل في هذه الحالة يكون بتقدير أجرة انتقال الصغير ذهابًا وإياباً للمحكوم له، ولا يخفى على المحكمة طرق الانتقال بهذا الصغير، من حيث هل تتوفر مواصلات عامة أم لا، وكم تكلفة هذه المواصلات، وعلى فرض عدم وجود المواصلات العامة كم تكلفة السيارة الخاصة ذهابًا وإياباً، فإذا عرفت المحكمة ذلك قدرت أجرة الانتقال بالصغير بصورة لا تدع مجالًا للخلاف مع مراعاة جعلها أعلى من القدر المتوسط لأجرة الانتقال المحددة بناءً على البينات التي يستند إليها، وهذه الزيادة تكون بمقدار معلوم يقدره القاضي بما يراه مناسبًا، وذلك لما قد يعرض من ظروف تستدعي زيادة أجرة النقل فيما لو احتاج الصغير لنقلته في ظرف من الظروف بغير الوسيلة المعتادة لنقله والمقدر له نفقتها.

**الإشكال الرابع: تبدل الوجوه المرافقة للصغير.[1]**

تسأل المحكمة الشرعية الأطراف المتداعية في دعاوى المشاهدة والاستضافة وقبل إصدار حكمها عن الشخص الذي يريانه مناسبًا لأخذ الصغير ومرافقته من تحت يد المحكوم عليه إلى المحكوم له بالمشاهدة والاستضافة أو بالمشاهدة وحدها فيتفق الطرفان على أن يكون مرافق الصغير مثًلا والده أو أحد أقاربه وإن كان الصغير فتاة يكون هذا القريب ذا رحم محرم لها، وبما أنهم لم يحددوا شخصًا بعينه فإنه يجوز لأي واحد من الأصناف السابقة أن يرافق الصغير من منزل واضع اليد إلى منزل المحكوم له بالمشاهدة أو الاستضافة.

---

([1]) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، الخميس ٢٠٢٢/١/٦م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، في محكمة نابلس الشرعية.

**صورة الإشكال:** والإشكال الذي يثور هنا أن المرافق للصغير لم يُحَدَّد على وجه التعيين، ولأن المرافق قد يتغير فيكون اليوم غير ذاك الذي كان بالأمس لما قد يحدث من ظروف؛ فإن الطرف المحكوم عليه وهذه الحالة قد يقوم بالامتناع عن تسليم الصغير محتجًا بأن هذا الشخص المرافِق للصغير لا يرغبه الصغير أو لا يشمله الحكم بالاستلام؛ ولأنه لا مجال للتنفيذ بالجبر على الصغير فإن مرافق الصغير يعود في هذه الحالة وهو خالي اليدين دون أن يجلب الصغير معه.

**الحل:**

الحل في هذه الحالة يكون من جانبين:

**أ. الجانب الأول:** على فرض عدم تعيين المرافق للصغير وإبقاء متسع من الأمر حيث قد يتعذر على المعني بالحكم لظرف من الظروف الذهاب لإحضار الصغير ومرافقته، فإنه يلزم على المحكوم عليه واضع اليد على الصغير السماح للشخص القادم لمرافقة الصغير أن يسمع من الصغير رأيه ورغبته من عدمها في الذهاب معه مع إعطائه الفرصة للحديث معه لعله يوافق ويذهب معه، فإذا مَنع المحكومُ عليه المرافقَ رؤيته عُلم عدم صدقه في ادعائه وعندها وجب إعذاره وإلا عزر بالقدر الذي يراه القاضي.

**ب. الجانب الثاني:** أن يتم تعيين المرافق على سبيل الحصر والتخيير مع تعدده، فلا يقل عددهم عن مرافقين اثنين مع التأكد أن الصغير يتقبلهم، وفي هذه الحالة إن تعذر ذهاب أحدهم ذهب الآخر وعلى هذا لا يبقى مجال للمحكوم عليه بالادعاء بأن الصغير لا يتقبل المرافق المذكور.

## المبحث الثالث: إشكالات التنفيذ في دعاوى النفقة.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مفهوم النفقة وأسبابها، ومشروعيتها.**

**المطلب الثاني: الإشكالات في تنفيذ أحكام النفقة.**

## المطلب الأول: مفهوم النفقة وأسبابها، ومشروعيتها.

### الفرع الأول: مفهوم النفقة وأسبابها

النفقة مصدر من النفوق، ونفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت[١]، ونفق الشيء إذا نقص وانقطع[٢]، ونفق الدرهم ينفق نفوقا: إذا فني، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ﴾[٣] أي: خشية الفناء والنفاد، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[٤]

وفي الاصطلاح هي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرفٍ[٥].

وسببها الزوجية، أو الملك، أو النسب[٦].

### الفرع الثاني: مشروعية النفقة

ثبتت مشروعية النفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

**أولاً: من القرآن الكريم**

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٧].

---

(١) الفراهيدي، **العين**، مادة (ق ن ف) ج٥/ ص١٧٧.

(٢) ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١هـ) **الفصيح**، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، الناشر: دار المعارف، ص٢٨١.

(٣) **سورة الإسراء**، جزء من الآية١٠٠.

(٤) الأزهري، **تهذيب اللغة**، مادة ( ق ن ف) ج٩/ ص١٥٦.

(٥) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج٥/ ص٥.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج٥/ ص١٨٠.

(٧) **سورة البقرة**، الآية:٢٣٣.

**وجه الدلالة:**

تعد هذه الآية الكريمة دليلًا على النفقة بسبب الزوجية والنفقة بسبب النسب، فوجه دلالتها على مشروعية النفقة الزوجية في قوله تعالى: (وعلى المولود له) أي الواجب على والد الصبيان رزقهن وكسوتهن: أي الوالدات، والرزق ما يقوتهن من طعام، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، ويعني: بالكسوة: الملبس[1].

**ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة**

١. ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت هند أم معاوية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: **خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**[2].

**وجه الدلالة:**

أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهند أن تأخذ النفقة لها ولأولادها من مال زوجها، فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج[3].

---

(١) الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٥/ ص٤٤.

(٢) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع/ باب من أجرى أمر على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، ج٣، ص٧٩، حديث رقم ٢٢١١. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية/ باب قضية هند، ج٣/ ص ١٣٣٨، حديث رقم ١٧١٤.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، ج٢/ ص٣١٩.

## المطلب الثاني: الإشكالات في تنفيذ دعاوى النفقة.

وفيه عدة إشكالات منها:

**الإشكال الأول: تقسيط أحكام النفقات وعدم إعطاء دين النفقة أولوية في الاستيفاء على سائر الديون**[١]

تُعتَبر النفقة من الأحكام معجلة التنفيذ التي يجوز تنفيذها قبل صيرورة الحكم قطعيًا وذلك تماشيا مع ضرورتها للمحكوم له، حيث جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه: لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ"[٢] مثل أحكام النفقة والقرار بتسليم ملابس رضيع.

وهذه الأولوية التي أبداها القانون إزاء أحكام النفقة غايتها دفع الهلاك عن المحكوم له، حيث لا يمكن للمحكوم له في بعض الظروف الانتظار حتى اكتساب حكم النفقة الصفة القطعية فما كان من واضعي القانون إلا حفها بمزيد من العناية.

ومن العناية التي أولاها القانون لأحكام النفقات هو استثناؤها من إمكانية تقسيطها إذا ما صدر الحكم بها وطلب المحكوم له تنفيذها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم[٣].

وتوضيح ذلك أن النفقة تُستَحق من تاريخ الطلب، فعلى فرض أن أحد المستحقين للنفقة طلبها بتاريخ ٢٠٢٢/١/١ وقامت المحكمة بالبت في الدعوى بتاريخ ١١/١/ ٢٠٢١ فإن مبلغ النفقة المستحقة تكون عن تلك الفترة كلها وعلى فرض كانت النفقة لمجموعة من الأطفال قد تصل إلى

---

(١) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع وائل يدك، **المحامي الشرعي وائل يدك**، الأحد ٢٠٢٢/١/٩م، الساعة العاشرة صباحًا، في محكمة قلقيلية الشرعية.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٧.

(٣) **نفسه**، مادة ١٣.

مبلغ كبير عند جمعها، فإذا ما تقدم المحكوم عليه وطلب تقسيط النفقة فإنه لا يقبل منه التقسيط ما دام المحكوم له قد طلب تقسطيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بها.

**صورة الإشكال:**

والإشكال هنا أن المحكوم عليه قد لا يمكنه دفع المبلغ المالي الكبير المتراكم عليه، ولا يمكنه تقسيطه إذا ما طلب المحكوم له تنفيذ الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، ولا يقبل طلب تقسطيه إذ لا نص يُجيز له ذلك، ويزداد هذا الإشكال وضوحًا إذا ما تمسك المحكوم له بحقه في عدم التقسيط.

ومع أن تقسيط النفقات وبنص القانون لا يجوز إذا ما نفذت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القضائي إلا أن العمل في المحاكم الشرعية جرى وتقديرًا للظروف أحيانًا على جواز تقسيطها، هذا التقسيط الذي يخالف الأولوية والعناية التي أولاها القانون لأحكام النفقات.

بالإضافة إلى أن المحجوز عليه وعلى فرض كان موظَّفا وامتنع عن الوفاء بالمحكوم عليه به وطلب المحكوم له الحجز على أمواله فالحجز لا يكون إلا في حدود الربع، والإشكال هنا ليس في أن ربع الراتب قد لا يكفي لقيمة النفقة، بل في أن المحكوم عليه قد تكون عليه حجوزات لديون أخرى الأمر الذي يجعل الحجز على ربع الراتب لا يفي إذا ما قسم على المحجوز لأجلهم بجزء يسير من النفقة، فالإشكال هنا أنه لا أولوية في استيفاء ديون النفقات على غيرها من الديون الأخرى المحجوز عليها.

**الحل:**

إن المتفق مع طبيعة النفقات الواجبة هو إعطاؤها كامل الأولوية على غيرها من الديون ومتابعة تنفيذها وعدم تقسطيها فإذا لم يمكن إلا تقسيطها فأرى أن تكون أقساطًا قريبة في الاستحقاق كبيرة نوعًا ما في المقدار، فالنفقات ضرورية لدفع الهلاك عن المحكوم له وفي إهمالها إهمال لحياة المحكوم له وهذا لا يتماشى مع مقصود فرضها والحكم بها.

**الإشكال الثاني: الإحالة إلى صندوق النفقة.**

أعطى القانون للدائن صاحب الحق في التنفيذ طلب حبس مدينه إذا لم يقم بالوفاء خلال مدة الإخطار المضروبة له للوفاء بالحق الثابت عليه بالسند التنفيذي أو إذا لم يعرض تسوية تتناسب مع قدرته المالية، على أنه يجب عليه إن أراد تقديم تسوية أن يدفع ربع المبلغ المستحق عليه لقبول التسوية، على أنه يجوز للدائن أن يعترض على الدين أو على قسم منه خلال مدة الإخطار المضروبة فإذا لم يعترض ومضت مدة الاستئناف باشرت دائرة التنفيذ بالتنفيذ عليه، فإذا لم تجد دائرة التنفيذ ما تنفذ عليه أو تحجز عليه أحالت المحكوم له إلى صندوق النفقة ليأخذ ما يدفع به عن نفسه الهلاك.

**صورة الإشكال:**

والإشكال هنا أن النفقة قد فرضت لدفع الهلاك، بالإضافة إلى أن القانون قد راعى فيها حال الضرورة فجعلها من الأحكام معجلة التنفيذ، إلا أن إحالة المحكوم له لاستيفاء حقه من صندوق النفقة يتعارض مع هذه الأولوية التي أولاها القانون لأحكام النفقات، فصندوق النفقة وبعد إجراءاته الطويلة لا يعطي المنفذ له نفقه إلا من تاريخ الطلب لديه لا من وقت تاريخ رفع طلب النفقة في المحكمة إذ إن النفقات تستحق بالقانون من تاريخ الطلب، بالإضافة إلى أنه قد لا

يصرف المقدار المستحق للمنفذ له بل نسبة محددة لاعتبارات خاصة لدى صندوق النفقة، ويزداد الأمر سوءً إذا عُلم أن صندوق النفقة يأخذ فائدة ربوية من المنفذ ضده حين السداد منه نسبة ١٣٪ على المبلغ المدفوع عنه و١٠٪ من المحكوم له مقابل ما دفعه له تيسيراً لأموره إلى حين تيسر حال المحكوم عليه، ورغم كل ذلك لا يُبدي في كثير من الأحيان الاهتمام بتنفيذ أحكام النفقات، بالإضافة إلى عدم انتظامه في الدفع[١].

**الحل:**

إن الواجب على المحكمة وتحقيقًا لمقصودها من أحكامها وحفاظًا على الأولوية والخصوصية لأحكام النفقات أن تنشأ صندوقًا خاصًا بهذه الحالات في المحكمة، الأمر الذي يختصر الكثير من الإجراءات المقيتة، بالإضافة إلى إلغاء أي أمر يخالف أولوية أحكام النفقة وخصوصيتها، بالإضافة إلى أنه يمكن الاتفاق مع صندوق النفقة على الصرف للمحكوم له بمجرد الإيعاز من المحكمة المختصة دون المرور بإجراءات طويلة معقدة، فالمحكمة جهة حكومية موثوقة فلا داعي لمرور المنفذ له بالكثير من المشاق لتحصيل حقه الواجب له شرعًا وقانونًا، بالإضافة إلى أنه يمكن التخلص من الفوائد الربوية لصندوق النفقة، وتخليص المحكوم له من حرمانه من مبالغ مالية كثيرة وأكلها بالباطل دون وجه حق.

بالإضافة إلى أنه يمكن إنشاء هيئة رقابة شرعية لمتابعة عمل الصندوق ومراعاة كونها متلائمة مع الأصول الشرعية أم لا[٢].

---

(١) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع وائل يدك، **المحامي الشرعي وائل يدك**، الأحد ٢٠٢٢/١/٩م، الساعة العاشرة صباحًا، في محكمة قلقيلية الشرعية.

(٢) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

**الإشكال الثالث: دفع المحكوم عليه النفقة المحكوم بها للمحكوم له خارج دائرة التنفيذ الشرعي.** [1]

يَعمد المحكوم له بالنفقة بعد صدور الحكم له بها إلى دائرة التنفيذ الشرعي لتنفيذه، وعليه تكلف دائرة التنفيذ الشرعي المحكوم عليه بتسديد دين النفقة المحكوم بها في تواريخ محددة وبواسطتها الأمر الذي تحفظ به المحكمة حقوق كلا الطرفين بتوثيقه كونه تم بالصورة الرسمية والقانونية الصحيحة، إلا أن المحكوم عليه قد يقوم بدفع الاستحقاق الذي عليه إلى المحكوم له خارج دائرة التنفيذ الشرعي معتقدًا أنه بفعله ذلك قد يعفيه من المطالبة به أمام القضاء مستقبلًا.

**صورة الإشكال:**

وصورة الإشكال هنا أن المحكوم له بالنفقة وبعد استيفائها من المحكوم عليه قد يعمد إلى دائرة التنفيذ ويدعي أن المحكوم عليه لم يدفع الاستحقاق الذي عليه كونه لا يوجد إثبات في دائرة التنفيذ على أنه قام بالدفع، فتقوم عندها دائرة التنفيذ الشرعي بأمر المحكوم عليه بالدفع حيث لا يوجد لديها وثائق رسمية تثبت أن المحكوم عليه قد قام بدفع الحق المحكوم عليه به، وإذا لم يقم المحكوم عليه بالدفع فإن الإجراء التالي لدائرة التنفيذ هو حبسه إذا طلب المحكوم له حبسه، وعليه في هذه الحالة فإن المحكوم عليه لا بد له أن يدافع عن حقوقه فيلجأ إلى الاعتراض على هذا الأمر ويطلب وقف التنفيذ حتى يثبت للمحكمة أنه قد قام بالدفع.

**الحل:** إن الحل في هذه الحالة يعتمد على ضرورة إفهام المحكوم عليه من قبل المحكمة بضرورة الدفع فقط في دائرة التنفيذ الشرعي وإلا ترتب على هذا الأمر مشاكل هو في غنى عنها، ثم إذا ما وقع المحكوم عليه بهذا الخطأ بعد ذلك فلا سبيل إلا لدعوى لفصل الأمر بينه وبين المحكوم

---

([1]) استفدت هذا الإشكال من خلال التدرب على أعمال المحاماة الشرعية.

له، وإن طلب وقف الملف التنفيذي أو تجميده مدة من الزمن إنما هو لبيان جدية المحكوم عليه؛ حتى لا تحصل الخديعة للمحكوم له.

## المبحث الرابع: إشكالات أخرى في التنفيذ الشرعي.

وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول: الإشكال في غلاء أجرة المخمنين والخبراء عند الحجز على أملاك المدين.**

**المطلب الثاني: الإشكال في حجز الأموال وطول إجراءاته.**

**المطلب الثالث: الإشكال في البحث والتحري عن أملاك المدين قبل حجزها.**

**المطلب الرابع: الإشكال في تصالح الطرفين وإغلاق الملف التنفيذي "تسديده".**

**المطلب الخامس: الإشكال في تحديد وسائل التنفيذ على سبيل الحصر وعدم إمكانية التنفيذ بصورة مطلقة.**

**المطلب السادس: الإشكال في الحجز على ربع راتب الموظف.**

**المطلب السابع: استحواذ الدولة على المبالغ غير المقبوضة.**

**المطلب الأول: الإشكال في غلاء أجرة المخمنين والخبراء عند الحجز على أملاك المدين[١].**

تستحق المرأة على زوجها بمجرد العقد عليها في الشريعة الإسلامية مهرًا، هذا وقد جرت عادة الناس ولغلاء المهور وتيسيرًا على الأزواج وللتسهيل عليهم أن يقسموه إلى قسمين (معجل، ومؤجل) كما في الأردن أو إلى ثلاثة أقسام (معجل، ومؤجل، وتوابع مهر) فالمعجل: يدفع في الغالب حين العقد، والتوابع تابعة للمعجل حيث جرت العادة إحضار قسم من الذهب، وتجهيز غرفة النوم وتوابعها أو الأثاث على وجه الاستعجال[٢]، والمؤجل يدفع لحين أحد الأجلين الطلاق أو الموت أيهما أسبق هكذا جرت العادة.

فإذا ما استُحق المهر على الزوج وقامت الزوجة بالمطالبة بما وجب لها سواء أكان ذلك أثناء الزوجية أم عند أحد الأجلين، وبما أن المهر قد يكون كبيرًا فلا يملك الزوج المحكوم عليه من المال ما يوفّي به زوجه حقها أو لا يملك ما يكفي للوفاء، فإن السبيل لتحصيل الباقي هو بالحجز على أمواله الأخرى مثل العقارات وغيرها من أملاكه التي يمكن بيعها عليه.

**صورة الإشكال:**

والإشكال الذي ينبثق في هذه الحالة ناجم عن أن الحجز على الأموال لا بد أن يتبعه بيعها حتى يتم للدائن استيفاء حقه من المدين من ثمن هذه الأموال المَبيعة، هذا البيع الذي قد لا يصل الثمن المُحصل منه مقدار المهر المستحق على الزوج بعد الأخذ بعين الاعتبار أن الواجب على المحكمة الشرعية وقبل بيع الأشياء المحجوزة التأكد من قيمتها في السوق بالاستعانة بالخبراء

---

(١) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، الخميس ٢٠٢٢/١/٦م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، في محكمة نابلس الشرعية.

(٢) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

والمخمنين حتى لا تُغبن المحكمة في البيع، لأن غاية المحكمة من هذا الإجراء المحافظة على حق المحجوز عليه، وذلك ببيع ماله بأكبر ثمن يستحقه محل الحجز وإيفاء المحكوم له كامل حقه، وهؤلاء المخمنين والخبراء، فإنه قد تبلغ أجورهم مقدارًا يزيد على ثمن هذه الأشياء المُباعَة إذ لم يحدد لهم القانون أجرًا خاصًا.

**الحل:**

إن الواجب على المحكمة وقد لاحظت هذه الأحوال التي قد تزيد فيها أجور الخبراء على ثمن المال المُباع السعي إلى محاولة تقنين أجور هؤلاء الخبراء بصورة تكفل حق جميع الأطراف، فالمحكوم عليه من حقه أن يأخذ ما يبقى من ماله بعد البيع، ومن حقه ألا يتكلف مصاريف قانونية إضافية يمكن بتعديل قانوني تقليلها، بالإضافة إلى أن من حق المحكوم له والمنفذ لأجله أن يأخذ كامل حقه إذ من الإجحاف وبعدما سلك طريقًا طويلاً للحصول على حقه أن نبخسه إياه اذ يمكن أن يُعطي الخبراء أجرة محددة يمكنهم عندها قبل بدء التخمين فلا يتذمرون عندها من أجرهم الذي يستحقون.

## المطلب الثاني: الإشكال في حجز الأموال وطول إجراءاته[1].

لم ينص قانون التنفيذ الشرعي على الإجراءات المتبعة حين الحجز على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قانون التنفيذ النظامي هو الحاكم في هذه الحالة، حيث جاء في قانون التنفيذ الشرعي أنه: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م المعمول به"[2].

**صورة الإشكال:**

إن إجراءات الحجز –كما سبق بيانه في مبحث الحجز– هي إجراءات طويلة مقيتة وإن كانت ترمي لتحقيق غايات محددة، إلا أن هذه الإجراءات لا تتفق مع طبيعة أحكام المحاكم الشرعية حيث إن كثيرًا من الدعاوى التي تقام أمام المحاكم الشرعية تكون لها طبيعتها الخاصة التي تستلزم البت بها بسرعة مثل: دعاوى النفقات، فمن غير المنطقي إرجاء تنفيذ حكم نفقة كفاية وجبت دفعًا للهلاك عن المُستحق إلا بعد مروره بإجراءات طويلة كتلك.

**الحل:**

إن للدعاوى في المحاكم الشرعية طبيعية خاصة، فلا بد للإجراءات التي يمر بها تنفيذ الأحكام التي لها طبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة الدعوى المقامة في المحكمة، فإن كانت الدعوى مثلًا دعوى حجز لأجل نفقة فإن الواجب أن يكون الإجراء المتبع في استيفائها والحجز لأجلها سريعًا

---

(١) أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الاقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ١٨.

يحقق الغاية التي فرضت لأجله النفقة، إذ إن إجراءات الحجز كما سبق إجراءات طويلة معقدة، فكان لا بد من إجراءات سريعة للحجز تتلائم مع طبيعة الدعاوى الشرعية، وذلك بأن المحكوم له ما دام يملك سندًا تنفيذًا بالحق الموضوعي المحكوم له فيه، فإن المحكمة وإن لم يدفع المحكوم عليه الاستحقاق المترتب عليه تبادر إلى حجز ما لديه مما يمكن حجزه بمجرد امتناع المحكوم عليه عن الإذعان للتنفيذ، ويكفي في ذلك إخطار المدين بالدين وإلا حُجزَ وبيع عليه محل الحجز في أقرب وقت تحدده المحكمة وتراه كافيا للإعلان عن المزايدة ومعرفة الناس بها، وأرى عدم ترك مجال للإعلان عن المبيع المحجوز عليه وتخمينه وبيعه مدة تزيد عن شهر، وإلى حين انتهاء المدة فإن المحكوم له يستحق النفقة على المحكمة إلى حين البيع على أن تستوفي المحكمة حقها قبل غيرها حين البيع.

**المطلب الثالث: الإشكال في البحث والتحري عن أملاك المدين قبل حجزها[1].**

أجاز القانون وضمانا لحق المحكوم له إذا ما عجز المحكوم عليه عن الوفاء بالحق المحكوم به أن يتقدم بطلب حجز أموال مدينه، **والإشكال في البحث والتحري عن أملاك المدين هو** أحد الإشكالات في إجراءات الحجز التي يجدر ذكرها إذ يمكن اعتبارها إشكالاً مستقلًا بعد طلب الحجز وقبل البدء فيه، حيث يقوم المحكوم له وقبل قيام المحكمة بأعمال بحثٍ وتَحَرٍّ عن أملاك المحكوم عليه المراد الحجز على أمواله.

**صورة الاشكال:**

والإشكال هنا هو عقم إجراءات الحجز في المحاكم الشرعية، إذ إن عملية البحث والتحري تستلزم قيام المحكوم له بمخاطبة كافة الدوائر القانونية التي يمكن أن يوجد في سجلاتها أي قيد لأملاك المحكوم عليه يمكن التنفيذ عليها، الأمر الذي قد يستغرق من المحكوم له مدة عام أحيانًا، ثم إن المؤسسات الرسمية قد لا تتعاطى معه لعدم الصفة القانونية، مما يضطره إلى ذلك من خلال طلبات رسمية عن طريق محكمة التنفيذ الشرعية، وعلى فرض أن الحجز كان لحكم نفقة فإن القانون هنا وهذا الإجراء المقيت يخالف الأولوية التي أعطاها للنفقات، بالإضافة إلى إرهاق كاهل المحكوم له بالتنقل من دائرة إلى دائرة، والتكلفة التي سيتكبدها في حين أنه قد لا يملك القدرة على إعالة نفسه، وعليه فإن المحكوم له أمام اجراء مقيت الأمر الذي قد يجعله ينصرف عن الرغبة في طلب حقه الشرعي والقانوني.

---

([1]) مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع وائل يدك، **المحامي الشرعي وائل يدك**، الأحد ٢٠٢٢/١/٩م، الساعة العاشرة صباحًا، في محكمة قلقيلية الشرعية.

**الحل:**

إن حل هذا الإشكال بسيط في ظل التطور التكنولوجي فنحن نرى أن ربط العالم بعضه ببعض عن طريق الهواتف والحواسيب أصبح أمرًا طبيعيًا وسلسًا، الأمر الذي يمكن استغلاله في الدوائر الحكومية من خلال عمل شبكة موحدة تساعد على تبادل المعلومات بضغطة زر واحدة في اللحظة نفسها في المكان ذاته، الأمر الذي سيؤدي إلى اختصار الوقت والجهد والاقتصاد في النفقات.

## المطلب الرابع: الإشكال في تصالح الطرفين وإغلاق الملف التنفيذي "تسديده"[1].

**صورة الإشكال:**

إذا صدر حكم بين متداعيَيْن وقام الطرف المحكوم له بتنفيذ هذا الحكم، ثم عاد الطرفان وتصالحا وقام المحكوم له بعد الصلح بإغلاق ملف التنفيذ الموجود في دائرة التنفيذ الشرعية، ثم بعد ذلك تكرر الخلاف بينهما وطلب المحكوم له إعادة تفعيل الملف التنفيذي لامتناع الطرف الثاني عن الحق الذي كان سببًا في الدعوى سابقًا فإنه لا يسمع ذلك منه، لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه[2].

فالمحكوم عليه لا يمكنه أن يطلب تفعيل الملف التنفيذي مرة أخرى مع أنه صاحب حق؛ لأنه اتفق مع الطرف الآخر على إغلاقه ولا يمكنه كذلك إقامة دعوى جديدة أمام المحاكم الشرعية لسبق الفصل في الدعوى، حيث إن إقامة دعوى بنفس الموضوع والأطراف قد سبق الفصل فيها مانع لقبول الدعوى، إلّا إن رفعت دعوى مستجدة بتاريخ جديد.

**الحل:** إن الحل الناجع في هذه الحالة هو وقف الملف التنفيذي وتجميده بحيث يمكن للزوج قطع النفقة عن المدة التي قضتها تأكل وأولادها على مائدته، فإذا ما عاد وأستبد برأيه وامتنع عن

---

(1) أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الإستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الإقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م، دقيقة ٥٧.٥.

(2) **مجلة الأحكام العدلية**, المادة ١٠٠.

النفقة، فللزوجة تفعيل الملف التنفيذي من جديد عما سبق قبل المصالحة وعما استجد قبل النزاع[1].

(1) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

**المطلب الخامس: الإشكال في تحديد وسائل التنفيذ على سبيل الحصر وعدم إمكانية التنفيذ بصورة مطلقة[١].**

حدد قانون التنفيذ الشرعي ثلاث وسائل لتنفيذ الأحكام هي[٢]: الحبس، الحجز، المنع من السفر.

والإشكال الذي ينبثق هنا أن هذه الوسائل قد لا تحقق المقصود منها على الوجه المقصود، وإن عدم وجود ضمانات كافية للمحكوم له بتنوع وسائل التنفيذ التي عُلم يقينًا ومن خلال الممارسة العملية أنها في كثير من الأحيان لا تُوصِلُ للغاية المرجوة منها تجعل الأحكام التي يصدرها القاضي أحكامًا لا نفاذ لها، وبالتالي يصبح القانون قانونًا شكليًا لا أكثر.

فالمنع من السفر في ظل عدم سيطرة السلطة الفلسطينية على جميع المعابر يؤدي إلى إمكان تملص المحكوم عليه من حكم المنع من السفر من معبر أو طريق لا تسيطر عليه السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى أن تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى عدة مناطق يخضع قسم منها لسيطرة السلطة الفلسطينية وقسم لا يخضع لسيطرتها جعل إمكان تنفيذ الأحكام على المحكوم عليه ساكن تلك المناطق متعذر.

**الحل:**

يمكن حل هذا الإشكال من خلال عقد إتفاقيات بين السلطة الفلسطينية والطرف الآخر المسيطر على المعابر والمناطق التي لا تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينة تسمح وتسهل إمكانية تنفيذ

---

(١) أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الإستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الإقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م، دقيقة ٥٣.

(٢) **قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني**، مادة ٥.

الأحكام القضائية في تلك المناطق، ويمكن من خلالها مخاطبة الطرف الآخر المسيطر على المعابر بعدم السماح للمحكوم عليه التنقل من خلالها إذا ما صدر بحقه أحد الأحكام القضائية وأراد التملص منها عبر السفر من أحد تلك المعابر.

**المطلب السادس: الإشكال في الحجز على ربع راتب الموظف.**

تكثر القضايا المتعلقة بالمال في المحاكم الشرعية، إذ يدخل المال في كثير من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج سواء أكانت هذه الحقوق تتعلق بالنفقات مثل: نفقة الزوجة أو نفقة الصغار أو الأقارب، أو كانت تتعلق بالأجور مثل: أجرة الحضانة وأجرة الرضاع وأجرة المسكن، أو كانت مهرًا أو غيرها من الحقوق المالية التي تجب للزوجة على زوجها في كل حالة وجبت فيها.

ومراعاة لحال الموظفين إذ إن للموظف راتبًا شهريًا يتقاضاه من خلال بنك محدد وبصورة دورية في كل الأحوال والظروف فكان من الصواب بمكان تخصيصه بإجراء قانوني في استيفاء ما يلزم عليه من حقوق مالية، ولهذا فقد أجاز القانون وتحقيقًا للعدالة: الحجزَ على ربع ما ينزل من الراتب في البنك إذا امتنع عن الوفاء بما عليه من حقوق، ونصه أنه: "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها وفقاً لقانون التقاعد العام إلا بمقدار الربع"[١].

وكون الحجز في حدود الربع لا أكثر؛ لأن حاجة المدين للنفقة؛ مثلها مثل حاجة مَن وجبت له النفقة[٢]، إذ في الحجز على ربع الراتب إتاحةٌ للمجال أمام المدين أن يحيا حياة طبيعية هو وأسرته، إذا غالبًا يكون اعتماد الموظف المدين وأسرته على راتبه [٣].

---

(١) **قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني**، مادة ٥١.

(٢) التكروري، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ**، ص١٤٩.

(٣) مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، ص١٤٨.

**صورة الإشكال[١]**

والإشكال في الحجز على ربع الراتب يظهر حين تكون قيمة النفقات أو الأجور المحجوز لأجلها تزيد عن قيمة ربع الراتب فما العمل عندها؟ فالنفقة عند تقديرها إنَّما تم تقديرها حسب كفاية من فُرضت له، فإذا كان ربع الراتب لا يكفي للوفاء بمقدار النفقة المفروضة فإن قيمة النفقات ستقل والمعلوم أن كفاية النفقات للمحكوم له إنما وجبت دفعًا للهلاك عنه وفي إنقاصها إلحاق ضرر به، ولا سبيل لزيادتها لوجود النص المانع أن يزيد الحجز على الربع.

**الحل:**

يمكن إنشاء صندوق نفقة شرعي مرتبط بالمحكمة وتابع لها لتفعيله على وجه السرعة في حالة إذا لم يثبت إقتدار المدين على دفع النفقة المستحقة بصورة كاملة، بالإضافة إلى أنه يمكن لرئيس التنفيذ دعوة الطرفين وعقد جلسة اقتدار وطلب البينات من المحكوم له أن المحكوم عليه مقتدر على دفع النفقة[٢] فإذا ثبت أنه مقتدر فإن الباحث يرى الباحث عدم تقيد الحجز على الراتب بالربع، بل ربطه بمقدار النفقة المحكوم بها وواجبة التنفيذ سواء أكانت بمقدار الربع أو زادت عنه، فكما يستحق المنفِق العدالة في أن ينفق على نفسه بصورة طبيعية، فكذلك مِنْ حِقِّ مَنْ فُرضت له نفقة طبيعية في حدود الكفاية أن يأخذ حقه دون زيادة أو نقصان.

---

(١) أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الإستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الاقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م.

(٢) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

**المطلب السابع: استحواذ الدولة على المبالغ غير المقبوضة[1].**

وصورة الإشكال هنا أن الدولة إذا مرت خمس سنوات على حكم المحكمة للمحكوم له بحقه المالي وقيام المحكوم عليه بإيداع المبلغ المحكوم به لدى دائرة التنفيذ، ولم يحضر خلال تلك الفترة المحكوم له لسبب من الأسباب لتحصيل حقه فإنها تقوم بالإستحواذ على هذا الملبغ، والإشكال يظهر فيما إذا طلب المحكوم له حقه بعدما استحوذت الدولة عليه، فمهما يكن من الأمر فإنه ليس من حق الدولة أن تستحوذ على مال ليس بحقها بل وهذا المال مستحقه معروف وحقه ثابت بحكم المحكمة الشرعية دون شك.

**الحل:**

إن يد الدولة على المال المحكوم به يد أمانة، فإذا ما غاب المحكوم له وأطال الغياب وحرصًا على الحقوق من الضياع فإن عليها أن تبادر إلى السؤال عن المحكوم له وتستدعيه لاستيفاء حقه، إن تعذر العثور عليه لسبب من الأسباب وأرادت الدولة التصرف في هذه الأموال فلا بأس بشرط أن يكون هذا التصرف مضموناً إذا ما ظهر صاحب الحق وطالب به، فترده له عندها.

---

(1) العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الاستناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

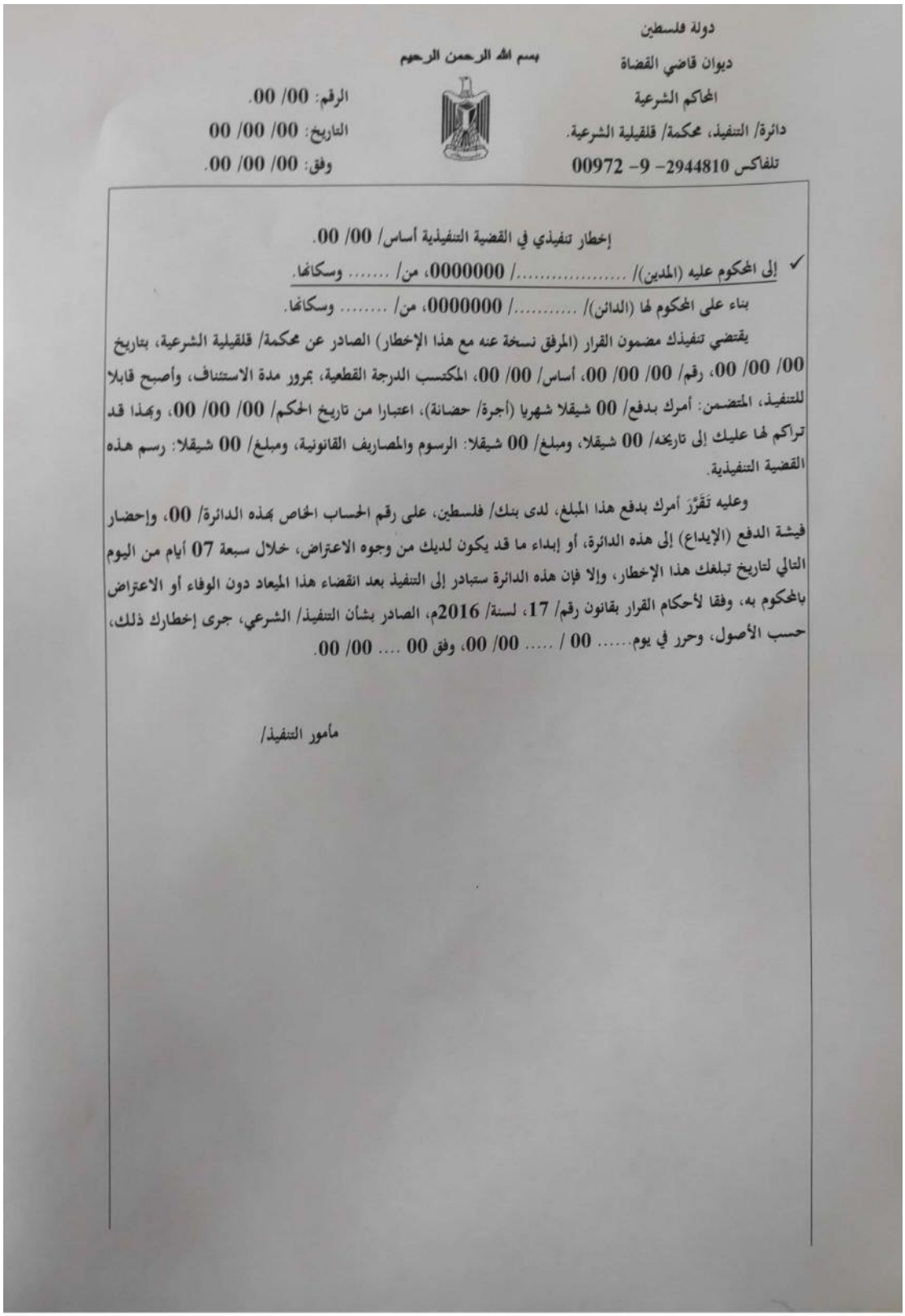

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
دائرة/ التنفيذ، محكمة/ قلقيلية الشرعية.
تلفاكس 2944810- 9- 00972

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: 00/ 00.
التاريخ: 00/ 00/ 00
وفق: 00/ 00/ 00.

إخطار تنفيذي في القضية التنفيذية أساس/ 00/ 00.

✓ إلى المحكوم عليه (المدين)/ ...../ 0000000، من/ ..... وسكانها.

بناء على المحكوم لها (الدائن)/ ...../ 0000000، من/ ..... وسكانها.

يقتضي تنفيذك مضمون القرار (المرفق نسخة عنه مع هذا الإخطار) الصادر عن محكمة/ قلقيلية الشرعية، بتاريخ 00/ 00/ 00، رقم/ 00/ 00/ 00، أساس/ 00/ 00، المكتسب الدرجة القطعية، بمرور مدة الاستئناف، وأصبح قابلا للتنفيذ، المتضمن: أمرك بدفع/ 00 شيقلا شهريا (أجرة/ حضانة)، اعتبارا من تاريخ الحكم/ 00/ 00/ 00، وبهذا قد تراكم لها عليك إلى تاريخه/ 00 شيقلا، ومبلغ/ 00 شيقلا: الرسوم والمصاريف القانونية، ومبلغ/ 00 شيقلا: رسم هذه القضية التنفيذية.

وعليه تَقَرَّرَ أمرك بدفع هذا المبلغ، لدى بنك/ فلسطين، على رقم الحساب الخاص بهذه الدائرة/ 00، وإحضار فيشة الدفع (الإيداع) إلى هذه الدائرة، أو إبداء ما قد يكون لديك من وجوه الاعتراض، خلال سبعة 07 أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغك هذا الإخطار، وإلا فإن هذه الدائرة ستبادر إلى التنفيذ بعد انقضاء هذا الميعاد دون الوفاء أو الاعتراض بالمحكوم به، وفقا لأحكام القرار بقانون رقم/ 17، لسنة/ 2016م، الصادر بشأن التنفيذ/ الشرعي، جرى إخطارك ذلك، حسب الأصول، وحرر في يوم..... 00 / ..... 00/ 00، وفق 00 .... 00/ 00.

مأمور التنفيذ/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## ملحق رقم (٢)

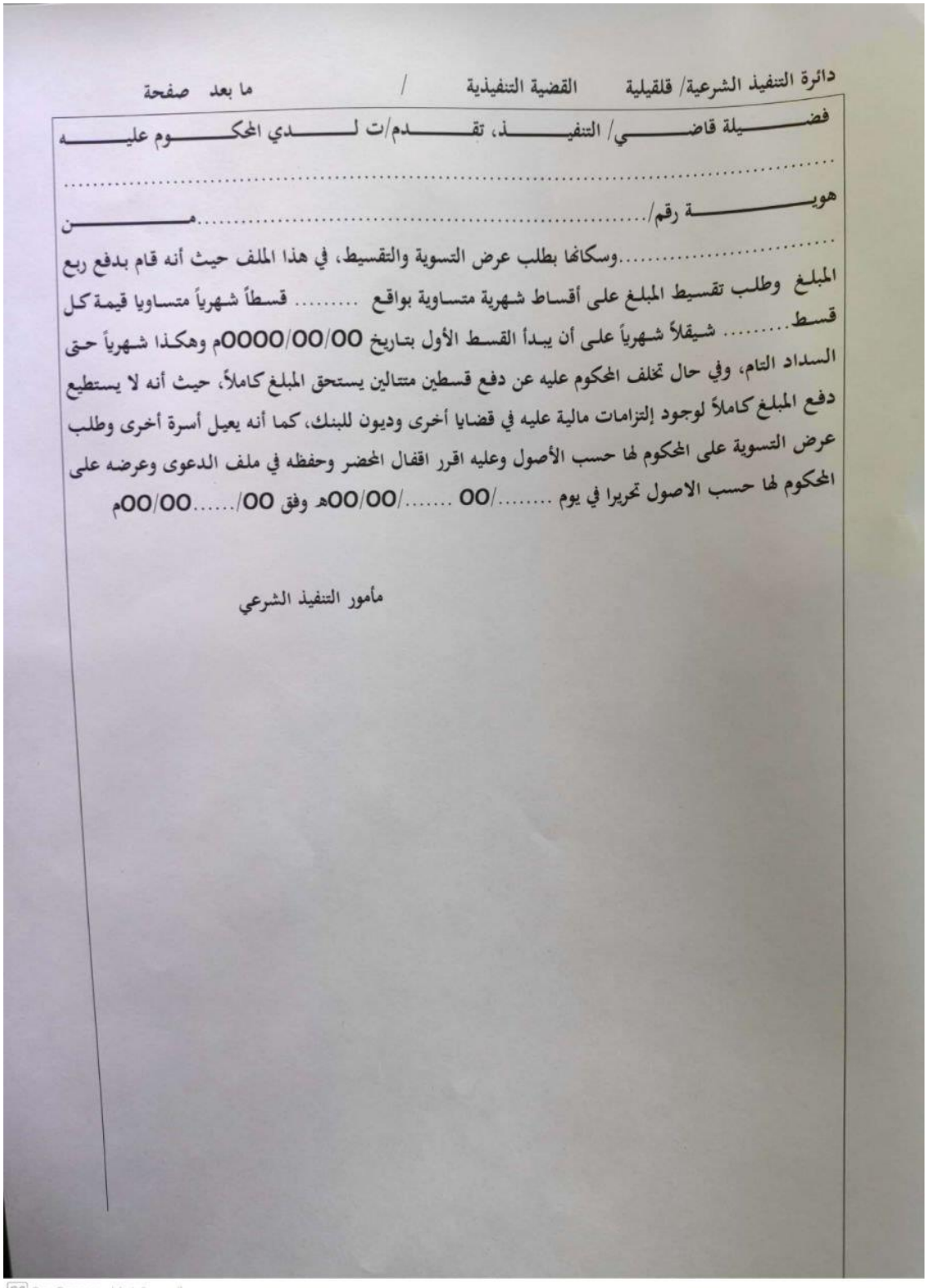

دائرة التنفيذ الشرعية/ قلقيلية القضية التنفيذية / ما بعد صفحة

فضيلة قاضي/ التنفيذ، تقدم/ت لدي المحكوم عليه

.....

هوية رقم/.....من

.....وسكانها بطلب عرض التسوية والتقسيط، في هذا الملف حيث أنه قام بدفع ربع المبلغ وطلب تقسيط المبلغ على أقساط شهرية متساوية بواقع ..... قسطاً شهرياً متساويا قيمة كل قسط..... شيقلاً شهرياً على أن يبدأ القسط الأول بتاريخ 00/00/0000م وهكذا شهرياً حتى السداد التام، وفي حال تخلف المحكوم عليه عن دفع قسطين متتالين يستحق المبلغ كاملاً، حيث أنه لا يستطيع دفع المبلغ كاملاً لوجود إلتزامات مالية عليه في قضايا أخرى وديون للبنك، كما أنه يعيل أسرة أخرى وطلب عرض التسوية على المحكوم لها حسب الأصول وعليه اقرر اقفال المحضر وحفظه في ملف الدعوى وعرضه على المحكوم لها حسب الاصول تحريرا في يوم ...../00 ...../00/00هـ وفق 00/...../00/00م

مأمور التنفيذ الشرعي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى حمدًا كثيرا مبارك طبيا، أن منَّ عليَّ ووفقني لإنجازها على هذا الوجه، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات كالآتي:

**أولاً: أهم النتائج**

١. الأصل في التنفيذ في الشريعة الإسلامية الرضا لا الجبر، ومع ذلك فقد أتت الشريعة بالتنفيذ الجبري لمن لا يذعن للحق ولا ينقاد له بنفسه.

٢. اهتم القانون بالخصوصيّة التي تكتنف الأحكام الشرعيّة، وعليه فقد تم إنشاء دائرة التنفيذ الشرعي؛ لتنفيذ الأحكام الشرعية والتي تتطلب خصوصية وحساسية بالغة عند تنفيذها بعيدًا عن تنفيذها في دوائر التنفيذ النظامي.

٣. راعى قانون التنفيذ الشرعي الحالات الإنسانية واستثناها من الحبس مثل إذا المحكوم عليه مريضًا مرضًا لا يتحمل معه الحبس، وهذا يتفق مع رحمة الشريعة الإسلامية.

٤. راعى القانون حاجة الدائن إلى حقه وراعى حال المدين في القدرة على دفعه، فاشترط في حالات لزوم إثبات اقتدار المدين حتى يجوز للدائن طلب حبسه، ولم يشترط ذلك في حالات أخرى.

٥. التنفيذ بواسطة الحبس وسيلة شرعية مباحة تكلم فيها فقهاء الشريعة الإسلامية.

٦. الحجز التنفيذي وهو وسيلة من وسائل التنفيذ في دوائر التنفيذ الشرعي، ويكون بالحجز على أموال المدين ومنعه من التصرف بها لإيفاء حق الغرماء منها، وله أصول شرعية.

٧. تنبَّه القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي إلى إمكان وقوع إشكالات في الحكم التنفيذي وعند التنفيذ، ومراعاةً لمصالح الأطراف المتداعية فقد نظَّم في مواد عدة هذا الأمر تحت عنوان منازعات التنفيذ واشكالاته.

**ثانيًا: التوصيات**

خلص الباحث بعد فراغه من بحثه إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

١. ضرورة النص على عقوبة تعزيرية للممتنع عن تسليم الصغير في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة لا أن يكون الحبس مؤقتًا إلى حين إذعانه للحكم، وهذا ما حصل في القرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بشأن بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي.

٢. قيَّد قانون التنفيذ الشرعي مدة الحبس بعدد محدد من الأيام في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية، ويرى الباحث أن يتأبَّد حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه للحكم ما لم يثبت إفلاسه حقيقة لا بحيلة إحتالها كما يفعل كثير هذه الأيام.

٣. يوصي الباحث بتعديل المادة الثامنة عشرة من قانون التنفيذ الشرعي ونصها: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م ...". بأن تصبح على هذا النحو: في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو قانون أصول المحاكمات الشرعية، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م.... "، حيث إن قانون أصول المحاكمات الشرعية قانون خاص بالمحاكم الشرعية فيقدم على القانون النظامي وهو قانونٌ عام.

٤. جاءت المواد المنظمة لموضوع الحجز مفرقة على عدة قوانين الأمر الذي يرهق المحكمة عند تطبيق القانون وعليه فإنَّ الباحث يرى أن يتم تنظميها في قانون واحد في مكان واحد، من خلال إعادة صياغة قانون التنفيذ الشرعي.

٥. الدعوة إلى تسهيل إجراءات الحجز وكذلك الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة للقيام بذلك مع المحافظة على الضمانات الكافية لكل الأطراف.

٦. يوصي الباحث أن يتم تعديل القرار بقانون بشأن التنفيذ الشرعي والتفريق بين منازعات التنفيذ وبين إشكالات التنفيذ بالنصِ على أنواع المنازعات وألّا يقتصر النص القانوني على الإشكالات دون المنازعات.

٧. يوصي الباحث أهل الإختصاص أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الحلول الواردة في هذه الدراسة لحلِّ الإشكالات والعقبات التي تواجه المحاكم الشرعية عند تنفيذ الأحكام، مع الإضافة والتعديل عليها بما يحقق المصلحة الشرعية.

٨. بذل المزيد من الجهد والدراسات الخاصة للوقوف على كافة المشكلات التي تواجه تنفيذ الأحكام في المحاكم الشرعية ومحاولة إيجاد حلول جدية وفعّالة، مساعدةً للعدالة في تحقيق مراميها.

ولا يسعني بعد الإنتهاء من هذا البحث إلا أن أحمد الله تعالى أن وفقني و يسر لي إتمام من هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من خير فمن الله وما كان فيه من نقص فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يجعله البداية لمزيد من الدراسات في هذا الأمر للإحاطة به وسبر غوره، راجيًا من الله تعالى القبول والتوفيق والسداد، والحمد الله رب العالمين وسلام على الحبيب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللهم آمين.

# فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

## ثانيًا: كتب التفسير


- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ –١٩٦٤ م.


## ثالثًا: كتب الحديث الشريف


- الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون:

جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي –القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي –بيروت).

## رابعًا: كتب تخريج الحديث


- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.


## خامسًا: كتب شروح الحديث الشريف


- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) **معالم السنن**، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي –مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية–مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ -٦٥٦ هـ) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق، (دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.


## سادسًا: كتب التاريخ


- الأنباري، عبد الرازق علي الأنباري، **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي**، رسالة دكتوراة، اشراف الأستاذ الدكتور فيصل السامر، مطبعة النعمان- النجف الأشرف، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، **السلطات الثلاث في الإسلام**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت-شارع السور، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الزحيلي، محمد الزحيلي، **تاريخ القضاء في الإسلام**، دار الفكر، سورية-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- عرنوس، محمود بن محمد بن عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، المطبعة المصرية الحديثة بالقاهرة.
- علي شاكر، علي شاكر علي، **ولاية الموصل العثمانية في القرن السادس عشر**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠١١م-١٤٣١هـ.
- العمري، أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- مصطفى، أحمد عبد الرحيم مصطفى، **أصول التاريخ العثماني**، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ.
- النجار، جميل موسى النجار، **الإدارة العثمانية في ولاية بغداد**، الناشر مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٢م.
- واصل، نصر فريد محمد واصل، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر-سيدنا الحسين.
- وكيع، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت: ٣٠٦هـ) **أخبار القضاة**، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
- يلماز، يلماز أوزتونا، **تاريخ الدولة العثمانية**، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل بتركيا-استانبول، الطبعة الأولى١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.


## سابعًا: كتب الفقه الحنفي


- البلخي وآخرون، نظام الدين البرنهابوري البلخي، **الفتاوى العالمكيرية**، المعروفة بالفتاوى الهندية، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر –بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- محمد قدري، محمد قدري باشا (ت ١٣٠٦هـ) **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.


## ثامنًا: كتب الفقه المالكي

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ) **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥ م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م


## تاسعًا: كتب الفقه الشافعي

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد، العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.


## عاشرًا: كتب الفقه الحنبلي

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) **المغني**، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.


## الحادي عشر: كتب الفقه العام


- أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.
- أبو غدة، حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء**، مكتبة المنار الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧٠-١٩٨٧م.
- **مجلة الأحكام العدلية.**
- ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية** والتجارية، دار النفائس، عمان- الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣هـ.


## الثاني عشر: كتب أصول الفقه

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ) **شرح مراقي السعود**، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م.


## الثالث عشر: كتب القواعد الفقهية


- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ) **الفروق**، تحقيق: د. محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.


## الرابع عشر: كتب القضاء والسياسية الشرعية


- السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ) **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت: ٣٣٥ هـ) **أدب القاضي**، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.
- ابن مازة، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت شهيدا: سنة ٥٣٦ هـ) **شرح أدب القاضي للخصاف** (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، (جـ ١ – ٣) مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.


## الخامس عشر: كتب القانون


- أبو البصل، عبد الناصر موسى، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**،١٩٩٩.
- التكروري، عثمان، **الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥**، فلسطين، ٢٠٢٠.
- بني بكر، قاسم محمد بني بكر، **الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني**، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
- جميعي، عبد الباسط جميعي، ومحمد هاشم، محمود محمد هاشم، **المبادئ العامة في التنفيذ**، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
- حشيش، أحمد محمد أحمد حشيش، **مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات**، دار النهضة العربية، ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت–القاهرة، ٢٠١٦.
- رائد عبد الحميد، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- أبو زينة، مؤنس أبو زينة، **إجراءات التنفيذ الجبري بحجز أموال المدين وبيعها بالمزاد العلني**.

- السنهوري، عبد الرازق أحمد السنهوري، **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاد-مصر، ١٩٣٦م-١٣٥٤هـ.
- السنهوري، عبد الرازق السنهوي، **الوجيز في شرح القانون المدني**، الناشر دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٦.
- الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي، **شرح نظام التنفيذ**، الطبعة الأولى، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية-الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- شحاته، محمد نور عبد الهادي شحاته، **التنفيذ الجبري وفقًا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الأولى ١٩٩٠-١٩٩١.
- الشخانبة، صهيب عبدالله بشير الشخابنة، **أحكام التنفيذ الشرعي**، الناشر دار الفاروق، عمان- الأردن.
- العبودي، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- محمد بك، محمد صالح بك، **الأوراق التجارية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٩-١٩٥٠.
- محمد نصر، محمد نصر محمد، **أحكام وقواعد التنفيذ**، الطبعة الأولى ٢٠١٢، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن-عمان.
- مشاقي، **التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقًا لقانون التنفيذ**، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.
- مكناس، جمال، **أصول التنفيذ**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
- مليجي، أحمد مليجي، **الموسوعة الشاملة في التنفيذ**.
- نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- الكيلاني، أسامة الكيلاني، **أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني**، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- مصطفى الطويل وآخرون، **دليل إجراءات العمل الموحد لدوائر التنفيذ الشرعي في المحاكم الشرعية**.
- هندي، أحمد هندي، **التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة**،٢٠٠٦.
- هندي، أحمد هندي، **أصول التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة- الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- أبو الوفا، أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة الوفاء القانونية–الإسكندرية، ٢٠٠٥.


## السادس عشر: كتب اللغة


- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، (ت ٢٩١هـ) **الفصيح**، تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور، دار المعارف.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- ابن الحداد، سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، (ت بعد ٤٠٠ هـ) **كتاب الأفعال**، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ابن القَطَّاع، علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ، أبو القاسم، (ت ٥١٥هـ) **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

- الأزهري، أبو منصور, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي, (ت ٣٧٠هـ) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.


## السابع عشر: الرسائل الجامعية


- البديوي، يوسف عبد الرحمن البديوي، **قضاء التنفيذ**، رسالة ماجستير، الاشراف العلمي فضيلة الشيخ د.ناصر بن محمد الجوفان الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٢٨هـ.
- برادة، الطيب برادة، **التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير: ١٩٨٧.
- الجريوي، محمد بن عبد الله الجريوي، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**، الناشر إدارة الثقافة والنشر جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.


## الثامن عشر: المواقع الإلكترونية


- https://elawpedia.com/view/١٨٥/٠
- https://almerja.com/reading.php?idm=٨٣٦٠٠


## التاسع عشر: القوانين


- قرار بقانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الشرعي.
- قرار بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢م بتعديل قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنفيذ الشرعي.
- قانون التنفيذ النظامي الفلسطيني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م.
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لعام ١٩٥٩.

## العشرون: المقابلات

- مقابلة شخصية حول (موظفي الحكومة في المحاكم الشرعية) مع أبو زينة، أنغام أبو زينة، مأمور تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، ٢٠٢٢ /٧/٢١، الساعة التاسعة صباحًا، في محكمة تنفيذ الخليل الشرعية.

- مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع وائل يدك، **المحامي الشرعي وائل يدك**، الأحد ٢٠٢٢/١/٩م، الساعة العاشرة صباحًا، في محكمة قلقيلية الشرعية.
- مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية نابلس، الخميس ٢٠٢٢/١/٦م, الساعة الحادية عشرة صباحاً، في محكمة نابلس الشرعية.
- مقابلة حول (إشكالات التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة، قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/١/٢م, الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.
- مقابلة حول (إجراءات حبس المحكوم عليه في دوائر التنفيذ الشرعي) مع نزار صبرة قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة قلقيلية الشرعية، ومأمور تنفيذ محكمة قلقلية الشرعية، الأحد ٢٠٢٢/٦/١٩م، الساعة العاشرة صباحاً، في محكمة قلقيلية الشرعية.

- العسيلي، عبدالله عبد المنعم العسيلي، فضيلة قاضي ورئيس محكمة يطا الشرعية، وعضو محكمة الإستناف الشرعية المنتدب في القدس والمنعقدة في الخليل مؤقتًا.

- أسمهان الوحيدي، قاضي تنفيذ محكمة الخليل الشرعية، برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، إعداد وتقديم القاضي الشرعي الدكتور ناصر القرم رئيس محكمة الإستئناف الشرعية / نابلس، راديو المؤشر الإقتصادي / رام الله، حلقة مذاعة على الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة على الفيسبوك بعنوان (قانون التنفيذ والإشكالات التي تواجه عمل دوائر التنفيذ في المحاكم الشرعية) https://fb.watch/ao٨v٤tuBw٢/، ٢٠٢١/٦/٢٠م.
- اتصال هاتفي (حول إجراءات الحجز التنفيذي) مع بكري، غسان بكري مسؤول التنفيذ في محكمة يطا النظامية، الخميس ٢٠٢٢/٧/٢١/ ، الساعة ١٢.٢١ ظهرًا.

- البدارين، **محاضرات في أصول المحاكمات الشرعية.**

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| **الإهداء** | أ |
| **الشكر والتقدير** | ب |
| **ملخص البحث** | ت |
| **المقدمة** | ١ |
| **الفصل التمهيدي: مفهوم التنفيذ، وتاريخه في الإسلام** | ١١ |
| **المبحث الأول: مقدمة في بيان حقيقة التنفيذ ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه** | ١٢ |
| المطلب الأول: حقيقة التنفيذ | ١٣ |
| المطلب الثاني: مشروعية التنفيذ | ١٦ |
| المطلب الثالث: أركان التنفيذ الشرعي وشروطه | ٢١ |
| المطلب الرابع : أنواع التنفيذ في الشريعة والقانون | ٢٦ |
| **المبحث الثاني: تاريخ تنفيذ الأحكام في الإسلام** | ٣٠ |
| المطلب الأول: تنفيذ الأحكام في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ | ٣١ |
| المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام في عهد الخلفاء الراشدين | ٣٢ |
| المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام في العهد الأموي | ٣٤ |
| المطلب الرابع: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العباسية | ٣٦ |
| المطلب الخامس: تنفيذ الأحكام في عهد الخلافة العثمانية | ٣٨ |
| **المبحث الثالث: التنفيذ المعجل** | ٤٠ |
| تمهيد: التنفيذ المعجل في نصوص القانون | ٤١ |
| المطلب الأول: حقيقة التنفيذ المعجل، وأقسامه ، والفرق بينها وأثر ذلك على مسائل الأحوال الشخصية | ٤٣ |
| المطلب الثاني : ضمانات التنفيذ المعجل | ٤٥ |
| المطلب الثالث: حالات التنفيذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية | ٤٨ |
| **الفصل الأول: أنواع الأحكام والقرارات في المحاكم الشرعية وعلاقتها بالتنفيذ، والتعريف بدوائر التنفيذ الشرعي** | ٥٠ |
| المبحث الأول: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك في التنفيذ | ٥١ |
| المطلب الأول: مفهوم الحكم | ٥٢ |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أنواع الأحكام والقرارات القضائية في المحاكم الشرعية وأثر ذلك على التنفيذ | ٥٣ |
| **المبحث الثاني: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي, وقانون التنفيذ الشرعي** | ٥٨ |
| المطلب الأول: التعريف بدوائر التنفيذ الشرعي | ٥٩ |
| المطلب الثاني: التعريف بقانون التنفيذ الشرعي | ٦٠ |
| **الفصل الثاني: إجراءات التنفيذ الشرعي** | ٦٤ |
| **المبحث الأول: حبس المحكوم عليه** | ٦٥ |
| المطلب الأول: حقيقة الحبس | ٦٦ |
| المطلب الثاني: مشروعية الحبس | ٦٩ |
| المطلب الثالث: شروط الحبس بين الفقه والقانون | ٧٢ |
| المطلب الرابع: موانع الحبس | ٧٨ |
| المطلب الخامس: إجراءات الحبس وانقضاؤه | ٨٢ |
| **المبحث الثاني: الحجز مال المدين** | ٨٥ |
| المطلب الأول: مفهوم الحجز | ٨٦ |
| المطلب الثاني: مشروعية الحجز على مال المدين, وفائدته | ٨٨ |
| المطلب الثالث: الحجز التنفيذي على مال المدين | ٩١ |
| المطلب الرابع: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها | ٩٧ |
| المطلب الخامس: إجراءات حجز مال المدين | ١٠٢ |
| **الفصل الثالث: إشكالات التنفيذ الشرعي** | ١٣١ |
| **المبحث الأول: إشكالات التنفيذ الشرعي، مفهومها، وأنواعها، وأهميتها، وضابطها** | ١٣٢ |
| المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ الشرعي، وأنواعها | ١٣٣ |
| المطلب الثاني: أهمية إشكالات التنفيذ الشرعي، وضابطها | ١٣٧ |
| **المبحث الثاني: إشكالات التنفيذ في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة والاستضافة** | ١٣٨ |
| المطلب الأول: مفهوم الدعوى، والحضانة، والضم، والمشاهدة والاستضافة | ١٤٠ |
| المطلب الثاني: الإشكالات في دعاوى الحضانة والضم والمشاهدة | ١٤٣ |
| **المبحث الثالث: إشكالات التنفيذ في دعاوى النفقة** | ١٥٠ |
| المطلب الأول: مفهوم النفقة وأسبابها ومشروعيتها | ١٥١ |
| المطلب الثاني: الإشكالات في تنفيذ أحكام النفقة | ١٥٢ |
| **المبحث الرابع: إشكالات أخرى في التنفيذ الشرعي** | ١٥٨ |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الإشكال في غلاء أجرة المخمنين والخبراء عند الحجز على أملاك المدين | ١٥٩ |
| المطلب الثاني: الإشكال في حجز الأموال وطول إجراءاته | ١٦١ |
| المطلب الثالث: الإشكال في البحث والتحري عن أملاك المدين قبل حجزها | ١٦٣ |
| المطلب الرابع: الإشكال في تصالح الطرفين وإغلاق الملف التنفيذي "تسديده" | ١٦٥ |
| المطلب الخامس: الإشكال في تحديد وسائل التنفيذ على سبيل الحصر وعدم إمكانية التنفيذ بصورة مطلقة | ١٦٧ |
| المطلب السادس: الإشكال في الحجز على ربع راتب الموظف | ١٦٩ |
| المطلب السابع: استحواذ الدولة على المبالغ غير المقبوضة | ١٧١ |
| **الملاحق** | ١٧٢ |
| **الخاتمة** | ١٧٤ |
| **فهرس المصادر والمراجع** | ١٧٧ |
| **فهرس المحتويات** | ١٩٦ |